



رب یسر

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً على إباحة التجاره | شرعاً وما جاء به الحجاره

فالحمد ذا منه ~~من الحليم العادل~~ | لا تأكلوا أموالكم بالباطل

في حرمة الإسراف بها لا | بقوله نص كسباً غال بالا

لكن أراد القوم في ذا الباب | أعم من غايته الكتاب

~~فما ترى القوة وأرجاد~~ | ~~أدعم ماقال من الأطواد~~

أدعم ما يأتي من الأسباب | للقوة أو للبيت والأنساب

في بيان ما يكتسب به بعبارة أخرى في موضوع التجاره

موضوعها كان على أقسام | مباح أو مكروه أو حرام

ثم لم يكن الموضوع ذا إيجاب | وهكذا لم يك ذا استحباب

ولم يصر بذاك من اتجار | بنفسه راجع إلى الأنواد

في بيان الموضوعات المحرمة

ما كان من موضوعها محرما | بنفسه مجموعه قد قسما

أولها حرمة الأعيان | كالخمر والنبيذ والأوثان

من



من يشكر مما عن كتابه فلا ابتدء وان يكن غير كريم اخذه

كمنه او بيع نفطي وجعه في كلها الحكم به ممتنعة

بل كل جامد يكون ما يمكن نحو حنطة والكرم [illegible]

وهكذا الفقاع من حلوها يحسن عنا فهو لن نضجها

ومثل او دم او ابوال من غير ما [illegible] لنا حلال

اذ [illegible] كذاك كل جمع ما ليسنا [illegible]

نصوصا [illegible] وفي غير جلد الميت للانتفاع

جابه النص [illegible] اذ لم يصب [illegible] قد اخذا

وعن نص جاء بيع العذرة وان يكن [illegible] نادرة

مع كونه معارضا بالمثل يرده اجماعنا بالنقل

في جواز بيع ارواث ما هو كل لحمه وابوالها

واحلوا في ذكر حول الكل هناك الا [illegible]

والمفيد والديلمي منعا من بيعه [illegible] صنعا

اجماعنا [illegible] [illegible]



رب يسر

والسترة واعلى السداد — وتخرج لو فصل بالكساد

لا تصح كون هذه الابيات — من بعد ما مر من الاحكام

في نحوها انحلال ونفعا — لكن هنا سيظهر منعا

في حرمة التجارة في الكلب والخنزير

الكلب والخنزير مما نفعا — تجارة والكل لما اجمعا

فيهما العوض بما ورد — في ... الاطراد

في مطلق الكلب سوى صيدا — ليس لتلوث ... تقييدا

حكاية اجماع طلقا ثانية — وانما خلافهم في الماشية

وما الزرع او حيطان — مقرر بالدار او بستان

لقول الجواد وهو مجمل — والمتفق بالاحتياط يعمل

في عدم جواز الاكتساب بالمائعات النجسة

ان مائع لعارض تنجسا — فهو كالنجس عينا بحسبا

ما كان يمنع فيه والانتفاع — وان يكن ما لا انتفاع

وان يكن المشتري ذا علما — فجائز البيع او قد علما

[illegible]

[illegible]



فاعدا

فيما عدا الدهن به تصبح — بالحمل في اخبارنا مصرح
وكونه على السماء احوط — بل اكثر الاصحاب ذلك اشترطوا
ونقل الاجماع ونص مرسل — مؤيد الفتوى بذاك يحمل
والنص والفتوى بالاستصباح — تقييد اما الغير بالمباح
والقول بالتعميم فيها نادر — وسائر النجس في ذاك مطروح هدر

تنبيهات

ان يجمد المائع ثم يلقى — لطهره نجاسة فتلقى
مع الذي حاورها فطاهر — باقيه كم بذاك نص باهر
مثاله سمن ودبس في الشتا — وعسل الجامد كل بافتا
في الميتة الانتفاع ان يباحا — مرا او شحم لو صاحا
بالنص والاجماع نقلا ثبتا — خلافه شذ وان نص اتى

الثاني من الموضوعات المحرمة الالات المنهي عنها من الات اللهو والاصنام

الات ساحر من الالات — لهو اقمار اصنما كاللات
بها اختصاص نقل الاتفاق — وكم عموم معه وانطباق

القول باباحة الاكل ... لطلق العقد الذي ...

عن ... وغيره ...

او كان فيها حده محالا | فمعها لها الى الرياض احمله
للكن جاز السمع لو يحقق | بعد لها القسم ممن يثق
وتركها حوطا كان اقتدر | اوسع ملكوعالا يحتبر
دليل منع الكل فيها النجا | حسن الاواني فصار اوذها
اناك يساهم ... | لساعده على المحرم
نالها اصله فيمن | ... مخرجا بعين
كبيعه السلاح للاعداء | لدينا في حالة الهيجاء
دليلنا العموم والخصوص | فلم اقل في ذلك المنصوص
وبعضها الخصص بالمباينة | وانه لاضير في المهادنة
يحمل المطلق بالمقيد | فالقول بالتعميم ابجد
ثم قس الجنه بالسباق | كالدرع والتصف والحقاق
والحق القاطع للطريق | مضافا لعادة المذهب الانيق
مدح ... الطعام | اجازه المسكر للحكام
وهكذا حمولة الاتقياد | اباك الاقصر وبعضا
وكان للخمر او للطاله | لحملها او سكنى ها الطامة

وكان في المحرم مدة كالاجارة | يبيعها اهل السطو التجارة
والجمهور الكتب في الاغنا | كذا دم الادويا في الاخنا
وكل ذا كان مع اشتراط | او كان بينهما التواطي
دونهما سيع علمه الخلاف | وبالعموم قد قضى الانصاف
فهو بشرط الاكراه | لا حبذا اعانة الملاهي
مع طيه لا بعد الاتحاد | والاحتياط اقرب بالواحد

الرابع من الموضوعات المحرم ما لا ينتفع ما يعتد به

رابعها ما قد خلا عن منفعة | او كان ما اجداه غير الاجدة

اجماعا نطقة بل نقلاه وعمم سعي

مثل المسوخ الذي من بري | كالقرد الجري من بحري
سلاحف من ذلك الصفادع | هكذا كان غير نافع
واطلق السيح في المشهور | اطلاقه كذاك ذو فتور
اذ عمم نفع لعظام الفيل | وحمله ابعاد من قبيل
في اول الامر جا نصوص | نقلا وفي الاسطر منصوص



وربما يوجد للدواء — من بعضها البعض من الاجزاء

الا أن الفعل لدى ما ينفع — يجاز دون غير ذاك فاسمع

واللعب بالمنع عن القرد ان — مع صغر الحمل ذو جهات

أو نفعه الجائز فاسمع — عم ولا يحصر فيما يسمع

بما يمس البيع والابتياع — لما من الطير من السباع

والفهد والهر بلا نفاق — وسائر السباع ذو نفاق

جوازها مشتهر ومنتصر — للاصل اذ منها كثير منتشر

الخامس الاعمال المحرمة منها اعمال الصور المجسمة

فانها اعمال ذي المجسمة — منها كالصور المجسمة

في وارد جميعها النصوص — لذات روح حلها مخصوص

وهي لدى الطاهر اجمعا — وغيرها الوجه يقول تبعا

لم يحرم التصوير عند الاكثر — للشمس والقمر او شجر

فشبهها هذا لدى الاطهر — للاصل ليس رافع تغير

واختلف الاصحاب في النقوش — في ثوب او ظرف او فروش

ونحوها



رب يسر امورنا

ونحوها لسلم مباح — ولو اصول لاحقها الاوزاع

والقول بالفصل عند راوي — في عدد الزوج نعم المحور

ومنه لا يقضى بالاطلاق — لشائع منه بذا المساق

والمنع بالاطلاق كان الاحوط — اذ داعي المحال كان يلتقط

من جملة الاشياء المحرمة — نفس هيئة الغناء

وحرمة الغناء بالاجمال — تردد الصلاة بالاكمال

واعتباره الاحكام في الموضوع — كذاك في تعميم ذا الممنوع

ومنه صوت كان ذا ترجيع — والطرب الغناء بالاجماع

وانما الخلاف فيما قد خلا — عن طرب عرفا عليه حملا

حرمة جمع وذاك الاقوم — اذ كل عرف عمّ فهو الاقدم

مع انه تعارض النقلان — تقدم ذي الاثبات ذو رجحان

مواضع بوجه باستثناء — كزفة الاعراس وكالحداء

مضامين الحسن والقران — والمنع في الجميع دون كان

في الاول الخلف لهم سديد — لشاكه لما مساهم المفيد

نعم ... ان الكل

نوان ... بالعين

وبعضهم ...

وبعضها الى ...

عن ... الاء

بين الذي ...

ولو علم ان المراد ان زاعهم
في الحكم العرف وان صدق عليه
الغناء عرفا ...



اخر ان اختلفوا الصحيح | لكنه لا له ترجيح
مع كونه يحمل الاصلاح | والاحتياط ترك ذا المباح
وفي البقا يأخذ بالخلاف | تباع في الاعتقاد ذا بالخلف
حتى احترس لها دليل | موهم دلاله عليل

ومن جملة هذا النوع بالباطل

والنوع بالباطل انصرف ما | ان نصف الموصوف بوصف عدما
وذاك بالاطلاع والاخبار | فانظر الى الناصر والانوار
واورط المسحوا وخمره | في حقه ايضا افاد امره
وعمما النع بالهلا وصرف | بالهلا وصرفوا قد عرف
الامر السحر فاطاعا نقل | معاصر بالسحر عدا فعل

في حرمة هجاء المومن في طرحه من الغيبه

لا تذكر المومن بالهجاء | لحرمة الغيبة والايذاء
اما الذي فاعذرن | كما انا الكذا ذا سن
وهكذا الغيبة بالكتاب | بالكل بيت كان ذا العتاب
وحده ان قال او صنعا | نعل لها بسوءه لو سمعا

مع الصان

مع اتصافه بما علا | من غيبة لكونه المرشد

كذاك في الحضور لن تعيبه | لكنها ذنب معيبه

وجوزوا الغيبة في موارد | كمثل ... او جرح شاهد

تظلم كذاك رد المدعي | او باطل ... بدعي

او دافع بالغيبة ما ينكر | او ... بالفسوق ...

وحسن ... هذا الفعل | كنحو ...

وجوز الغيبة للمخالف | ... الموالف

كيف وهم ... مطرود | ... بنوره

وذا ... | ...

وفي من حفظ كتب الضلال ونسخها الا ...

كذاك حفظ كتب الضلال | ونسخها ... بالجلال

وهكذا المعلم والمعلم | بلا ...

واشترى ... من ... | كقدرة الرد ...



رسالة

أو كون آلات الكتب مما اشتمل لحجة بها على الجواز استدل

وشبهها بالجواز انصرح من بيعه ومعه شرطه

في حرمة السحر وما يوجد من الكهانة ونحوها

وحرم السحر الكتاب بين فساحر للأهل الحديث [illegible]

وكفر الأبد [illegible] ساحره وقد لعنت عليهم جلاد الآخرة

هجرة مختلف الأقطار راح إلى الرياض والأنواد

وقيل سحر الحرام ملك أو كونه منه ورد من هلاك

بل إثم على الإجماع بالتعميم من أهل الإسلام على التحريم

واستثنى [illegible] بحل أو بنوه منه أو تبت فقل بطل

وقيل [illegible] أو تلبيس لبعضها بين الكل قاعده وإنه هادف أنصار

لأنها أمكن بها أنس وكاهن لو لا يكون ساحر إذ منه لكون كافرا

ثم لو ادرج مع الإعجاز سمعها الإجماع كان ما أخذه

راح [illegible] الأنوار [illegible] أنه يحرم الفساد وبعده

وقيل في الأول لو ترتبا به حرام أو يحرم نسبا

في حرمة القمار بأنواعه

وبأنها وحرم القمار لصغر استفاضت الأخبار

ولو قيل سحر من [illegible] والكرسي [illegible] بما ليس [illegible] والعزائم [illegible]



رشـ ...

حرمت الا به اما مبيرا — وكان في الضرب مفترا

سوء المعدن من ابتا — وعمره كالبعض والكل

محصوله الملك بالجلال — وواخذ الوداتي دو المال

واخذه ان كان من صبي — رداي المالك او وليه

بل بعض الاحجار بقي نفذا — لو اكل الحائط فتر حتذا

وحرمة الغش وتدليس الماشطة

وحرم الغش بلا اخفاء — كان يشوب اللبن بالماء

وفي الصحيح لسع في الطلال — غش وليس الغش بالحلال

وجاز في طام من اصحاب — طاهرة كالدخن مع تراب

والاحوط الترك وبل يكره — لم اجد وجها له بوجه

لا باس ان يغش لو اراد — اصلاح مال ليس نوي ازداد

اذ نحوه دليل منعنا القوى — بطبقة الصحيح [illegible] قد عرف

كالغش بدلنا الماشط — فاجملت من عرض [illegible] نظر

بحرم الوصل مع اصفرار — لشعرها توصل من اعـ[illegible]

بعض اصحاب [illegible] في الصحيح [illegible] ان مع [illegible]

[illegible] ونا في [illegible]



رب يسر

ومنه بالمحمد النص ثابت ... وفرعه للفقهاء تدبر

لو اسفل الذيل كالمرفوجه ... لا بأس ان يجعلها من وجه

لزوجها وان يكن فيحه ... بل مطلقا اذا بشير لحه

وكم شرط اسدل الشكل ... وكم به من الخصوص قد وصل

وبعضها نفي اشتراط قد ورد ... وشعر من غيره باخرى ارتبط

ولا احتياط عن شكر ... ولكن القول به لم تظهر

وكل شعر لم يحل للرجل ... تمتعا بزوجها لم يوصل

وحرم من الرجال ما حرم عليهم ولذا النسا

ولبس رحل بالذهب ... كذا الحرير عن سالم العب

وفيهما الاجماع والنصوص ... كذاك ثوب بالنسا مخصوص

لا امكان لثار الشهره ... عمت نصوص المنعات باشكره

تشبه الرجال بالنساء ... وعكسه في معرض انتهاء

وفيهما كم ورد النصوص ... وفي بعضها لعنهما منصوص

في ساحة كم زخرف المساجد والمصاحف

والحلف في حرم المساجد ... كذاك في المصاحف المساجد



يحرم فيها

نخرجها للنقص منهم نافع | اولى من المكروه ذات النافع (الراجح) | الى لمن كرهها

للاصل للماعز ما في نحلي | وقد كفى الشهر في الذي يلي

~~وحرمة معونة الظالم وبالنحو بها~~ (فيها من الروع)

ويحرم الاعانة للظالم (المعونة) | والظلم بالالات في الكاملة

ولا تعاونوا صريح فيه | كذاك بالعموم نستوفيه

لا تركنوا الى الذين ظلموا | اصحابنا هذا المقام سلموا

عطلوا العوان الذي كونوا قتلوا | من جائر واراض انتظر

وان يباح ربما نوا مطلقا | بل بالاحتياط فيهما قد نطقا

من مباحات او الطاعات | بل الخصوص في نصوص ات

لكونها العدد من محامل | كونه اثم او امام باطل

لا تركنوا وان يكن مفسرا | بالظلم لكن لم يكن معتبرا

وفي الرياض مع سلار منع | بطالم القوم جوازه رفع

فالظاهر الجواز عن ما سلف | وكم من الناس ذهب مع الكلف



وهل من الاعانة المحرمه   تولية الظالم الا في المظلمه

كونه تابعا وزيره   من دون ان يرتكب الجريره

[illegible]   وكم من الغرض بها نوابي

[illegible] التشاء باكان قصد   تفريج مؤمن بها فدات [illegible]

وهل يكون ذاك ابدا ان كان   او حكم عاشر وهان

وهكذا الحلف بلا احار   في الاول الاعور والجار

كاصطار احار او نفقه   ما عن الظالم من نفقه

السادس من انواع المكاسب المحرمة الاجرة على [illegible]

وما يلحق به من الفروع واللواحق

وسائر انواع ما لو اكتسب   كان حراما اجره [illegible]

سواء الواجب بالتعيين   وغيره كالغسل والتكفين

وسائر [illegible] المخاسر   فليس اخذ الاجرة بجائز

اطاعها سمع المقال   ونفي الاحلال [illegible] الامتثال

ناتها الناسد لا دليل   اصله القرب لا اصل

هل احد الذين من اعمال   كنا نبتني كل من [illegible]

[illegible]

١

لميت والكفر بالمطوعه ... من قطع عما بدا او مقنعه

وشبه ذين لاصول المه ... حكاية الاجماع فيه عادمه

على سواختيار السقط ... لاعشر الاجزاء والتفريط

فمع نقص اجرسا فذ ... والمرتضى جوزه او وجبا

باشيه مسئله مفاده ... وهو جواز الاجر بالعباده

لميت كالصوم والصلوة ... وهكذا بقية الطاعات

في بيان حرمة احد الرشوة

ورشوة الحاكم ايحرم ... والنصوص الاتفاق توأم

فاخذها نهاية الهدا ... فالكفر بالله العظيم عمدا

اطلاقها بها بصاف وروا ... يشمل الحكم بحق لبر

ويأثم الراشي ... وان يكن بها انوا

ويأثم الواشي اعاد المرتشي ... فكان شأن منهما فا

وان يكن هدية او صله ... مد وبها فالاذن فيها حصله

وهل له ان يقبل الهديه ... او تلك دالرشوة بالسويه

بالكفر بالله العظيم وعمدا



قولان والجواز عندي انصف　للاصل والنص بمنع يضعف

وحرم الاجر على الاذان　صحيحه اسحق كما روي بنا اثنا مه

واختلف الاصحاب في القضا　فمنع الاجر اخر الاداء

وظاهر الصحيح عند نا بي　فالقول بالجواز ليس يعني

وهكذا القول في التفصيل　بالفقر والتعيين بالطلب

فرد له مع الرشا والسن　ان زده ما كان من حصين

وجواز الاجر او من بيت المال في طوع لمع غزاة

اذ كل من لم يكن بالحلال　اجرتي ارزاق بيت المال

نفي الحلاف فيه والاصول　وموهم انفاعها مجهول

والقراءة اول توقفا　بالعمل وذلك اتبا انتفى

وسط الاذكار الزم من　مع صعفه يعكس ما كان بالي

من صلاة ما كان من تنشج　اجرتي تعقد النكاح

رب يسر

بل كل عقد ذا ابان ركنا — فجاء بالايجاب او قد بانا

وهكذا كتابة القباله — وكل ذا لا اصل قد كفى له

واحدها الاحل ان يعلما — صيغته يكون او جرها

كذاك تعليق لها لو ثبت — اذ واحد منهم قد مرت

نعم لنا الاحد يعلم الخطبة — لئن يسو على الخطبة

في باب الموضوعات المكروه وهي على

موضوع الايجار ما كره — اقسام ثلثة قد وجهوا

مفض الى مكروه او حرام — والغالب قسم من الاقسام

والثان منها ما يكون ذا ضعة — والثالث الشهير صيروا ...

وكلها يكون ذا افراد — نعرف بعضها ذا المراد

فبعض افراد من الاصناف — الصرف دو مخامر الرباء

امتنه الوماه للكفان — والصائغ الذاكر دار ناس

واهلوا التوحيش والنجار — يوم الشبص بيع الناس

وبائع الطعام داح للغلاء — وغالب ما استكار ابن ...



رسسر

والذابح الصبي قلبا عن | باع لاهل الحرب ما به يكن
بعض الى مودة الكافره | وقد اوى بكلها فعشره
وكلها اخرها الله اخذت | بدونها الكراهة ما نقده
لديها نفاله لا انتفاء | حتى مع الحرمة بانتفاء
كذاك في اللصوص ذا المعاصي | لان نوع الحرمة المراد
وقصر الصلاة للعصاة | كذاك النساء لصوص الباب
وعمل الحائك يشغل ذل | كذا الجالس مضارب المحل
وحالف الاصحاب في كره الوطء | فاطلق البعض وبعض شرط
لابس الخاتم والخفض | لديهما كرهها ذو نقض
ويكره ما اكل الضان | لانه بالسهم ... ان
مكروه هذا كان اصل جهل | من دون ان يعلم انه تحل
ذا الحكم بالاولى قد تعلقا | او نفسه اذا الكمال حقفا
بمثله قد قال في الرياض | وذاك مسطور لدى المرتاض
ويكره المال الذي قد اكتسب | من كان من مال حرام اجتنب

بولد وذاك مسطور
وحطراه انه حسن
ع الفوز يجوز اخمار
...



رسرط

شرط جهل الحال كالعيان | كلاهما في الشيخ مسان

تتميم تنبيهات

والخلف في اجرة قوم علوا | او انتخ القران نحو قوم

وبعضهم قالوا بذاك مطلقا | وبعضهم بانتراط سبقا

واكرهها في اجر الاداء | وردعا بوابا شفاء

وقال الا نوال الى اقوبها | لا وجد ذا النظم ما حواها

وكل ذا في غير ما قد حتما | ففيه الاجر ما حرما

للحكم اجره والاداب | ما اكرهت كالخط والحساب

محله لسائر الصبيان | اجرتهم بكل الا القران

واجره القائل لم يكره | ولو مع الشرط بقول واجه

ويكره كسبا امور اخر | فطي لكاثث ينتظر

في سار لو احق موضوعات النجاره وهي خمس مسائل

المسألة الاولى

ماخوذ سلطان خلاف ... | منه اشتر وهبه خذ ...

ذكوه او خراج ومقاسمه | لك الطاهر وعليه الماء ...

شرط ان نادرا دعا ولا اخذ — اما سنا او كان حكمه نفذ

والاول بعين المقدار — في الخبر لم يزد عن القرار

فان بعد كان قد تبينا — فلا اجتناب عنه قد تعينا

مع وجود سواء اختلاط — مع حصره او باع احتياط

من الجمع لاشتمال الزائد — وكل ذا مستطاب القواعد

ثم السادس في اصل المسئلة — من بعد ظاهر اجماع انا انتقله

في ظاهر النصوص ترى — داع الى الرياض تقتدي

هكذا الروم عشر وخرج — لولم يكن للشعر ضد الفرج

وعمده ما ترکات شامله — لا ان صفه كان المعامله

ثم هل الزكوه كالكفاره — او بحق الاداء على [illegible]

ثم الحلال والقول ما كفاء — لدى العلماء كان ذا اصطفاء

المسئلة الثالث النسابى

ان احد سادات النسب [illegible] — وقال ذا التحيح جاوز ادعا

وكيف مرضيه دون الاوصاف — مصالفين ذي الاوصاف

فان يقم ذو ريب خصما — او سقطت الفريق خصما

فليس كالمحبه فاسكلا — ما كان الامر خفيا [illegible]

[illegible marginal notes]



رب يسر

وبعضهم قال باطلاق الحصر　　وانه ماخذ من الحصر

وبعضهم عنه باصالة دفع　　وانه للعذر كالذي قد دفع

والاول الاظهر واظهر　　وكم به من النصوص تؤثر

ناسبها اسم روايه　　لكنه كم فيه من عنايه

قولان بالفصل اتى جا　　لكرهها في الغاير قد باعا

فرعان

والاحد يكون بالسويه　　لواحد يراد دون البقيه

لنقل الاجماع والصحيحه　　مفادها الاطلاق من صحيحه

وبعض عال والاقربا　　الفرق والاجماع ذا الصوابا

والطاهر الرخصه في القاتل　　بالاصالة وفيهما واصل

اما الرخصه تعيينيه　　وما هنا دواير تنفيه

المسألة الرابعه

جوائز الظالم ما يحرم　　ان عينها الحرام فيها يعلم

ان ابتلى بذاك من مسالة　　على البحث احدث مسالة

وطلب الاجتناب لا يعلم　　وان تكن في مسالة مظالم

بلا اطلاق فيه والصلاح له　　كذاك بعد العامله

لبعضهم ان الاكل لا　　لك المهر وعليه الوزر

ذكروا في ... / نسبة الى المحقق / الى ... [illegible]



١٧

بسم

والافضل مع كل ذا التورع ... نقل الخلاف فيه ما يسمع

ما من الاخبار هنا اختلاف ... تاويل تاويله هو لا ذهاب

لعم يطهر ان تحرى الحرا ... وهكذا المحدث يطهر

كذاك بالتحيس في تطهر

لا فرق بين الجهل بالحلال ... وعلم من ضمن ذي الاصول

المسألة الخامسة

وجائز الولاية عن سلطان ... ان كان عادلا بلا اتوان

لو وجب نصر الاخوان ... كالامر والاضداب ذا السلطان

اما التي يمكن تولي الجائر ... ان لم يكن بمكره او ضائر

والولاية عن جائر

الا اذا تمكن من نصر الضعفا ... فذاك مندوب وكما قد سلفا

تخلص الايتام حيث نفعا ... والامر بالمعروف كان ممكنا

فجائز بلا اشكال ... بل انه من جملة الاقوال

بانها الوجوب ... والشك ... ما في الرياض دو والتساهل

وجوبها كرهها ... جمعا ... داحض الى الاخبار ... جمعا

اطاع ادد انها اوامر ... مع ... الموثوقات ... بكر

وكلما

وكل دار اذا لم يحكم | بقتله المسلم محقون الدم

والفعل بالاطلاق للاطلاع | وتارع النصوص للاسماع

واصلها والاذن والحرج يشهر | لحوقه بالفعل عن تشاجر

لو ناصح النفس معصر قطعها | بالجرح في الرياض دار ضعفها

ثم كل احتياط لعن النفس | والاحتياط فارغ عن باس

هل يشمل المسلم للمخالف | او انه يختص بالمؤالف

لا شك في العدم لو تربط | في غيره التركة يكون ملبا

في بيان ماهية السعي واركانه وشرايطه وادابه

نقصد منها الاول في بيان الماهية

السعي محدود بالايجاب | كلاهما الناقل سالك العين

من مالك بعوض مقترن | هذا على مختارنا ولا كثرهم

ويشمل الحدود بوابها | طرفي سره راجح ان الرياض

بل قلبا احرزناه عكسا نقضه | الصلح مع الهبة المعوضة

ودفعه بالالم الجنس | عهد به فيما مضى من باس

الى اللام بكسر
قوله الا ... على
الدراطبه
لفظ الا الى الدى
... الحد

٢١

~~... يتعلق بها مسائل~~

في حكم المعاطاة وفي احكامها وفي الفروع

حيث احدثنا ما عدى العقد | فما المعاطاة الا ذي الحد

وحيث لا بيع ولا لزوما | اصولنا الا بما تدوما

واركن سعا فما الدليل | على اللزوم الغالب التحليل

اذ اللزوم لازم العقودا | ما العقد الا ما عاها وجودا

نفي اللزوم مورد الاجماع | بل لا عديل لا في الاجماع

لكنما هو لنا الاباحة | وندعي الاجماع ...

نقصدنا تكون في ... | لا مفرطا مفرطا بين البين

النهاية لا حق للماعد | الى المقدس ... الشافعي

ونفي ... عن النهاية | للفاضل الرجوع عن الحكاية

وظاهر قول الشهيد اللزوم بما | اشترت موتقو كليهما

بطلان بيع شهد من ايجاب | فالمال الباطل تذكار ...

بل بعد ساكت قيل باطلة | من اوجه مثبتة للواسطة

وسعى السيد هنا على اسود الاولى في ... العقد

اشتراط في صحة المعاطاة بجميع شرط صحة البيع ...

وفي المعاطاة ... العقد اشترط | جميع ما في البيع كان قد شرط

بدونها

قوله لازم العقود ... العقود ... العقد الصحيح ... العقد ...

وهكذا ... اللزوم ...

في نقضها ... الشيخ ...

كل ... القبض ...

حكمنا ...

رشلر

مدونها الحبر المعروف | عن انه هذا الاتفاق يعرف

يعزى الشيخ وابنه في الحدائق | اختار عدل بالقول لا يوثق

الثاني في ان المعاطاة تفيد ملكا متزلزلا او غاية الامر اباحة التصرف الى زمان اللزوم

هل بالمعاطاة مع التزلزل | ملك او الاعدا التحلل

واول القولين للكركي | والثان للمشهور ذا جنير

اصولنا كالظلم المعصوم | والنقل المسلم والعقود

ولسم الصور المصادره | عليك الاقوال المبادره

وهمر في العقود الذور | وفي النما بالاظهر

لذا المضرات بالمشهور | لم حتى عند الهدى والمحبه

الثالث في سائر وجوه المعاطاة لا تلف العين او احدهما

لزومها بتلف العينين | جميعا او واحد من تين

لنقل اجماع بطوله الاول | بل يدعى في سر في الذي يلي

كذا ذهاب البعض في المسالك | جاروه في الروضة مع السالك

موافقا لجامع المقاصد | شرح اخر الكركي للقواعد



ثم لنا قاعدة نفي الغرر — وكونه من نفسه فيه الغرر

الرابع في ان المداد في ذهاب العين ما هو

ان المداد في ذهاب العين — اربعة لا ستر فيه في اثنين

من تلف فما له عليه اصدق — بعد كان اكل او حرق

او عن حقيقة انتقاله (رقبة) — ~~...~~ كان نحوله

لو لم يكن تغييره مبدلا — عن اصله بل نقصد واستبدلا

كخطر يحصلها دقيقا — وهكذا الشعر او سويقا

او صبغ الثوب ودق قصبه — كالحنطة والفصل التوم طبه

وانتقل الى الغير ولو غلطا — وان يكن بعضه اتفاقا

وكل ذاك الظاهر قد الف — منسوخه ان القصوى تختلف

الخامس في نظر والمعاطاة في الاجارات والهبات

هل المعاطاة على الاجارة — واردة لا ان تجارة

كبعض الاصحاب فيه سالك — مقرر القوله المسالك

وهكذا في الهبة فكل ذا — للاشبه والسيرة قد نفذا

السادس في اسطر هذه المعاملة تجري في السلم والنسيئة

هل وارد في السلم والنسيئة — مثل المعاطاة فقبل النوبة

قوله وكونه من نفسه اعراض دفع على المستشكل لنا لكون الغرر المبدل بالكل نعم فيكم يشمله صورة البيع في صورة التعيين وهذا ... ما لا مزيد عليه والاقرار

كسب بالحل كان حوله

لو هكذا



رب يسر

مدفوع ان يملك

~~لو نهاها المدفوع~~ ساء الدافع　　الا الذي قد يرى التدافع

والرد وصد في الدروس (الوقف)　　ثانيهما كالاجهار ساء بسي

~~في ارثاث الامر واحواله الى هذا العقد انشاء البيع~~

اول انشاء عقد له

كاف لمن يعجز عن تكلم　　كالاخرس الايماء يوجب مفهم

بالعقد لا مجرد الرضاء　　فانه افاده الاعطاء

ولا الاطلاع على احتراز　　نقلا ويحصل لانع استقرار

فالاصل الا لزوم التوكيلا　　وان يدور اما اللزوم قيلا

فالحتري في العقد للكتابة　　مقال الحتراية انه معاهد

المطلب الثاني

~~في شروط البيع　　اركانه فيها بحسب الصيغة~~

~~الصيغة~~ والطرفان والعوض فيها مطالب الاول

في شروط الصيغة

شرط البيع على انشائه　　اقسامه بحسب الاركان

اركانه للبيع في الحس　　من صيغة وصاحب الجنبين



رسالة

والعوضان الثالث والاثنا | ان شروط الصيغة قد كانا

ايجابها بعت واشتريت | قبولها وقيل باق وشريت

في الكل او ملكت ثالث اول | في [illegible] خففها من نقل

والاول متفق عليه | وغير كالذي [illegible]

والظاهر الطاع من قبلت | ان تم ذا فذاك قد قبلت

ثم شروط الصيغة تتبع | دامن [illegible] الفقه تجمع

على اختلاف من تعنيه | فبعضهم بعضها يقتصر

ترتيب شطرتها كان [illegible] | ~~شطر القبول [illegible]~~

ونصه الاثنا لكل ما | لرد [illegible] مطابقا جوازيا

بان يكونا لسان عربي | بل صح [illegible] والادب

بعد اتحاد المحل والقابل | [illegible] لقول القابل

وما حوى بها على البرهان | فا وادنا [illegible] والاثبات

ونص العموم والاطلاق | [illegible] اشتراط العقد ما الموالي

فلح العموم بحرية الاكثر | دفع الى [illegible] تبصر

فالاحتياط في الجمع حسن | [illegible] الحسن



في ان اشتراط بالعربية ساقط مع العجز عنها قوي
والعربية انتفت بالعجز وغيرها مجزئ دون المميز
وواحد ان كان ممن يقتدى فيها الى كل بما يقتدى
ان يكن المعنى لا يفهما ولو بعدل صاد دام مرحبا
وساقط بعض اشتراط في الاول الجمع هو احتياط
في شأن صحة العقد مع صدوره لا كما او الفضولي من واحد
صدوره من جانب القبول من واحد صح لدى المعقول
كواحد صار وكيل البائع والمشتري فما بين بائع
وفي الحد او الفاسد بشخا وهو له قد انتخب
قال الشهرة والمشهور وهو الهم لنا كونه ساقط
لا بالوفاء بالعقود اصل اصيل جامع المقصود
بل ظاهر القوم هو الوفاق سكوتهم هنا عن الاتفاق
لحصاتنا فض لوصفين ونسبة الاجماع بالوجهين
وكل دا سالم لكن لسفه وان يكن فخذه برايه

المطلب الثاني

~~في بيان شرائط المتعاقدين اي البائع والمشتري~~

~~وما يتعلق بحجر الصغير والسفيه~~

~~ثم الشروط في المتعاقدين~~ ... ~~البائع والمشتري~~

عدوا شروط المتعاقدين ... بستة لا شك في البين

العقل والبلوغ ان قد رشدا ... من دون اكراه وكانا قصدا

فليحرم بيع من المجنون ... مطلقا او باع في الجنون

وهكذا في السكر والاغماء ... وهكذا الموصوف بالصباء

او من سفيه او مكره باطل ... او غافل او نائم او هازل

بلا خلاف كلها بالجمع ... جميعها عن الذي يسمع

وهكذا الصبي البالغ العشر ... جوازه عن شيخنا نشر

وما ذكره الاساس باطل ... وكم لنا نص يمنع كافل

لكن له آية من ابتغا ... فانه بالسيرة قد سوغا

للمصر يقدر ما تثبتا ... من الدليل لا يخالف ما افتى

والحكم في الصغير في الاشباه ... من سلم الاطلاق سوى الاكراه

كذا السفيه فيه لشارح ... ما فصل الكتاب الحجر

هل صح ذو الاكراه بالاجازة ... من بعده المعروف قد اجازه

قوله او مكره باطل اي لا يصح الا بعد الاجازة بمعنى بعض

قوله ... ليس له حجة ... وشفقة وطلاقة ... الكلام ... قال الشيخ عليه الرحمة



لكن اطال البحث في الوزن	لا سيما الصحة للمرتاض

بمقتضى قاعدة الوفاء	والغرما فيها من المراء

الا ترى الشرع كيف برى	فلك في اي حال تجري

كان خروج الاكثر المراء	جاز من الاطلاق والاقتضاء

اذ قد ادركها الاخبار	نور بها الرياض والانوار

في بيان الشرط الثاني للمعاقد وهو كونهما مالكين للثمن والمثمن

او قائمين مقامهما او باذنهما

سادها مالكهما فالثمن	للمشتري لمن يبيع المثمن

او وليا عن مالك قد اسر	به جنون او يكون ذا صغر

كالاب والجد له لا الام	او ابنها والاسهل الاعم

ان يقعدا فالحاكم الشرعي	كذا امين منه او وصي

للاب والجد اذا ما وجدا	كذا وكيل الكل حيث قيدا

ولاية الكل بالاتفاق	رباضا ساوية المساق

وهل يولي القائم العدول	بعضهم والاشهر مقبول

بعضهم الثاني اسعا لرزم	واعدل الباقي بدون عدم

والقتل المكره قربا قد مضى	ان زال اذ احاز وسعا رضا

رب يسر

في ان الملكية وما بمعناها ليس شرطا لصحة العقد بل للزوم فقط كلام

وانه يصح عقد الفضولي وانه يلزم بالاجازة

لكن شرط ان يبيع عن المالك لا عن نفسه

وان يبع عن نفسه الفضولي … افسده اعاظم الفحول

منهم بطعن [illegible] … ان بيع مال الغير كان نهيا

نهى الحلال وفيه انهم نهلا … لا بيع الا كان من قد ملكا

وان يبع عن مالك فذاكا … معركة عظيمة فيها كذا

صحته من الكبار الاعلام … قالوا اذا اجاز بالالتزام

وشيخنا على خلاف الشهرة … وهكذا الحلي وابن زهرة

فذهبوا الى [illegible] … وفي وفاق معظم الاوتاد

[illegible] قاعدة الوفاء … وخبر العروة في القضاء

كذا ثبوت ذاك في النكاح … [illegible] الطريق بالصلاح

فاثبت فحواه ذا المقام … وكم من الوجوه فيه قاما

لحكمها لا تغتر بنصوص … دلالة وسندا منقوص

وهكذا الطريق وجوها … خالف المشهور كيف فيما

وان [illegible] الاجازة كاشفة [illegible] الفضولي [illegible]



عقد الفضولي كمن اجاره / وبدا من بعده الاجازه

في شانها الحزب منهم حاصله / فانها كاشفة [illegible] ناقله

والاول الاشهر [illegible] / اجازة العقد لها اذا [illegible]

نقض ذا الاطلاق [illegible] / وهكذا الانوار للمرتاض

ونمر الحلف نماء البرزخ / ما بين عقد واجازة [illegible]

وكيفية سلوك الفضولي والمشتري والمالك

على تقدير علم الاجازة ونقض المشتري البيع وساير طبقة كل منهم

والمالك ان لم يجز فرجعا / في عين ماله وما قد نفعا

وان يكن في معرض الفناء / وهكذا في مثلها النماء

ويبدل التالف منها مطلقا / وكل ذا بالمشتري تعلقا

والمرجع في كل ذاك البائع / ان لم يكن المشتري النافع

فهو الى البائع [illegible] / ان لم يحصل [illegible]

نحو [illegible] / ان لم يكن البائع ما قد نقلا

[illegible] / [illegible] ارتجاعا

اذ غائلة الامر [illegible] بما اغترم / وغاصب غرمه بالمحترم

[illegible marginal notes]

وهل له رجوع بالثمن | او لا وان البائع لم يضمن

مرجع كذا عرفوا بحجمها

فهو رهم ... الرجوع مطلقا | نعم كذا [illegible] المحققا

وذ ... نسبته في الفناء | ويقول بالرجوع في البقاء

فصل ... | ... الناس ... ان يسلطوا

في بائع الفضولي ما لا يملكه مع ما يملكه في عقد واحد

في بيع ما له وما للغير | مع اتحاد العقد ... من حجر

وصح هذا البيع وهو لهما | في ماله وفي الغير ما نقدما

فان يجز فليلزم الجميع | في رده بعض المبيع

مراحل ذات المشتري تخيرا | في الرد ... وهل ... اشترى

وفيه ما كان ... اكال | بكل ما ... المال

وهو بذا التبعيض مما يقنع | في العقد لازم لما للبيع

بعض بحصة من ... | يقوم الخبير من ذا الثمن

كذا الحكم في كل واحد علم التفريقا | وينسب المجموع للكل او الفريقا

بمثل ما له النسبة تعنا | حصته ادري ... الثمنا

فان يكن كمثل مصراعين | المال ... وهو ما ...

رسالة

بل لجمع قيمتي المفردين ولاحظ النسبة فاثر

في نظم المسئلة الصادرة من مسائل العوضين

ان يجمع حرين وقوم صحما وصفقين بصفقة معا

شاة وخنزير وخمر مع خل تصح في المملوك والغير بطل

والمشتري يخير بالتبعض مع جهله بالواقع والتخصص

بل في الرضا بضمان ابطلا مملوكه ان لم يجهل جهلا

في غير المسبع لكن فيه ان يطلقا ما لم لا يفيه

وفي حد المملوك اذن ثمنا بنهج قيمة مضى تبيينا

والحر والعبد عند اهل الحل والخمر والخنزير عند من احل

تاهكت ان نظر مستفاد ثالثك مر ولك المختار

او عادلا ان لهما الاسلام فذاك خبر ذلك في السلام

في شرائط العوضين اجمالا لا اعم تفصيلا

والعوضين اشترط المعدود لبيته جميعها تعود

وكذا مطلق اذا علم ... لكون الحر ... يغنما في البيع لكن علم المشتري ... الصحيح ... وكذا الحر ... ثم ... لا يجهل ... الحكم ... وفرق ... ما ذكر



هو

رب يسر

ان ملكها طلقا وكانا علما | كما وكيفا قد الى ان سلما

والثمر المقصد من جملة ما | يكون شارطا له انحتما

والاشياء كل ما لا اعتلت | في العرف والعادة وطبا لك

كالسو والرغوث والديدان | وفضلة الكرم من الاثبات

والحجر والحبه من شعر | وكلما شاهاه من مهر بر

ولم المرء مما استثنيا | اذ نفعه في العرف ما عينا

كل ماح وهو لا يجاز | عن سعه وما سعى الجواز

بل علل ان ينوي تلك الممالك | وزننا بعض دالك سلك

وكل دود عوه ونحت | ونالك فونا لها ولو صح

في ما سعلوما اشتراط كون ذلك العوض طلقا

والطلق سع الوقف كالوقه | كذاك سع الامه المستولده

لكن لكل منهما استثناء | في باب كل سطر يجاء

والنافع في املاذا الطرعقل | كان شابه كالصيد وكل

في ما سعلوما اشتراط المعالو من كانوا زنا وكلا دور عدل

اشتراط العالم المقدار | في كم لنا اخص من الاخبار

والمبدار ... كلمات مكان ...

نور لكن لكل ... سالنا ... معدي ... وسوم عشر ... اسر بستول ... ساع فيها الدم



ربسر

أما بكيل أو بوزن أو عدد ... يعرف ما الفضل كمن يصح وورد

وما بكال عادة بمكيال ... في الاخرى هكذا المنوال

ان بكل الموزون او كان بعكس ... كذلك في المعدود [ودونما] لما بيع بخس

وهكذا البيع بالجزاف ... فباطل حكما [وجا بعض] على الاكاف

اجاز بيع الصبرة المجهوله ... مقالة من الغاية منقوله

وهكذا المجهول من مكيال ... كقصعة ولو بطين البال

مجهول ميزان كذا كصخرة ... ولو بحمص دريا قدره

ومثله المجهول في الاعداد ... كمضعف والملوك بالاياد

هكذا صدر المكيل المجهول … / ملاهري نذكره منه

ومنه المكال بالمشهور ... فهكذا الميزان بالمهجور

واشترطوا الاجماع عنها مطلقا ... من بايع ان كان فيه وثقا

بحيث لا يحصل الواقع من الخطر ... وكم يدا قد جاء بعض في الاثر

والكيل في المكيل لو تعسرا ... وذلك بالميزان قد تيسرا

فواحد يؤخذ له من مكيال ... ويوزن الباقي بذا المنوال

وقس على ذلك بالوعكسا ... وهكذا المعدود مطلقا فا

[بالمعدود] وزنا المعدود مطلقا ري ... [حل] لها اطلاق دفترساتري



رب يسر

ثم هل المعدلان في العباد | ما دان الجزان الشيء او اعضاد

الحصر والنصر الى اباض | وقد يشتري الشاري ذا المرآض

اذا صلح يكون دافع الغرر | ان لم وما يكون في كهف حجر

وجاز بيع الجزء مما علما | قدرا عيارا لم قد عما

كصفة واظهر من كبر | وهكذا ما علم من قدر

بل جاز بيع الشار ما جهلا | مجموعها بالبيع اشتملا

وذا التزم الجمع هل يشيع | او انه في الحكم كالمبيع

وجهان في الحال الذي الاظهر | في كلف البعض يلوح الاثر

موحد المبيع مما بقا | باع من البايع ما قد انتفا

والصرف في الاوطن صححا | كان على المحار يا مصرحا

رابع

وسار الشرط المعلوم به كمثا وهو ان ...

ولا يجوز بيع عين حاضرة | الا بوصف او بعين باصرة

ولكن الوصف لجهل دافعا | عن احد الركنين او هما معا

والوصف في المبيع شرط اختلفا | من جهة المطلوب منه يوصفا

فالفرس يصغر او يكبر | ولجهة لا يتبع بالنظر

فلاة العرب ... ولد
حم ماء ... عين ... لها
المستى الوضل ما فرق عشرون
... النعا ... هلم ٤٤ مطر
القسر الاو ... في بلاد ... ى
والنطق ... المهل المحوف
ثم السور المنذره ... الحرم
... ى الهلة ... المعجم
ثم الم على وزان ... ح
من الشعر والخطيب ...
دكته ...

في العم

رب يسر

في القسم الحكم مناط القصد ... والطول والعرض نقيض الضد

في الموت قد يحاول الذي عا ... فالدع فسر عند ذاك يرعى

وسائر الأوصاف قد يحاول ... وذكره في الشرع لا يتأهل

وقس على ذلك أمر الأرض ... فالحكم تابع لما يشترض

والحاصل المناط رفع الضرر ... بأي وصف حاصل واستظهر

وإن يكن يقصد سعة الطعم أو الربح يخبر بالخاسر

الخمر أو بوصف قصار معا الحمار

وما يراد الطعم منه استطعم ... أو يحتمل يراد منه يستشم

أوصفها رائع للجهل ... أطعانا لكل من نقل

والأحساد حار فإذا ... لم يشفه وجد معه لا حذا

وإن المسمع إن كان شكلا فاختار بعضهم بحكم وصحح العقد

وبعض ومعه

ما بعضه عن كله ما حكي ... أي كان شكلا فالبعض زكي

والاختيار الجمع كالصبر ... فيكتفي في بيعها عاطر

وهكذا نموذج كان يري ... فكان مجموع السوى في الوري

لا بد من خبر بينه لكن أو وزن يطاهر ويشترط ويا ناصح

قوله نموذج يشمل الوزن والعد والمعدود المعين وغير والنموذج الصغير لكن نظر ذلك غير ان مرئي



ابو

رر رس

انا اخبار العقد ان العرد ... بر وزن ... الحار بحبر

وان هل يصح التسع بدون الاختبار والتوصيف الواقع للحاكم

دان سمع بدون الاختبار وبدون وصف فهو في الضمار

اركان وحد ان هو دو بدلا كمثل لون او قوام مشلا

للاكثر الجواز وهو الاظهر اذ يسقط الاصل غشر العرد

ادسقط للمسع انتفا الغيب باني الخيار ان بد امر غيب

وتلك من قدمنا تنكر وفهم العرور ثم الحجر

والاول الحاث ان سلفا والنار من وجهين كالاضعفا

وسع ما نقصد بالاختبار كالجوز والطبخ واحوانها

بدونه او به وبدون وصف

وسع ما نقصد باختبار محور كالجوز والاضرار

من دونه او وصف من دالنهج لنقل الطاع وتحول والحرج

والحمل الجواد ذو الوفاق فالحلف في المفصل والاطلاق

فعل بالجواز الوسطا فحبذه من دون شرط سقطها

وبلى ... كانها الراعه ابد الكل بعضهم قد جاءه

والقول

ا ب ر

والقول بالجواز عند ابن ادهم ... ووجهه مما معت نظيم

كان له الارش معيبا لو وجد ... تصرفه لذاك لا يرد

دل عليه لو لم يكن ما صنعا ... فالثمن كل اليه رجعا

كما لو الصنع وجوز قد رجع ... اط الرجل الوفاق وقد سلع

وانما الخلاف فما لو شرط ... براءة العيب فهذا سقط

رجوع ذا القول كان بالجلا ... اذ كان بالباطل صار الا ~~بالباطل الشار لكن كان الا~~

وهل يكون العقد عن اصل بطل ... او صار مفسوخا اذا الكسر حصل

حلول الفوات عند ابن ادهم ... ما الخلاف ذا اعتداد عمر

فروع

تنبيهات الاول

والمشتري يعمو فاره ذي التاخر ... وان يكن سدده والا فاجبر

شرط علمه بعين الشيم ... براي وحد كان من مهتم

دليله اصالة السلامة ... مع انها وبعضهم اقامه

بذلك الاصل انتفاء الغرر ... ان غاب فالخيار في الضرر

ان يختبر بالخرص او الخياط ... فقد يشترط بهو الاحتياط

الثاني

ما جاز بيع سمك الاجام ... اطعا اركا بسد الانضمام

قوله ممنوعا الى الشرا



دراريتر

كذاك سبع الملحق في الضرع | لستة سبع العروض في الشرع
اما اذا كانا مع العميمه | فمنهما معركة عظيمه
ثالثها الفصل بالتوحدا | بالذات فوق العلم فهو هذا
ان كل المعلوم اصلا في النظر | فصح هذا القول عند منتصر
وعكس الجمع بذا التفصيل | بين الشقين من الدليل

الثالث

واختلف الصحاب في الاصوات | في ظاهر الاعلام والصفات
ثالثها التفصيل بالوضعا | او راجح ذلك وقفا
وذاك المسهد والرياض | ومطلع النبع لدى المرتاض
اذ عادة الصوفي علم الاذان | حوافر ما اعلق في الادمان
والاثر فاسم بالثمره | وانها مشاعة في السجره
ان ضم بالمعلوم وهو نزلا | على الذي قدمنا فصلا
وهكذا في نحو ايضم | بأي نحو معلوم قد التفصيل عم

في خاتمة الشروط وهو نقد الثمن

وخاتم الشروط نقد الثمن | حتما ووصفا وان قبض المثمن



ابو ... بسم

لو اشترى بحكمه في الثمن | او بائع او الثالث لم يثمن

ويبطل الاجماع به استفاضا | ونهى بيع الغرر قد افاضا

دواب الجوار وحمل ما | سمعته كمل ما قد عدما

مع انها ما وجه عديده | مجانه وان يكن بعيده

وهكذا الفاكه [illegible] | ثم مجهول في القدر

فلو يبيع الحب هو اخو الغرر | بعض اقوال اصحابنا اشتهر

وهكذا اثمار سعي سهم | في وصفه كمائه من تدهم

وحيث لو لم يكن معينا | فالامر في البطلان كان بينا

وانه لو بطل البيع فضمان المبيع على المشتري مع قبضه وضمان الثمن على البائع

وكل بيع باطل والمشتري | قد قبض المبيع ثم يعتري

تلفه او عرض النقصان | كان عليه هاهنا الضمان

والخبر المشهور قد وردا | على اليد ما اخذت حتى الادا

وكل عقد بصحيحه يضمن | فاسده يكذا الخاص [illegible]

وكلما عقد صحيحا لم يضمن | فاسده بدا الضمان يقترن

ثم ضمان المثل في المثلي | القيمة القيمي وفي القيمي الضمان

للقيمة المدار يوم التلف | وذهب اقوام الى الاضعف



رب يسر

وقيل يوم القصر ذات يا رخ / وقيل الا على منهما والبرزخ
احسن بها ان كان عنادا كما / لكن لسوق مثمرا ان كانا
صحح خاط لكتاب الوثرى / تو منهما او حرها جرى
لا مروبه العلم بالطلاق / والجهل عند يعظم الاعلاق
غاية الغصب في الاول / والا ذكا للا ذكي الذي
اذا ذكر عمار صحح / صفقته لا لم يبدا اذ حج
لبطلان البايع ما علما / بطلان البايع عن المقسما
ثم الذي قد باع عن عادا / الى الذي اشتراه سادلا
فعله او منفعة / كصبغ ثوب او كصنعة
ذا حينئذ كان المشتري قد جهلا / بطلان مع علمه ان بطلا
ليس الرجوع وانتفاع / لطف حكم الاجماع
ليس رجوعه بالمنفعة / اصحابنا نقلا ادراك الجمعة
ووجدت الغير الفضل قد / بعادتنا الكرى اى عسر
من وجه الاطلاق جاء وان / من غير من فضل ذي الكسب

قد اطلق والفقد نصر بنا اتى نقد البلد وفرع منه
لو اطلق الفقد فذاك نصرفا / الى الذي في البلد وقد عرفا

بتعين

قوله وحسن هذا الفرق ان ... والاولى ... الذي ... الارتفاع ... السوق ... العادل ...

قوله صحح ... جمع ... الحكم ...

قوله صنعة او ... صنعة

ولكن ... الرد ...



ر ٢٦

معيّن إن كان ذا تعدد | يبني على الأعلى الجميع تعدد
وغير ذين الأحوط التعيين | وإن يكن وبعضها الأبين

فيما إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن

لو خالفا في القدر قدر الثمن | فالقول قول البائع مع يمين
هذا إذا كان المبيع باقيا | والمشتري يحلف [illegible] نافيا
وإلا شهر الإجماع ثم حكيا | ليصفر [illegible] رويا
وبعضهم أطلق حلف المشتري | ولو على العين الفنا [illegible]
بعض القانون في الخلاف | فالمدعي البائع في المضاف
فقل الإجماع يخص القاعدة | والنص بعد ذاك ساعده
ثم على مختارنا إن ينقل | ما باع عمن يشتري في الأول
مع البقاء والمتلف ما لزما | كبيع أو عتق وشبههما
فهل يكون ذا كحكم التلف | الأصل إذا ما النفي لا من منصف
وقس عليه ما بعض لو تلف | فالمشتري أيضا هنا قد حلف
كذا مع المزج بغير أجزاء | [illegible] الغرض [illegible] بالبشرى

في جواز بيع السمن والدبس مع الظرف والوضع له ما المعتاد

[illegible marginal notes]

الوثيقة والتسمين بما يضاهي كالامر المولى باين كما هي
وضع له من بعد ذا اسعادا ولا يصح شراء ما ازدادا
وذاك انذار في الاصطلاح وكان وهو يا مع الشاخ
موثق بطوق ذا الدامي وظاهر الفتوح لم التراخي
لا يقبض المبايع في الانذار والعكس فيهما بالاعتبار

وان القدرة على من شروط العوض جميعا
في العوض قدرة التسليم شرط من الحديد والقديم
وكم من اطاع سهل قدوني وغير ذلك لاسوا الكفي
سع دام طار دون فساد ان لم يكن في الحول ذا اعتياد
حوادره بالاعتياد شهر واضمل المنع لعقد وندر
وهكذا المملوك ثم الابق منفردا بالبيع بالاتفاق
في المصر والمعمور اذا ما افتقدا يحصل من الذي قد انتشر
والاسم من الحوار في افساد وقد حكى الاجماع في ابصار
وقد كفى فيه وجود المقبض وههنا ما نعه لم يقبض
وظاهر الشيخ من بعد تبع لاجل اطلاق فيه بيع
ثم على المختار ان يضم فما اتى فيه في فروع الضم



ا

الآبق لم يقدر عليه [illegible]

وجاز بيع الآبق ممن يصح بيعه منفردا

وان يضم ابقا لم يقدر ... عليه من باع ولا من يشتري

مع ما يجوز بيعه منفردا [متحد] ... فبيع ذا الآبق صار جيدا

وكبير باع وبعض معتبر ... حصتها ثابتة في الغرر

وهل اثبت للمشتري اذ اتفق ... او لا سوى لزوم ما صفق

~~في ان الآبق كان قد عدما~~ ... وفي حذاء الثمن ما قيما

لم يخرج الآبق بعد ذا ... وحد انه عن ملك من تملكا

~~اعتقه او وقد باعا~~ ... ~~انهما يفعل الا اتباعا~~

ويمكن الآبق في كل الصور ... منحصا للسائر ما يجبر

فصح البيع والمجرى ... ما كان فدا من دون ان يشتري

فالآبق اشباهه لما نقص ... كبائر المبيع عائد الفرس

الا بضم ذاك ذا ناقصا ... خاوريا ابقاه بدا [جوازه]

في الخلف في المحرر من اقوال ... وما هو الموصوف بالضلال

نقبل الحوار والطلاق ... لفقد شرط كان ذاك المتفق

لكنه وعن ما قد ايقنا ... او ظن انه يرد فبيع قد ما

اكبر العالم بالامان ... في الثاني الجهل الكان

اعتقه او باعه ادراما ... انهما يفعلا الاعزاما



او
ربستر

~~في بيان اداء السعي نقلا او تركا وهو لتقريب عن قرب~~

قد ذكر الاصحاب في ذا الباب عشرين تقريبا من الاسباب

نفقه بالاجتهاد نيه / او كان بالتقليد للفقيه

في جملة الاحكام ما تولى / صحيح من واجد بحلي

عن الرسول صفوا شد في الخفا / عن نقله دليل على وجه الصفا

وان يكن من ساعين / وما الى نفاقنا والبين

الافضل اولى بان فلا / بأس ولا خذ ان لا تقلدا

وهكذا الاما الثالث النادم / بل مطلقا يختار هذا الحاكم

ثم الكرا او الاشترا سيان / ان شمل كان ذا اتيان

او شاهد التوحيد والرساله / كمر وقتل ما شاء من مقاله

وكل ذا من بعد الابتياع / تجارة او لا من الانواع

نفي الخلاف في الجميع نقلا / والنص في اكثرها قد وصلا

وفي الاصل لو تحلى الذي / فقل يسقى حاصل الميزان

واتبع لسائر ما مر خيا / والمشتري في شانها ما دلجا

كما تري معتمين
تعلمت ... النقصان
بالاذن او الجهل
والسعي فهو يعضد ابطا

ما صلفا

الرحمن الرحيم



ما حلفا على اتساق او اشترا	داع الى الاحتكار كي ما اشترا
وبيع التاجر بلا مواعده	وبعضها هكذا بالمواهقه
من احد الخلائق بضاعه	باع بها او اشترى بضاعه
لا يشترط البر والمقامه	من ربه شاء اعظم الثواب
لا يجعلوها عرضة الايمان	نعمى داود نص في القرآن
وكان الوصف في الايمن	مع كذبه باء سعة عليه بلعن
ولا يتبع بوصف ما اشترى	عيبا يكون في متاع يشترى
من دون قصد بعد ما تقدما	ان ذاك غش وهو ما حرما
لا بأس ان يحلف من يؤمن	ان اشترى فوقنا ولكن يودن
من دون اكراه في الاتجار	او بائع بالربح دون اضطرار
وفي الاحتكار يكفي بالنفقه	لنفسه وعلى عياله شفقه
فسطا على ما نص من عامل	في ذلك اليوم بسط كامل
من دون ضبط بزلة الرغل	معامل حاجة بعد قوت حصاد
وهكذا الربح على من وعدا	احسانه قال شيخنا الحسن جدا

اسعد



من جملة الآداب ألا تأكلا | في السوق فعل الأراذل أولا

وعد بعكس ذا تعملا | بل وطر لما نقض عند الحدا

إن الشاطر سوق آوية | المالك المسجد كان بادية

وعمم الحكم من الخبائث | ومن أهالي السوق والأغنيا

إياك أن تعامل الأدنيا | تفز منهم بأوحش العنا

وكلها تشعر بالدناءة | كذا في الأحباب مع الأباوة

ولا دور العاهات والأكدا | فكم من الضر بكل بادر

إياك أن تكسل الأواخرنا | وأنت لا تقدر أن تحنا

وقل بالمعروف لكن ضعفا | إنما يبيتها الرفقا

لا تسخط طالب الوضيع | من عز بل ارفع جميع

ولا تزد في سلعة ندا | إن سكت البائع عن زيد

لا تدخلن سوم أخيك المؤمن | سبذلك الثمن أو يمين

وسعاهم من الضعف | أدل الشهور بالأبد تحف

والمنع عن نيلها تعارضا | إذ تزهد من نوبهما دار الرضا

لابد منه



لا يكره التماثيل للمشتري ان يدع الساقط حين شري

وهكذا الاكره في العقود وكل ذا معتصر الاصول

ثم استوى كل حاضر للبادي احارنا معتبر تنادي

وعمم الحكم لحاملي القرى وان يوادي في نصوص قد ترى

وهم كالما يكون حمله ولو سوى وقف الكلا او عمله

وكل ذا اذا الغرض جهلا لسعر مصر دون ذي تو كلا

والسعي والقهر صح وانعقد اذ مثله ما النهي ما كان افسد

وهكذا الاحتكار للبلاد كالسعي تعليل بذا المفاد

واتى بعض النصوص قد نطق المسلمو العصر مع مصر زرق

ومسعو بلقي الركبان ثم لهم مفسد قولان

كراهة لاكرا لاوحر حرير للسلح والبرائع

وهكذا جا عن ممن سبق وغيرهم وذاك عند الحق

لفقه الاطائع الخلاف معن النص عند له واف



وحده ان بعد قدر استخلا | ودوهبها وبوقفها حالا
هل الفضل الركب اذ خرج | مع جهلها الشعر اذ ...
والاحوط الترك حدود البلد | عقيص العلل فاحط
وهكذا في الحكم بالفساد | للسمع نص جاء بالفساد
ويباعلي عن [illegible] كافى | قول [illegible] والجاز لها المعانى
ويثبت الخيار للركب متى | كان له غبن وذاك ثبتا
واختلفوا في الفور والتراخى | والثاني [illegible] دون [illegible]
ولا تزد في شعره شرائطا | مع [illegible] بالنهي دون [illegible]
نعم يكره وقيل يحرم | والثاني الاكثر وهو الاقوم
وحيث النهي [illegible] نقل | وانه [illegible] على [illegible]
لا تبطل البيع ولا الخيار | من [illegible] بالغبن [illegible]
لكنه ما طابق القاعدة | وسائر الاقوال [illegible]
والاحتكار بالمفاد قد حلا | حبس الطعام [illegible] الغلا
وكم من النص بعد وصل | [illegible]
والنار وادكار يعلى ذا له | [illegible]

اصحابنا

قوله مع جهلها الشعر البلد [illegible]

قوله والثاني [illegible] ... [illegible]

قوله مطابق للقاعدة [illegible]



رب يسّر

اصحابنا في حكمه مختصمه | لكونهم بعض بعض حرمه

ثم الصوم للناس في انظهر | وحيثما ضعف يكون تخيير

واختلفوا في علة ما حظر | لبعضهم في حرمه قد حصر

التمر والحنطة والشعير | والتمر والزبيب اثر زهر

وسعا الصدو وبشاراد ا | وكم من الصرلدا فادا

ملح للقوم زيد الا ملح | ازوجهم يحرم لا يصلح

ثم مداد المسع الاحتياج | في الصرف علل الا اذا احتاج

يبقى هنا من جملة الاداب | ان بها الا [illegible] باشعاب

في سائر الخيارات باقسامها واحكامها

ومن طوارى الصفقة الخيار | وعدها ما بينهم اطوار

سبعة تعد او ثمانية | والى اللمعة فهي اتية

اربعة مضمومة بالعشرة | وتلك بالرمز لنا مشتهره

للخيار بحثرتا قادع عند | اشت اشت تع تب تقيد

~~واسم المجلس حا حوا~~ | ~~والحيوان الشرط ... حوا~~

في ... ليم عموم ارد ... الاربل ... السلطان ... الى م ... عشر ... ان



رسالة

~~وقال الشافعي وفاقاً للواحد لنوعه لا رؤية المبيع حال~~

~~للعقد والعد إلى الاختيار عن بعد ذا وقد عفى الاختيار~~

~~من شرط كان واشتراك بعد والتسليم عن حال~~

وقال للمجالس والحيوان والشرط والآخر للأيمان

وفاسد اليوم ورؤيته وذا في غير أو في عيب النص نفذا

ثم اجعل المجلس واشتراكا ثم اشتراط بعده أتاكا

تعدد بالتسليم ما أنيس بعض الصفقة والتفليس

واخر الرسول دم الفذلكة والأوسط الكل بأن في سلكه

في بيان خيار المجلس واحكامه

المجلس الخيار باتفاق ما خلا مالك إلا وفي النفاق

رد به الشرع بوجه معترفاً بأن ذي الوظيفة

جاء لنا من أثر والرسد عليه لا أقوم من الجحد

ومثله كمن رأى بعماه مسئلة معي قوماً موطئه

مع اتفاق وكثرة الأخبار عن أكثر أساتذ الخيار



والثاني

وبانيا في ذاك للتفقه مع هجرة عرفيه شقه

خص بما قاعدة اللزوم لمالك وفي بها الاقدم

للتابعين ذالجاد ما فيه من نفوذ العثار

وفي الفضول طرق الاولى وانما الاكمال للتولي

كلاهما او واحد ولبا عمن هو الناقص او وصا

اما وكل عن او كالة لمثله فذا اسالة

لبعض ما مقام البيع فلينظر لعله يحقق

في بيان اشتراط الخيار المجلس بعدم افتراق المتبايعين
وان الافتراق من مسقطات هذا الخيار

واشترط الاصحاب باتفاق في ذا الخيار عدم الافتراق

وكم من النصوص منه وصلا نقل الخلاف فيه نقلا

سواء افترقا او واحد فقط او كل واحد فيهما سقط

باللغة العرفية او بالعرف الى ان شم فيه ريح الخلف

والروضة الاولى حين خطوة ومنه من هذا العقل الخطوة

ولم يكن الفرقة باختيار   لا من فع الخيار من اضطرار

ان كان عن مجلس قد دفعا   والاختيار دونه قد رفعا

ومعه كرها الاضطرار   كمثل الصفقة من الخيار

الخيار عنهما فكن مسقطا   في متن عقد ان شروطا شرطا

~~وهكذا عن الذي كان سقط   خصوصا الاجبر مما سقط~~

~~وهكذا عن خيار انتقض   مفرد خيار فقط عن عقد~~

اجماعهم للصفقة قد نقلا   عند الشروط المؤمنون وصلا

اذ يخص الاصل والسبوع   وليس وهم العصر بالمسموع

والشرط قبل العقد لا يؤثر   عن ناشر النص يؤثر

نعم يصحح ذاك لو اشارا   فيه به مثل جزء صارا

وان اتى من بعد الاسقاط   مثل ما في متنه اشترط

منها اخطاء الى التذكره   فعل الاصحاب هكذا قد ذكره

موصل المسقط للخيار   تصرف ذا نص صار

مسلم فيما يكون قد حصل   تصرف فيما السبب يستقل

وان يكن سالك تصرفا   ففسخ او لا ان الشيء اختلفا

يكون فسخا ان يرد فورا ‏ ‏ ‏ وان يكن بعلمه مضطورا

فانه عن فسخه قد كشف ‏ ‏ ‏ وهو على الاطلاق عند ذي كلف

فان يكن فرضه فكلا ‏ ‏ ‏ او نقل الطاع سرا تاكا

وواحد خاو ان اسقطا ‏ ‏ ‏ يخصه بالاخرى ان ربطا

لا غيره وان ره باخرى ‏ ‏ ‏ فهذه السلسلة تكون المجرى

وقدم الفاسخ لو تعددا ‏ ‏ ‏ اذ ذا على الفرض كان وردا

هذا الذي ذكرته خيار ‏ ‏ ‏ وكل ما شرطت من خيار

لو حين صاحبه فكنا ‏ ‏ ‏ فهو لمن يكون بعد ثبتا

وهكذا المختر فى الاكثر ‏ ‏ ‏ هذا هو الاظهر عند الاكثر

حلاوة من سخا انفصل ‏ ‏ ‏ [illegible] اصول [illegible]

قوله [illegible]
الى [illegible]
هذا الكلام [illegible]
المصطفى [illegible]

فى خيار الحيوان

وبيت الخيار فى الحيوان ‏ ‏ ‏ لهم بذاك كان برهان

مدته ثلاثة ايام ‏ ‏ ‏ من حين عقده الى التمام

وذا الخيار ثابت للمشتري ‏ ‏ ‏ حسب على القول الاصح الاشهر



رر سر

وبعد الاطلاع عند القاعدة ايضا على مخصص مساعدة

وكم اتى بانه مخصوص نصحها او يلوح الخاص النصوص

للمريض تعميم للبائع وما نرى يخدوه في تابع

عن الحجر للوصل اصلها الى كيف اعتبر بينها والحجى

تاقسد الا بوري وهو كاظ مار مع كون تحجمها ادعى لما

لو اشترى الحوت بالحوت قال هنا كلاهما سيان

بل مثله طير بالحمام كم كان عن دليلهم اشكال

وقالت العبيد والاماء الخيار مدة استبراء

اجماعا اذا ادعى لكن ضعف وكم من الضرر بدونه يخف

اجماع في تابا السنات لانه مخالف الاصحاب

والشيخ في البداية قد نطقا بحملها من حين نقض او بقا

مقاله في معرض المهجرات جهتها في غاية النظارة

وساقط هذا الخيار قد توقف في الصفقة البائع انه سقط

او بعد

[illegible]

ر... لس

او بعد ان العقد منهما جرى — استقصر او فالعقد الذي اشترى

او كان في المبيع قد تصرفا — مثل ان قد باعه او وقفا

من كل ما كان بنقل لازم — بل كل نقل لازم وعادم

كمثل ان وهبه او رهن — من قبل ان يقبض من واهب

من دون نقل انه تصرف — كشف ... النظر او وطي الحمل

فسقط الخيار بالضميمة — وبعضهم نوه بشفيه

من ... الاطلاق في الاخبار — راجع الى الرواة في الاثار

كالعضو مثل الاختيار — في ذلك السقوط ... الصحابي

في بيان خيار الشرط واحكامه

~~شرط خيار العقد عند العلما — خيار شرط هكذا قد علما~~

خيار شرط في اصطلاح العلما — شرط خيار الفسخ فيه علما

وليس ذا خيار الاشتراط — ليس على الخيار بالمناط

وغيره في الاشتراط يعتبر — كمثل ان يقدم زيد من سفر

وذا الخيار عبارة عن شرط — للمشتري حاله او للبائع فقط



وقد يكون كالذي الحسنين ان حسن الفحص والبين

وفيه ابحث عدة من الصور ... [illegible]

كل بالالزام الوفا بشروط موضوع على العقود ولو شرط

وشرط الاجنبي يحكم فلا خيار معه ولو كلا

للاجنبي شرط الاستئمار لجعله الموضوع للخيار

واخرها الالزام امتثالا بنفسه لا امر وان اهملا

عليه حوالة الامتثال مخيرته ورد الاهمال

والفرق ان الاصل الالزام فبان بماع المانع يقام

ولضبط الكلام يحتمل زيدا ولا نقصا وان تنفصل

فجاز ان بعد ان لزم بعد خيار المجلس اذا انتظم

وان خيار الشرط اطلقا من دون مدة فعقد حققا

والاحوط الاحتياط اشتهرا تصحيحه عن المفيد اثرا

حدده ثلثة ايام تابعه جمع من الاعلام

ونقل الاجماع من اتفقوا ان لم نقع ... الصفا

كيف نرى ما ابانا ترى فما افاده المفيد حرى

اجماعا عليه كثير انقلا
لو لم نرد حطها نقول

[illegible]

وكل ذي غرر ذكرها لو اهملا | ما هلكه لو اتيا ما اجملا

ثم به نبطل بلا خلاف | مثل غرار سعد بن مصان

ام على الفساد اهل عقد شد | مشتهرا وهو الاسد

وجاز شرط البائع ان ردا | ثمنه مبيعه استردا

مع ضبط مدة مخصوصه | وهذه مسئلة منصوصه

فان مضى المدة والبائع ما | يرده فبيعه قد لزما

مبيعه في المدة ان تلفا | فالمشتري بالضمان اتصفا

واي نماء فللمشتري | نص به معتبر من خبر

بلفظ فسخ احتياطا نطقا | مع رده قبل ذلك مطلقا

ويسقط خيار الاشتراط | وتسمية الخيار بالاسقاط

جاز شرط مطلقا كذا سقطا | ان كان في مدته قد اسقطا

[illegible]

في بيان خيار العيب واحكامه

خيار عيب ان نشر او اشترى | معاين القيمة ان دل الري

في وقت عقد باعتراف العاقدين | او شاهد وليس بالعيان

شرع على العيب لا يفيد | فالمرجع العادة كافيه



مع جهل مغبون وقد غبنه ... أمرين والشارع أوجب بينه

لا ينفع الدعوى ولو مع غبن ... إن كان ذا في حقه لم يمكن

هل تسمع الدعوى مع التمكين ... فيه مع علمه قولان

مبنية لا تعارض الأصلين ... قبوله رجح في البيان

من ثبت الغبن له تخيرا ... في الفسخ والإمضاء فيما اشتهرا

دليله العموم والإطلاق ... وكم به قد نقل الوفاق

يحكى من العموم للأزمان ... انحاز وكم من ناظر

الأصل والإجماع نقلا وقضى ... سوى أن يسمع انقضى

لا يسقط الأرش جاء من غبن ... وإن من المهر وهو كالثمن

كذاك لا يسقط بتصرفا ... الكل أو بعض إليه صرفا

في الرد بما للأرش قد أفادا ... ثم أتى بل علمها زادا

لا حاضر إن كان مجمع ... إن لا سقوط عنه بما سمع

بأن يكون المشتري من يغبن ... ومخرج عن ملكه ذا الثمن

أو جاء عن رده وقد سعى ... فيهما سقوطه وقد سمعا

هذا القوم أجود نظروا ... سقوطه إن كان في الضرر



بجهل

جهلا من له نقص وحصل | ورد ما يجري عند البدل
كما اذا المغصوب من اشترى | والبائع المغصوب ذا اشترى

في بيان خيار تأخير الثمن واحكامه

وبائع لا قبض للثمن | ولم يقبض مقتضيا للثمن
مالم يرض بالتأخير في المقام | ملتزم بلبث ايام
من بعد لا انقضا للخيار | فالبائع حق بلا انكار
ما بين فسخ البيع والامضاء | فاض بذا الاجماع بالاشباع
وانطق نص بذاك فاضا | يكن صحاحا او مراضا
وان يكن هنا انقص الثمن | ثبوت الخيار لما دقمن — فذا الخيار فيه ...
ومقتضى الاصول الاتباع | بل ربما علمي بذا الاجماع
بل لم اقف على ... وقد | لكن الشيخ وقد لا يقبضه
جمعها لما اذا بعد ذا | ... الثمن لا اخذ بالتخيير
مقتضى قاعدة الضرر | ذلكم يصغرا لهلوس غرر
لما لما ما ... ناقص | كاخذ العين على التقاص



او
ان الكثير وقد يزاد فائده ... من فسخ بين ... القاعده

في المعظم الخيار قد حصل ... كما مضى الا ... فيه ...

لصفقة الاجماع ... ... من ... والخلف ... معا

عن محل الطول والاكمال ... لنفيهما ان الاصل ...

وهو لدى الكل ... ... مع كون ... عند ...

لا في ... المدة ... الخيار ... وغيرها مما يكون ...

~~فيها ان ... ...~~ ~~... الخيار~~

... المقيم والخيار ... ان يعقد ... ذا الخيار

ولهما ... ... والاخذ ...

وبعض ... العقد ... صدق ادفع الثمن قبل ...

والقبض ... ... لا اثر ...

كالغرس ... ... بقى ... ...

لا ... الخيار ... ... كان الذي ... الا ...

الاتفق

الامر فرارا مثل الرضا　　يلوح فالحاكم ذو قد عصا

هل حولوا ... الحاكم المشتر　　نبعد تذكر كذا في نظرى

فيما لو يكذف الجامع الذي لم ينقص شئ في البلد ابرجها

من تابع كل مسبوق بالف　　نبعد ملته بلا تخالف

وينقل الاجماع على التحاتر　　بل في الرياض ذات بالتواتر

واسما الخلاف في الاثناء　　في حكم ملته اداء

من شرط الحاكم بدء سبقا　　من تابع كل من قد لحقا

تفصيل شرعه عطر تكلف　　كتلف في دون مثل الحلف

فالحكم في نهاية الاحكام　　او سطها ... مثل الباطل

الاصل والحصر في العموم　　وينقل الاجماع من تقوم

فيما خالف ما تقدم المبيت

هل التمثال ... للسوم　　كمن حضر او تشاكل الحكم

عند نحو الابدال الجبار　　كالاقضاة الصلاة الظهر

... العموم ... [illegible]



ابو بر

وهو نقيض الجائز قبل ان يفيد | وان عليه الايلا بعد ما ورد
ان فصل الاجماع بالحكاية | نطقوا ما من الجاهلية الرواية
وصوتا وبل ذاك الخبر | يجامع مع واصل بفى الضرر
بل كل ما كان من بعد العقد | خياره نحو من يطرد
وجهان مجهول والاكدار | من جهة التاجر بالفساد
ومقتضى الاصل بلا اضرار | ان لا يكون فيه من خيار
وكل ذي شرط الخيار سابق | شرطها وقبل هذا متفق

٣ وسائر خيار الرؤية واحكامه

وبائع الاقسام من خيار | خيار رؤية بلا اعتبار
فذكان داعي البيع للاعيان | وبائعها بالوصف في البيان
ولم يكن للمشتري المشاهدة | وتلك بالاوصاف عنده وجد
كذلك الرؤية قديمه | عم وان فهاية عليه
وشرط الخيار ان نارا | مردود ان خيار الاحاد
اذ سع كل فلا الحصل | تطابق كان على البائع الابد

فاهم نوصل

والوصف والايما المحضا ولو علم | فلا ذكا ... والسوم

مع اختلاف ... | تعدد الحجار الذي ...

والفصل والوصف للمساع | حيث تخير بالابراء

نصا نعود الحجار | نعمه قاعدة الصراد

اذكر الباعث ما ارا | والواصف الذي هو ...

فحدد الباعث المختبر | اذ عمه قاعد التضرر

لو كان المدرك في الحين | زيد ونقص فحار التشر

ووجد القادح فيه فرضا | ... فريب فلا مضى

ردوا بالعيب ولا وصف | والكال ... ريد طاق

ولاهر الفنون المعتصر | لولا ... ...

وسار ... نقص الصفقه فسماه ٨

نقص الصفقة دفا طواد | ... الاثبات للخيار

كمثل نقص المسع كما انا | للعبر بعد العقد ... البنانا



خيار التدليس والتفليس

الخيار ما عن التفليس وهكذا ما كان عن

ثم فسخ هذا المورد والاثنان

ثانيهما مورد الانفكاك

ما دينهما مورد الاجتماع

اطراد الاجماع ... الخيار

يجاد بالفسخ للكل وان

ثم لذا الخيار اصناف ...

كسبع من غيبته ...

... المطهر العالم

... والحسن منهما ...

ثم الخيار وهنا ...

وبين ... الملتفات

وحكم ... الرضا

... بالخمس كان ...

وواحد لغير ... اسباب

بين الخيارين والاشتراك

لا عروق واجتماع ...

ثم له قاعدة الضرار

من بعض على قسط الثمن

والبعض منها من البعض ...

وقدراي ... نقصانا

حان الشيخ ... الفضال

فلا ... فيه

نفسخ كلا واخذ كل الثمن

واخذ القسط من الثابت

بالبعض عن كل الرد عوضا

وان ...

في خيار الاشتراك 9

ومن خيار الاشتراك ما مضى / في الرد والوصف بحكم ذكر فمضا

في صورة الخلط بلا المتاع / من قبل قبض بعد الابتياع

خلطا بغير ما له امتياز / بعد الخيار فقد اجازوا

مناطه قاعدة نفي الضرر / اجماعا في ذاك ينقضه ...

في خيار الاشتراط 10

ومن عقد على شرط اشتمل / ولم يف به اذن العقد بطل

فصححوا ما سمعا اركانا / ما خالف السنة والقرآنا

ومنه شرط كامل الجهل بتعد / اذ غرر وسوغا فيما يعد

وكان شرطه عليه قيدا / كمال ... شرطا ان قصد

ولا ينافي مقتضى العقد كما / لو شرطا كون انتقال ... ما

والسنة الواردة المناط / في انه صح ذا الاشتراط

وهكذا الاجماع والكتاب / او هو على اطلاق الخطاب

وهل يكون واجب الوفاء / او الخيار حين الانتفاء

واول القولين كان المشتهر | والثان للمعظم كان المنتصر

ودعا فصلان احدهما الى | احياء عقد عندما اتيان فلا

كمال ان شرط عقل منه | في غيره كمال بوكيل نعم

وذيننا قال كذا يفيد | وبعض حصصا ... الشهيد

واول الاقوال عند اظهر | وفي الرباط صحابه ينتصر

من يمنع عنه بكونا التمرا | فقد عصى ترك ... اقدام

من يقصد على شر جبره | للعاقد الحاكم حتى امره

اذا اراه ثم بالفسخ حكم | ان كان كل ...

كلنا والخصم كان انكرا | وباختيار الفسخ منه ابتدا

ولا تجز من لك وطئها سنه | منه كتاب او حلت منع

كمثل المحرم الحلالا | وعكسه ذا واضح ...

وهل الحصر ذا ... | او يسر او ... او دينا

افتراق العصمة والجماعا | او ... استطاعا

مما اصل الشيخ ... | من حلال العقد او منه وصال

او عم ساتا العقد كان قد حكم | وانه لعكس ذا ... الحكم

كالمنع

كالمنع عن نوع من التصرف — نفيا واثباتا لثالم العرف
من جانب الشرع اتم او ورد — مستضعف والاحتياط اجتنبا
يصل الحوالة الى ناقض — به يبعد نقض المرتاض
بما كالثمرة بها وردا — بان الاشتراط ذاك الا اتفاقا عدا
وان يكن ظاهر فيه انقض ثبت — سدده والثمر فيما سكت
لا يكون الشرط فيما لم تقيد — وقد اشتر الاعوض فيما حصر
كشرطه في الزرع ان تسنبلا — والشرط في الحيوان ان تحملا
بفعله او فعل رب مقتدر — كلاهما المقصود لم تقدر
لوضع ذرع الاصل والعكس — فشرطها ابقاؤها من ناقل
الى اوان قبلت بالمبتذل — وجاز اطلاقها بالعرف حل
من دون شرط هكذا كالثمرة — انوار ناسع الرياض نوره
وصح ان يسقط الرقيقا — شرط الحمل عتقا
مطلقا في سورة الاتباع — وهكذا من جانب المبتاع

[illegible]

حوارة يصل او يعقد على
اتباع مدد [illegible]

١



رسـسر

كذا الصرا بعد بيع حلاف | عن الهدى الحلاف وفاق

لمن اطلاع في المذاكرة | فصار الى باصر عسر ذكره

لا عنوه بلد الحكم يحصل | فصل اطلاع ذكره او نص

لو ثم ما فقد من اصل فذا | زاد على ما قبله وجدا

وهكذا التدبير والكتا | بينهما المحوي لا غرابة

تاروق ما عليه شرطا | فهو والا فالخيار اشترطا

ان صح البائع ذاك الحقدا | فسد دار فقد استردا

وان يكن عن ملكه قد نقلا | مباعدا اذ نقله قد بطلا

ان يوند من شراء عتقه وقع | والبائع القاتح فهو قد رجع

بعضها المعروف يوم تلفا | اذ فعله اثر الهها الفا

وهكذا الموصوف باتفاق | فهو على المسيل الانفاق

وان يكن امضاؤه الخلف يمكن | في ما اقتضاه الشرط من نقص الثمن

واخذه لحد المشهور | وهو سهو الصر منصور

لفهم هذا الصرف وصح | داع الى الربا فهو قد رجع

[illegible]

فهكذا

وهكذا الحجر على المريض في | الشارط في كل شرط انتفى

وكل فرع فيه معنى ناقض | في كل عوض ما اتاه الفارض

واختلفوا في شرط ابتياعا | شرطين لا عقود اجماعا

بطل اذا الشرط هو المقصود | قالوا والبعض العقد ذا مقصود

وبعضهم من اهله انه صحيح | اجماعا لولاه ما فهو الارجح

في العقد المشروط الشرط الفاسد هل يفسد عن اصله

او يحصل الفساد بالشرط ويبقى اصل العقد صحيحا

وان شرطنا عمدا اشترط | فقط كالشرط لا الشرط

موافقا لاكثر الاصحاب | ومعنا على الاشرار الدودات

من حجنا فانه الرياض | ولم اكن بحثته من راض

اذا العقود اصلها القصود | ونقضه لا بشرط مفقود

وبالله للعقد صحيح | وبالوفاق العبد تقدم حجت

وهذه اصلا وهنا ... | وسائر ما ذكروه اجبر حا

وان عقود جمعت واجبات | اعواضها في مسلم باطل

ومع ... من ... معنا وهو
وفيها العموم من ...

وجواز الجمع بين عقود
كسلف مع بيع ونكاح و...



الو

رب يسر

كالبيع في النكاح والاجاره ... تماة مع عهده العباره

للاصل والعموم نكمي اظهر ... اعواض ذا المجموع ما ستمي العرد

داع الى تقسيطها اركان سر ... فكل واحد بقسطه يقس

في بيان خيار العيب وفيه نبذ من احكام العيوب

عن حلفه صلبه بان ندذا ... عيب بطله والنقص عنها هكذا

عنا نكون الكالة بلا الاصبع ... او صفه كمثل حمى نافع

دليلنا في كل ما علمت من ... العرف والاجماع نقلا والخبر

وفي عموم الزيد والنقصان ... ما لم ينقص قيمة فولان

والاظهر النفي ولكن شانا

ونقص الاوراد ونقص الذاتي

وذاك في العبد كالخصاء ... وفقد شعر ركب الاماء

في غيره النفي نوقوا الاصل ... مثل الخصي في الغنم والبغل

ينص والاطلاق في العقد الى ... ما كان عن كل العيوب قد خلا

من بعد عقد البيع ظهرا ... عيب الذي البيع به تخيرا

فالمشتري بين الشارد ... فسخ والثمن بعد ما استرد

ان شاء امضاء وان شاء اخذا ... في كل كم من دلسه فيه قبل



من مصعب فاعله الصراد ونقلت الاطاعات في الاحاد
والسامع لم يكن الى الخارله في الصوره المفروضه للمسئله
نعم لم يحاد عن عكس في الثمن حاد انجس

فيمسقطات الصحار الرد في وهاهو كمر
حمسه سقوط ذا الخيار ناطيار عيد العقير البارى

منها الترك عن عيوب صاد اطاعهم بصفقه كمحلا
اطاله في مورد الخار يخالف القاصر كذا الاسكات
كما يقول السامع للمشتري كل العيوب انت منها بري
والاسهر الاقوى هو الكفار لنقل الاجماع والروايه
عمولهم طاسه الاطراد فان اصحمها اراد
فامن جالت والاهاله فلم يكن الخصم من دلاله
قد علمنا بالعيب في جهالا ذوفرد اذ سطلوباد نارا
هاالعرف اذ العقد ... لم داد في حر البوط ... جدا



فهل يكون ذا التشري ينفع | في سقطه قد قال ذاك جمع

السائلي والسائل من السقطان العلم ام فيه العقد

والعلم بالعرش بدل العقد | وهكذا الرضاع من بعد

وهو باسقاط الخيار لو نطق | فذاك انه قد كان متفق

ويعمهم الحوالة ابرينا | لو اجاز الرد وعيب علما

والحوالة بعد الخيار | فان الا بيما سرحان

الرضاع والخيار

وثامن الاشياء قد اوجدنا | من اشترى ذا الموصدنا

عادهو المصري قد كانا | عن ماله لو يكن لحوانا

في طهره لو ركبا | فهو كذا او حان ماخلا

فليس نوب وقصاره كذا | سكناه في نوبة وهكذا

وكل ذا في غيبة الاشجار | لو خلا وقال ذا الخيار

نقص ينفعل اولم ينفعل | وان قضا عوده في الاول

لم يتغير او مع التغير | في كلها لم نسق من تخير

لا افرق



لا فرق والصبر ما قد تبقا — على الجارع المعنى وما الحما

وبعضهم قد شرط الاخرا — نعم ره لا لسقط المخير

كما عن الهوى للامام هل — ترك الرسول اليد في شمال

الحاكم مهما ان يحدث عن اخر شبه عنده

~~وهكذا ساغت لدين النوى~~ — ~~وكان ... الذي ...~~

لا ان يكون الشارد المعماة — كالعيب في ثلثه الجواب

~~فما هنا عن رده من مانع~~ — او ان شبه دامن ... الاصابع

ولم يكن حل ... مستتر — فعلا في الرد وتعسر

ولم يكن ان شئ على من يشتري — اذ كان ... على من يشتري

وعن هذا الهوى ... — الا صلع عين بعض لا ...

ودي الرياض تدعي الحداد — عن السقوط ... الاصحاب

هنا حديث واحد بالف — وصفقه كانا ... سلف

وبان من قطعات الارض وحار العيب

بلبسه قصران الرءما ظهر | عيبا لم يجد لها وكم من شكر

وهي التي في صك معقد وقد يبض | وهي الشر وعلمه عم الرضا

بالنص والاجماع نهما اسند الى | للباشترا الاصل كما نفيا مجتهد

وفي النص في عيان حمزه | سقوط الاسباب لحمزه

من قبله الائمه مثل الرضا | لا هكذا اذا الاصل من نصا

عمو لم حد الارض معر ماما | راحو الى نصوصه عاما

وجوا بيع المعيب من دون ذكر عيبه

بيع المعجائز من دون ان | يذكر عيبه دون غش ريتكن

للاصل والاطلاق والهر اد | داوه يبيع الارض كله الحياد

بما اصل الحرو ذكره صحح | باصل الدلاد كلل فقد وضح

داته لو اشاع شيء فصاعدا و | ع المعض بعض الذي المعرفة

ال اصلو فيين

ولد ان الشتان لمرة نار الوجود ارى ان العيب وذكر من قبل الى من قبل الهد

قوله للدار اللعار البعض

ان سلعتين ابتاع او مرادا ... في صفقة وسلعة فرادى
عيب فملك بايتر وفردا ... اردتهما او الجميع ردا
قد مثل الخراع وذاك فلظهر ... سعض الصفقة نوع من ضرر
فان لو ابتر الا بان رضا مستعد اي شرع المعب وقد يراعي ان الجميع لها بالرد

ان سع لاسين معيب عقدا ... فرد ثوا احد ما ردا
ردا صعا او بار تحا ... سعض الصفقة كدو ما معا
هذا هو الاظهر كالشيخين ... بأنهما لكون دا قولين
والثاني تفريق ولا ... على ما اخذا
ووصل الخرس ... ولا تعلم ... بالرد كالثاني بفرق بعدم
مع علمه بجودة المفرد ... ثم دليل لهما بالمعلما
وما الوطي عنه رد الامة المعيبة الامر عنبه الحال
الامة الموطوءة بالمشتري ... في ردها لو بكت ذا تخير
وان بكر عيب بها قد طهرا ... فكم مع الاطراع اتوا خبرا



ان يكن العيب الذي عراها علو فيها من الذي شراها
فوطيها من الذي اشتراها عنى من ردها فذا النص جلى

مشتراها عنى

ذا كل ام ولد تستوجب مصون من ردها لكن
والمشتري مصدق عن يلزم من فيه الموطوءة فتغترم

لمعظم الاصحاب لم ينفصلوا
علو فيها من عين بولى نكل
وبالله حصولها قد سبقا وهو مع القانون كان اتفقا

في ان الثيوبة في الامة عيب ام لا

والعلما في ثيوبة الاماء وكونها عيبا على ارآء
فاكثر الاصحاب اطلقوا العدم واطلق القاضي ونسابهم
ومنها التفصيل والصغيرة عيب وليس ذا في الكبيرة
وفي الرياض ذاك قول البدرة بكل سيل ميله ان نبصره
ومقتضى اصولنا الاكثرة فتلك في العيب وبالاحصر
وان يكن قد سقط السكارة والحد فقيت نقاجما بكارة
موافقا لمعظم الاصحاب مقتضى الحال ولا اعتبار



ومشتري الأمر ولو استثناه ... العيب بالشرط فقد اقتضاه

وكامل الصفة الأمر نفي ... لمضمر ما كان فيه ساوي

بل ذو الرد بالمختار وذكان أدل ... راجع الى مضمون وما حصل

ورد ما عيل بالأمرين ... نقص والإحباط دون مين

وكل ذا الوثيقة التقدم ... مع جهله ما كان شيء يلزم

من ردها أو أشهد فيها حصل ... بروه او علم من العلل

وان اتاه الرد عيب امهلا ... او الحصول المتصل

ولا يرد المرء بالإباق ... ان كان [لدى من] عند مشتر بالاستباق

بالاحلال وقيل والمفصل ... لمطلوب غير ذا الفرض حصل

أما إذا كان عند البائع ... فذاك عيب بائن واقع

فيه نصوا هو بالاطلاق عم ... لمرة وقيل فيها بالعدم

فصل في بيان احداث السنة وانها للرد

الرق مردود باحداث السنة ... اربعة تأتي بها مبينة

البرص الجذام والجنون ... وقرن الاما بها مقرون

وكل للا وبعد الرد
ودلالاتي شعار كبير



اما عابه ظهور نقلا ... وكم من الحرص به قد وصلا

واحلفوا في المنع بالتصرف ... سمعتها الطلاق بما مضى وفي

وعدم حيض الامة من العيوب سمع اصبغ تراه

وامة للمشتري ان تحض ... ومثلها لحيض ذات مرض

في الاستبراء المهر وبالطلى مرد ... وابهام المحض ذالك لا يرد

يحل يده

ما شبه مستبرئ امر ... لنصف مفترنه للاثم

وبله يحيل بالمعتاد ... من جهة الاسنان والبلاد

ويمكن التنزيل للنص كذا ... كلام مشهور بين وحيدا

ومن هنا يقال ما من مرض ... حديثه البلوغ او لم يحض

وفي الثقل المعتاد في الذهب والزيت ليس عيبا

الثقل بالمعتاد والادهان ... وشبهها عفو لدى الاعيان

ثم له المانع لا يرد ... ثم من وجوه ذالك

~~ثم المنقول الثقل ان يزد ... لاهل المانع بالقطع~~

هل ان يزد ثقل عن المعتاد ... فرد للمانع ان ازدياد

هنا

هذا مع الجهل وبالعلم سقط
خياره اذ للعيوب ذا الغمط

نفى الحلاوة في الرمان من حصل
لولاه فالبيع محتمل سقط

وما نوى شرط التوجيه
وقابل كل اليس بالتوجيه

فلو تنازع المتبايعان في شيء من مسقطات الخيار

وفي نزاع البائع والمشتري
في مسقط الخيار والمنكر

كان تقول بعت بالبراءة
فقال لا لا لا اشهد البراءة

فحكم الحاكم بالاحلاف
المشتري قبل بلا اختلاف

نص على ذا الامر قد وصار
مع ضعف بعض قد جرى

فلو ادعى المشتري تقدم العيب

لو ادعى المشتري قد تقدما
عيب وقال البائع عدما

ولم يكن بينة للمشتري
فالبائع مع حلف اذ منكر

ثم الحالف بالقطع في الاخبار
ونفي علم وهو عند عار

والاول الاجماع بنص ماض
هذا يلوح ذا لمن راض



والشأن للشيء ذكره مقيلا ولو وفي القطع انقض حبلا

وكل ذا لم يقتض قرينه تؤيد السابع او قرينه

فانه يكون ذا اطوار لما الى الرياض والانوار

في كيفية اخذ الدرس المعيب

للاخذ بالدرس المعيب كيفية يأتيك يا حبيب

تقوم المستمع عيوبها هو الصحيح منه انقض قومها

وبينه بسهام عن ناقضها ونفهما النقص

فالجمع بين العوض والصبر فاند ونهيها المزيد باز اند

فالتمس الحمسو قضاءها قد عقب منه مثله قدرهما

وما له ما صح يطعمن ابن لعب كان في ذا الثمن

لا ياخذ المجموع لا اجتماع في غير للبيت والمتاع

قوله فعلا ما علت عين فاعله الرؤية

قوله لم يقتض او في الساعة اللسان الاول ... الضمير ...

والمراد ...

قوله وكيفها لم نعمي ان لا يكون اخذ نفس الجنسية القيمي من



وإن اختلافا في القدم حدث العيب   في كونه قبل القبض والرضا ما

فإن حدث العيب بعد العقد وقبل القبض

من قبل قبض بعد عقد أو كذا   عيب به فالمشتري إن شاء رد

بلا خلاف فيه والقول نعم   إن لم يكن رضي إذا رآه أو نقص

وإن للمشتري كان الأثمار   لا سيما ما من ثمن أخذا

ومثله الجلد وفي المبسوط   كذا في الجلد إذا مربوطا

في الصوف والسن في الثوب ولا   حرط القياد هو كل شاد

لا يسعد السعر ولكن عمد   ما الخياط من بعض ابتلى

لو بعض المعقود عيب البائع   يرد الجميع كل حاد بالوثاق

وإنما الإشكال في التبعيض   بأن يخص الرد بالمريض

من الوياض طاهر للبائع   والشرع بالحكم مفوق المعدم

والثاني منهما لكا عنده   شعط للبائع كاضد

بحط لو ... على البائع فقط   وبطل الرد لما له [illegible]



وواحد من المعلق بالخيار وهي ما

نصه المسئلة او ...

يختص بالخيار المجلس | اذ لفظه في نصه موسس

فالبيع فيه بالخيار | وما سواه الاصل فيه

وهكذا اصحابنا الاجماع | لكثرة يغلو على الشياع

فذاك عن صلح الى الجود | فاقوى الشرع من العقود

لكنه يشمل كل بيع | لم ينفرد ونوع لم ينوع

عموما الكل الانواع على | اجماعنا في العشر نقل

في البيع ومسقط الخيار الشرط شرط وسار حاله

سائر الخيارات في ذلك

ومن له الخيار لو تصرفا | فيما اليه عوضا قد صرفا

خياره بالشرط عنه سقط | ذا العوض المصروف عنه الشرط

لكن على الاول بالعقد لزم | وان فسخ العقد فيه بانعدم



او فيه حرف وطرد قد ضبطا — كرد مال النعم او دا شرطا

هذا هو المشهور والقول بهلا — في العشر الا جماع فيما وصلا

نص لكن على بعض الصور — لا ضعف في اشارة بالخبر

وهل الحصر اذا ما دار على — رضاه منه او يعم الخلا

لا سيما الثاني لدى العليل — قصد العموم في التعليل

نص وتعكس ما مضى تضم — ليس له من اثر كالعدم

وسائر الانواع من خارج — جميع ما يعقل فيه جار

خصصه بالشرط النافع — وحمله ادعم بما قد علا

وبعضها قد يشمل الكل — وغيره ما يعمل الشامل

الثالث في ان الحكم يورث

يورث الحكم من ظاهر الحكم — او كان صلى الله عليه واصل

للوارث الحج الذي قد تركا — صحيحه عن النبي ادركا

لو لم تقل ما تركته في الامر — يشمله لسائر الرواة

في النظم

والطاهر الطباع كل عصلا ونقله الينا وصلا

نعم بدا في المجالس الشايع اذ المماة افتروا الادواح

مجاوجور فرقوا الاثنا من اجل ذا وكم فرد ولا

والقول بالشهرة عند الطاهر يوافقا لما هو المشاهر

لفعل الاجماع السرائر وان يكن ذاك من الظواهر

عموما وسع الاولوية كذا اصولنا لنا وفيه

وان يكن حاز حظا بالمثل فالوارث له بقية الاجل

ان غاب ذا الوارث افكا حصر بحث لم يبلغ الينا ذا الخبر

من انقضى مدة وقد سقطا خياره واصله بالنمط

وان يكن بعدد في الورثة واختلفوا من بعد المسئلة الحادثة

والصحيح في الاضداد ذلك يشكل في العرف اشكال الاول

لكنه في بعضهم بعضا فعندنا خيار بان نقضا

والوارث الذي فصل الحكم اذ قائم وليه مقامه

الرابعة

في أن المشتري بالخيار يملك بمجرد العقد دون توقف

على مضي مدة الخيار

يملك المشتري بالخيار / مجرد العقد بلا انتظار

في الأظهر الذي يكون الأظهرا / قيل عليه كل من تأخرا

وإنما الخلاف والإشكال / قال ابن ... العقد عن كاف

بل بعد كون الخيار قد مضى / مدته ونحو ما عرضا

وفصل الطوسي بالخيار / بينهما أو حصر ذا للشار

فعند ذا ملك بالأمرين / وغيره كالأمر في الثمن

هذا ينقل منه ثان واثنين / [illegible] ماهر عالمين

وملك من باع على أن جا (سعي قبل) / وملك من [illegible] أدرجا

دليلنا أمور كثيرة / لا يسع الوجيزة المختصرة

كالأخبار الجلية الظواهر / تكفل اتباع من الشرائع

وليس للبائع من الخصوص / مستندا نواهي واللبس

الأول

للاول الاحاد في الحوان — ان ليس للمختار من ضمان

حوائر يا وصر ير اد — يجمعها الوباص والاموال

وثم مختار بالمكاء — للمشتري في الدرج السماء

نعني مما كان ذا انفصال — كمثل الالبان او الاحمال

وهكذا انجلد الاثمار — للمشتري في مدة الخيار

واخذ بالنقد ابتعد — والزكوى الحوال فساخي

عدمن تصرف المختار — فالدين من الخيار

نصير بسلطة المالك — وكل سالم من الاموال

وكل ذا اذا تصرفا — من كان مختارا او لتحلقا

اما اذا كان مع اختلاف — او بالخيار الكل دون نصاف

فما قال الضرب ذو منع — من وقف او من هد او بيع

اما الخيار يفعل ما ياه — وعنه كان له ان يتوفاه

~~واما الوطي~~ وطي الاكمال — لاسيما الوطي مع الاحبال

وفي كلمة داخل الى الربا — وهكذا الاقوال لم تاصف

حجه بيكه

ليس على الاختيار من تصرف

فاي نوع كان من تصرف

بو لم حلا
بن كان المحبر
عن المحسا ويكسوف
د المفرح الثار وهو
لكون الحمار له
مثار



وفي علمه العرف المشترى

رب بيع

وان التلف المبيع قبل القبض من مال البائع

لو تلف المبيع قبل القبض من | قد بطل الكل ومن باع ضمن

وكم من اطلاع به قد نقلا | من ربح ينصر [illegible] وصلا

من احد ذا الحرج عمانك | من ان محض العقد نقلا لا

وعقده منفسخ حين التلف | اذا باطل عن [illegible] يختلف

والظاهر الاول وهو [illegible] | بالاصل والقاتو [illegible]

ليس [illegible] لا يحتمل | وغيره وهما قريبا محتمل

ومشتر ذا في [illegible] البريح | لمشتر ذا اول ثانيا

وهل يكون كالمبيع الثمن | ذا اشكل والالحاق [illegible]

ان كان [illegible] واحد | مفرط [illegible] يطنوالها [illegible]

باحد من صالح المتلف | بالعقد [illegible] التلف

طالبه عنه او بقيمه | وغير ذا مقاله [illegible]

من باله التالف [illegible] والثمن الواضح [illegible]

وذكر [illegible] الاثر والاشد [illegible]



في تلف المبيع قبل القبض و بعد القبض في زمن الخيار

وتالف في مدة الخيار فانه من المشتري البائع

وكان بعد القبض يحكم لواحد من بائع او مشتر

من لم يكن الخيار عنده مسئلة بانها مسلمة

لا فرق في القبض بين الثمن اي كان ذالك بالقبض والمثمن

فكل ما من بلا اهلاك فانظر الى البائع كيف فاف

في بعضها الحوالة وصولها سعي في وقوع الحكاية

ان يكن الخيار للمشتري مسئلة من احكامها والبائع

والقبض عزم البائع الثمن والمشتري عليه عزم الثمن

في بيان بيع النقد والنسيه

النقد ما يعجل والنسية منها المؤجل

والاول الاعطاء تقرير فان من المشتري ذا التاخير



كلاهما الهمز ثانيه صدر ... واسمه أول ذاك ...

همزه وقد يقلب بالياء ... كتفه وزان ذا البناء (فعيلة)

ثم علم المشتق ما ذو مجال ... وغير أو منه أو دون أجل

فهذه أربعة أنواع ... نظائر تاجر للسر بالإجماع

أدهى بيع الكالي بالكالي (أتت غش) ... نقمة المنتظر بالانتظار

والفعل الذي للتسليم ... سائرها بأنها فعلى

للأمر هنا المقام ... فيهما يفصل الكلام

فهنا ما بالسر الأولى

لو أطلق العقد عن الآجال ... فذاك في الحين سعجال

وذاك مثل شرط الاستعجال ... وجاز في التسليم بالإمهال

لو أجلوه شرط الأجال ... وأطلق الآخر فالتفصيل

وكل ما تريد الإطلاق ... فلا وفي البعض خدث وفاق

دنستة كغرفة بالبوس
نص به الصحاح والقاموس

قوله [illegible] صلبه ذكره
[illegible] البيع
[illegible] الأنواع [illegible]
[illegible] صحيح
[illegible]
للأنواع [illegible]
[illegible] حيلي
[illegible]
[illegible]



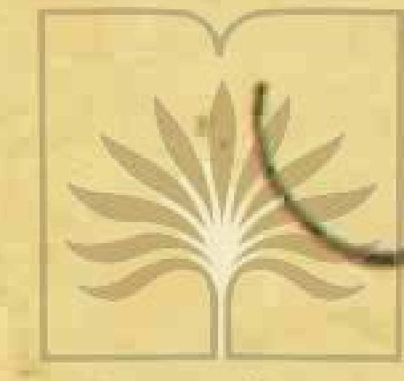
ا ... سر

وشرط التخيير ... | مفتقر ... العمل
وشرط تحصيل ... | مؤكد لمعظم الاعيان
وبعضهم ... | لولم يكن ... قد حصله
وزيننا اطلق في التخيير | هذا هو المختار المحتقر
... | وفاز ... من البين

المسئلة الثامنة

وشرط ما ... | مع ضبط ... بتصحيح
... الاجماع والاحكام | سواء الطول والقصار
... | فيه ... عادة او ...
ما ... | زيد على ...
... | ... الضعف والتقية
... | ... هو ...
فانه العزيز تضمنا | ويحمل المجهول ذا ...
او عادة ... | ... قاعدة ...

...
...
...
...
...
...
...



رب يسر

ويحمل المعنى انه قد بطل | للمزيد والنقصان ان كان احتمل

مثل قدوم الحج والعراء او | ان يدرك الاثمار كالقدوم ابوا

في الشركة الحلاق بالنسبة | كالنفر والجمعة والجميس

وهكذا الزرع والحصاد | ~~والاخير الحاضر فساد~~ بحر يزى كالمعظم للفساد

المسئلة الثالثة

لو قال بعت بكذا او بكذا | نقدا او نسية فذا ما نفذا

في الامر الاظهر بل قد سطل | اجماعهم وشذ من لا يبطل

مصححا بالثمن الذي اقل | الى الذي ابعد من اجل

وذاك للاصل بارشد الخبر | وهو ضعيف مع رشد فهذه

نعم على مجاز ان تختلفا | مسعر فالحكم ما اختلفا

فقيل ذا يعود الى الفساد | مثل ادنى مع بعاد

وقيل بالثمن بعيد | اقله والاجل البعيد

ووارد بنصه الصحيح | ونقل اجماع فذا صريح

ان كان بين الاجلين زيدا | الثمن ذاك انما افسدا

المسئلة الرابعة

ولو ... المشهور / بالقيم المشهور

المسألة الرابعة

جاز ابتياع من نساء قد رأى / من قبل انحلال من مشتري

أثمنة يزيد أو ينقصان / عن سابق وكل ذا ماتيان

تخاسا أو لا على السواء / بالنقد لا انتفاع أو أداء

والنقص والمنع بلا ضلال / وكم من الصحاح فيه ناف

وكل ذا فقد اذا ما شرطا / في العقد أو لا وإلا اختلطا

بلا اضلال فقد انقم قيلا / وكم من الضرب به دليلا

وأما الخلاف في الحلول أجل / وابتياع بالجنس يريد باطل

نقصان انقض كذا والأظهر / هو الجواز للصحاح مؤثر

المسألة الخامسة

لا يلزم المبتاع في المؤجل / دفع لما عليه قبل الأجل

وقيل في الدفع لو تبرعا / يجوز للبائع أن يمتنعا

مقتصر الأصول والإجماع / فهو سهل قاطع الاتباع

بعد الا ليس نخ ع حرر
رسالة صحيحة ووجه
بطلان(?) ما مر

يحل اللزوم في الذي حصل ... بفصل الحيثيات هو قد بطل
وإن يكن بعد حلول الأجل ... لكنه لم يبت بالمؤجل
فليقبض البائع لو دفعا ... إليه حقا ذاك فيما اجتمعا
يمنعه الغرم إلى الميعاد ... من غير شرط الباذل لو بادا
والطالب إن أطاع قد تجلدا ... إذ بعضهم في غير من قد بطلا
خصمه ما إذا تعذرا ... فمن إلى الحاكم لا ما اقتدا
وقد هنالك ذا هو المشهور ... ببعض الأصل هو المنصور
وفي وجوب الدفع لو تمكنا ... إليه إشكال وكان الأتقنا
وكلما يمنع في أثنا ... فالاستلام بعد دون أثنا
فاعلم المسلم من قول ... كثمن بها وقبل الحلول
يعتبر ما لو كان بعد الأجل ... نعم بما يمنع من منفصل

فصل

في بيان أقسام البيع بالنسبة للأخبار بالثمن إثباتا ونفيا

البيع من جانب إخبار الثمن ... أربعة أقسام فيه فاعلمن



سكوته

سكوته عن ذكره راس المال | مع علمه الا من ذوي الكمال
نصوصها سطوة الثانيه | والموالذي سمي بالمساومه
ولو براس المال كان اخبرا | ببيعه بتوليه قد ذكرا
وان يزد باع فبالمرابحه | صيغته [illegible] بالمفاد لا تحد
وان بنقص كان فالمواضعه | [illegible] عند الكل [illegible]
والصدق في الاخبار فيها وجبا | خيار من قد [illegible] لو كذبا
مؤجلا ان يشتري المتاعا | فليخبر بالاجل الذي باعا
نحو الاخبار ولو بواضعه | للثمن الاجال كانت تابعه
وبيعه صح بلا اخبار | والمشتري كان له الخيار
يقبله بالثمن والبيع حل | او رده مما اشترى الى اجل
مشتهر ايامه اللحوق | وقيل اهل الاجل [illegible]
وذاك مروي فكن ماصلح | ثبات الاصل بالقول قد رجح



وهكذا الحال مع كل الحجر — في غيرنا هذا وقد اقر

في كيفية صنعة التسع المرابحة

مرابح بالربح وبجانب — كذلك الا المال هذا

كان يقول بعت هذا بكذا — فالربح ذا هذا الذي

لا ان يقول بعت هذا عاه — ويمحها العشرة بالمرتبة

كرهه اصح فذاك المشتهر — وهو حلال والحائط فان

وان من شرى الى سعد صفقة لا سيع بعضها مرابحة

تصفقها سعد من اشترى — بعضها بالربح

دامطلقا قاتل بالاضافة — ونقض النصف بدع الا

وانه اذا قوم على الدلال من دون عقد الكرام لاحد

مع كون الدلال

وان على الدلال شيئا قوما — من دون اجراء لعقد ازمانا

وانه اريد ذاك الدلال — شركه اولا لما قد دل له

فلا يجوز البيع للدلال — من بعد هذا الاشكال



الدلال

للكذب في اخباره ادم يصر | مجرد التصوير سمعا فادخر
وجارمع احساره بالواقع | لمقتضى وقع عنه ما نقد
ان دانا لو تشابه الكلال | والرابد كان لرب المال
دامع لو سبق الدلال | وعكس لو كان فالاشكال
مشهر تواقو السخين | [illegible] اذ خالافه يرمي الى التخمين
والرابد للدلال | ولا حق مقطع المقال

فصل في بيان ما يدخل في المبيع

لو اطلق المبيع فهو لغرفا | الى الذي للاخر عرفا
لعقده بالمرء وعامج | لو لم يكن بالغير تشبع
لا تقنع عن ما ذكرنا اجمع | عن الذي في حال الفالج
وبيع لو باع الارض لم | يدخل فيها نخلها وشجرها
وفي بيع [illegible] يسأل الكل | شيء من الخان والنخال

قوله لا [illegible]
ان الايع [illegible]



رب يسر

ادخل بذا القطع نائي الثغر — فالاتصال مع نفي الحلول بالثغر

داخل مع اشتراط فيها — المؤمن وشرط نفيها

ولو انى الحقوق مع اراض — فهكذا المشهور كالرياض

وتلك نقول بالدخول — لا مثل نص ليس بالمقبول

وان نقل بابا بها قد علقا — علقه بالدخول فيها حققا

والزرع كالامر بلا دخل — عن شجاكر حكي التفصيل

للبائع المجزوز ما ظهر — من غيره للمشتري ما قد ...

~~فما دخل في الدار ثم — اشعلوها~~

~~وسع دار نما الاشجار — وهكذا ...~~

والدار الحوض والاعيان — نعم والاعيان كالحيطان

وهكذا المنصوب من ابواب — كذلك المثبت من اخشاب

كذاك لو انتقش سلم — دخول كل منضم مسلم

والسلم الغير داخل كالا... — الا ان عرف عام يحصل



بل بيع الاعلى خضر باستتار | كبعض بلدان من الحجاز

في اشتراط بيع النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع وحكم الثمرة

لو باع نخلا بعد ان [قد] ابره | فكان للبائع تلك الثمره

في ان هو الاظهر [illegible] | نصوصنا تنطق والرواية

وبعد الاجماع [illegible] استثناؤنا | عن قومنا [illegible]

وقيل للمبتاع مثل زيدا | [illegible] وابن الجنيد

وان يبع شجرة بعد الثمر | ام [illegible]

وشذ من يقول بالتحول | وخارج عن شبهة القول

في ان الحمل للبائع | حمل في بيع الحامل

لو باع حاملا فللمالك الحمل | ومن يبعها الحمل فهو اجمل

هذا هو المشهور بل قد نقلا | اجماعهم به وقيل دخلا

وهل يصح ان دعوا شرطا | منه جلاء وهو [illegible] قسطا

بمقتضى قاعدة [illegible] | فجهله [illegible] من ذميمه



فصل في القبض وأحكامه

إطلاق عقد البيع
عن انظار

إطلاق العقد عن الانظار ... والعوض مقتض للابدار

فالمشتري سلم الثمن ... هو اذ كذلك البائع للمثمن

فإن أبى كل عن السباق ... تقابضا معا بالاتفاق

والثمن مردود أو معين ... وما ذكر بالاظهر القولين

وقيل قدمت الشارع وإن ... أبى يحاكم ...

وذاك ترجيح بلا مرجح ... ... بالمصلح

حيالة

وادعى البائع كانا مستغنا ... فالحاكم يجبر من قد امتنعا

وحور ... الحاجر العوض ... من جانب ... ضمان القبض

لكونه ... ... فالكون ... سابق ...

وحاك القبض ... ... علينا أحكام كما لو ...

والحكم كذاك في رهن ... ... وأمر هذا الباب بالفصل

بلا حصر



ما ابن التحديد ... اللزوم   وخالف النص بالعرف رسم

في شان تحديد المصر والفرق العرف ما هو

المصر في العرف ... صار و   من جهة المقوس احتلاف

في غير ما سعال بالاتفاق   تخلية ... كدور او ...

في نفسه تكثر الاقوال   بستة اقوالها تشال

فقيل مثل ما تكيف سبقا   تخلية بحمل ... مطلقا

مرحوم من ثمار او حيوان   وهكذا ذو الكيل والميزان

هذا هو المحكي للشرائع   وما بدا من بعده من تابع

وقيل في الثمار والاخراب   ما سيله باليد كالكتاب

امسكها باليد والحيوانا   بهيمة تكون او انسانا

ينقله بحاله او يوزنا   بالكيل والميزان عرفا وسما

وثالث الاقوال نص بيد   وكلها ... فيه مؤيد

انوار نا ... كالمختلف   والاحتياط ... من كلف

فرع

من اشترى ان صابه زرع تنتقل فهاهنا الى البلوغ لو انا جهل

مع جهله بالزرع قد تخيرا ما بين ان يفسخ او يصبرا

ان يكن البائع مجهولا عما من غير هدم لم يفرع هدما

لكن على البائع اوش المنهدم وعاد للحول الجاشر فاغتنم

لو صبر المشتاع ما اشتغالا تحصل الفصل لذا الاكمالا

ووارث يعتبر بعد من بعد ذا حق دعاه المشترى و اخذا

في جواز بيع المشترى سالم بقبضه

لا باس بالبيع لما لم يقبض ذوا الكيل او نحو الموزون لو لم يعرض

اما عدهم بصورة قد نقلا وكم من الاخبار فيه فصلا

واثنما لاشكال في الامر بيت فكره مشهور في البين

مؤكد لو كان من طعام هذا هو المختار في المقام

وقال بالحرمة اما سلفا او حصر ما الطعام كلها نفى

وثالثها حصر بعض التولية وهو الذي اصعب اوليه

فلو نقص المشتري المكيلا او غرامه ثم ادعى نقصانه

للمشتري لو نقص المكيل ثم ادعى النقصان فالتفصيل

فالقول للبائع ان حضر مباعه يشهد كيف اعتبر

لكن مع اليمين ولو لم يحضر فباليمين القول قول المشتري

كلاهما في مظهر الاجماع لكن من البائع ذا استماع

كان في الحكم الى الحاكم فالقول فالحق
فما الفساد يكون او يبعد

فصل في الربوا واحكامه

ان الربوا من اعظم الكبائر نص الى البائع من اكابر

وقد اتى من ضمنه ابوابا اجماعا او سنة او كتابا

والسنة الربوا تقدر الله لهم سبعون شبهة بذات محرم

من احب المجالس الربا في بعض الاخبار كذاك ثبتا

وانما الربوا في المكيل والموزون حاصر مع اتحاد جنسه

ان الربوا يحصر في المكيل فهكذا الموزون بالحليلي

مع وصله حتى سنا مطلقا والحكم في المجموع ما اتفقا

فهكذا الحكم



رب يسر

نصوصنا لفظها تكاثرت   عن عدد ان يعقل تواترت
وكل ذا في جانب الاثبات   وحكم نفي الجانبين آت

فما هو المعتاد في المكحلة والمور وشبه

احصل الوصف انا ذا شرع   فليستمع وان بانا ان تقع
بالاطلاق فقل في المبسوط   لولاه في الاطلاق دون قوط
لو نعلم ذا المسدادا   فمعها سند وحب دادا
ولو بالاحلاق في البلدا   شهر فولا احرانا
وان يرد بعض ذا الاعواد   راجعوا الى الزنا من الاهوار

فما هو المعتاد في الحجاز والوجه

الوحدة الجنس يراد   شأن نوعا لهما اتحاد
تصدق الاسم الواحد قولا   ضبط الجنس باتفاق وصلا
كخطر يحظر والحدود   بابذا مثال ذا المجد
وقال الشعر هدم ملك الفاعد   فهو الربو الخبط مع ما حك
هذا هو الاشعر وهو   ذكر من ...
ونقل الاجماع ... التواف   والخلف للعار والاشكال

وله اشبع

ولا تبع سلما بمثل ان يزد … لا نسيئة وهكذا يدا بيد

من دون زيد لا تبع بالنسيئة … ما لاصل مع الربا الحو [illegible]

حلال وطلل النز والرفان … لا يصلح عوضا بما اتيات

في وجوب رد الربا الى مالكه وعلمه مع العلم مع الجهل

رد الربا الى المالك فرضا … ان علم المحرم حين قبضا

بلا خلاف وظاهر تقبلا … نص الكتاب قاطع دليلا

ان جهل المالك تصدق … مقداره مع نصف قد عرف

كان ربا جهل من ملكه … تصدق عنه بكون ملكه

في العكس صلح ان ادى صاحبه … وهل اولى فقاطع البراءة

وكل ذا فيما اذا ما مزجا … بجملة والخمس معه اخرجا

ونادر يعفو مع اختلاط … مع وهذا منافي الاحتياط

وجاهل الحرمة عفو ثم … لا رد ما ان غير عفو

ويلقه بالردنا الواسطنا … ذا القول عند ذكر المستقى

قوله نص الكتاب [illegible]

فمن قبض [illegible]



ر سر ٧١

فبان او حسن او عرفانها — تشخص من ذاك انفعل

والاحتياط كالسرور ولا — وان حقوق كان نفلا

وانه لا ارباء مع تعارض الحسن — وكان كالاهمال

كالتخلي او موزون

فلا رايا للوعابر الحنا — فالنقد اطاعم من اعيان

انا من نقل ... الاصول له — وكم من الاخبار فيه كافله

واما الخلاف كان للشبه — والاثر هو ... منتقية

وكان كرها وكل ضربا — طاعة من ... العلماء

نصوصهم فاضرب الوفاء — محمولة ... العلماء

ذا الكل في العروض ... — من ... كان ... فان

وذلك الحسن في الخبر لو تلفقا — منتقل للناس ... مطلقا

وان سنا هو حد من الحظر والشعر — والحمد ... والكرم

ما كان من برد او حنيفه — من حجر او دمواهم ...

وهكذا العمل والكروم — اطاعها كالذ... القوم

كذا من الانسان ما ... — ... من ... انفعال

... رکب ... الحلق ... من

ا

ر بسر

في الاغلب

وكم من النصوص لاتحاد ... بالعرف داك الخط للقتاد

في ان اللحوم والادهان ... يا بعد اللحوم والاحداث

وبيع اللحوم كالالبان ... لما خذ لها من الحيوان

لحم ضان عن لحم البقر ... فجاز التفاضل ان تشتر

للفرق الجاموس نوعا متحد ... ومثل في الضان والمعز يرد

كل ذا احكام الاتباع ... والعرف في العضو ... زاد دباع

~~وان ما تقدره ما الكل والوزن ملها من والقياس ما فيه~~

في انه لا ربوا في المعدود

في ان هذا الربوا او رود ... في كل ما كان من المعدود

ببيع ما تقدره بعد ... متفاضلا بنسيه او نقد

والحلف المعد للاكل في ... والدليل المنع عنهم وفي

مضور المشهور للاصول ... وبيع الاطعام من محول

وكم من النص بنصوص ... نوع من عموم او خصوص



حصر عموم واهملها | خصوص قد كان في غير المحل

وينبغي الزهو في غير ما راجع على ذلك

بطلها وسائر الابواب | سهو عليه للاصحاب

نحو روا الفاصل في | كمال يوجب تنويع بالوجن

اطاعة والنقد وتمام حكم | مع الاصول من دليل قائم

وانما الخلاف حاتى الشبه | والجوابط فيها الاشتبه

ان يشا الاجماع والصواب | ونص حكم واتفق الصواب

لا تجبرا هو بالكراهة | تساهج للكر والنزاهة

وانه هل يجوز بيع الرضيع بالتمر

لا بيع الا رطبا بالتمر | حتى يقول الفضل في

هذا هو المشهور للاصحاب | نقلا وتم الاصحاب

وبعضهم اجاز للاصول | وبعض كتم بما مر بالقول

للنصوص الشائع

وازهد الحكم

فی ان هذا الحکم یجری فی سائر الاشیاء

هل یعم الحکم کل طاهر | او کان ذا من جملة المفاسد

کالغسل مثل ستر بالذهب | عموم من المصور باجنب

تغسیل بعض اثر ذا الاشیاء | ولا یکون ذاک من قیاس

موافقا لما اتی

فما احاذا الناس فی المنع | وهکذا قد قاله من جمع

فی انه لا ربوا بین اربعة واربعة

موارد لیس الربوا منهم تعد | اربعة قول العدو ما ولد

والزوج مع زوجته | کذاک مملوک ومن له ملک

والوارث المسلم والحربی | اطلاقها بکل ذا محلی

وکم من النصوص بهم وردا | والحکم فی الجنس بما اطرد

الا الاخص اصل الزائد | کما المسلم دون الجاحد

الاطلاق

والظاهر دون القید | کلاهما فی الحکم بالسویة

وظاهر الاجماع | والنص المعموم داع

ولیس الاشکال فی غیر الزائد | عن فلک بالزوائد



بما من حصر للاصل اجرى وقد جمع هكذا الجمهورا

ينصر باصله وبعض فانظرا الى الرواض كيف ذالت ينصرا

ولا يعم لو الذي قد عقلا وهكذا الولد من كل عقلا

ولا يعم الولد المقصعه اصولنا وكل ذا متبعه

ثم هل الذمي كالحربي المنع للاكراه ذا من صبي

ذا رأي قد تحكمه لسان كأنما وجد مع الرجحان

وجوازه مع الثوب بالعرا وكراهه مع الحيوان بالحجر

وبعض نصارى بوك بالعرا وكم من النص مع اصل

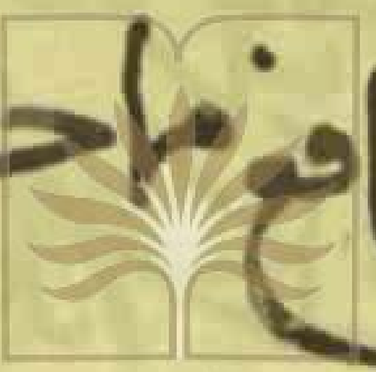
لا يوزن الثوب ولا بالكال المرهوب ذلك المنوال

اللحم مع حيوانه ما شبه شفوفه الانواع كلا انتبه

اقوالها اربعة قد مثلا ساع حيوان اللحم مستجلا

ولو بغير الجنس وتفاصل حاو منه نوعا وكان داخلي

مكره بعض لذاك مطلقا وذاك للشافع ما حققا



منفصل

مفصل من محاسن ذبح / وسبع مع فصل فذا الربح

يجوز في غيره من الصور / سبع وذا عن نا بينا قد ظهر

وكرها الجنس مع نظراوه / يكون الدوح دو وصف قد غدا

ودائع وقد قال الإجارنا / وغيره الحواشر آتنا

هذا الذي كان من البائض / الطلاق والاحصار له الامراض

وهكذا النمر الذي قد جرا / فيهما وغيره ما قد قررا

وسائر الامور الحال احسن المخلصين عن الرهوا

ما وجد عن الرهوا المخالص / للمتلى بدهم الماض

في الكتب يفصل تلك الحيل / والمخل الشرعيهم بسطل

بالي في النصوص الأمن الفقه / بحيله عن لبسه تلك التقيد

مهما هنا الحمل مع ما نص / من غير حلس كما اتى في ذا النص

كسبع تمر مده موبدهم / بالتمر بدل فذا لم يأثم

والنا نصار جهل واليس / فانما له فيحصل في التحسين



رب یسر

لا ضر لو لم ينو عند الدفع ... ضم كفي ولو بدون الوقع

والثاني مثله لا اشتراط اعا ... ثم شرحه المسمع ابتاعا

وثالث ابتهم ثم وهب ... او قرضا وابرا الرابع ب

وهاتا ... زادا ... فكل ذا الصحيح قد افادا

لكن اذا لم يشترط وان شرط ... فشرط ذا دين البيع الحظ

لا ضير ان يعقد بالذات ... ما قد اتى كذا اهل الغايات

والعمد الاجماع كالاحاد ... عموما او بعض دون الطواد

وبعض احكام الربو نعم اتى في محل الصرف ...

فصل في بيع الصرف واحكامه

الصرف عرفا بيع الاثمان ... من ذهب او فضة او كان

وان يكونا غير مسكوكين ذا ... نصا وهو مطلقا لكن جدا

وخص هذا البيع بالاحكام ... من اجل ذا احصو بادتمام

في ان التقابض في المجلس شرط في صحة بيع الصرف

الصرف شرط ما يزاد عن مطلق البيع كذا ان ...



الصرف

هو

بسمله

الظرف شروط طرد اللہ على شروط الحجة ساعد

تقاً نص من قبل ان تفرقا من فقها من دون ذا وقد تجمعا

ووفقا مع السهو بل هو بل خلف الصدوق فيه اعتبرا

يدل على الاجماع بالتكاثر اخبارنا تفرد من تواتر

والقادح [illegible] عن الناجي وعمل الاصحاب نعم الكافي

اخباره مدلولا اعتماد اولها الذي اراه استشهاد

وافرط الذين بعد ذكره وهو من شرط قد ذكره

واحسن الرأي من حرّ قضى بانه شذ كثير فيطرح مضى

وحجة هذا الخبر للمراد خطأ لو ... بانقلا

للامر والعموم ما التعميم مخصص الامر من فور ونص

لا كالواجب يكون ما ولا لكل ما يكون عقلا ... ولا

عمومنا مع اتفاق نقله في الظاهر كان شمله

لو خص العموم فقد انقضا يصح حسب فهو قد بعضا

يكون من الصحاح ... ووجوه التسامح لا اتشاح

دوله من شروط وبعض ... للمصاف ... الا ... الاطلاق والعموم



قوله الاول الاصل اللفظي في البعض ... والثاني ... والثالث العين المقبوض والرابع ... ثبوت ... الخبر المنفرد

من اجل ذا اختير الوجوب ان ... ان اقتضى التعريف في الاتيان

كلاهما في القبض حيث فرطا ... بعضهما تخيير فيه سقطا

ان حصر تفريطه بواحد فقط ... بعد واحد ... حيث سقط

في الاول الاصول والعموم ... والثاني المنطوق هو المفهوم

لثالث بعض الصفقة جا ... وذاك في ... ادرجا

للرابع الاقدام في ذاك العهد ... ثم الرجحان ... الخبر

في انما لو نازعا عن المجلس قبل القبض مصطلحين

ثم بطل الصرف

لو فات فالمجلس اصطلحا ... لم بطل العقد ... الانصحا

وفي الوفاض ... الاجماع ... ذات ... العموم داع

مع كل ذا فانظر الى الصحيح ... فانه في ذاك كالصحيح

وانه لو وكل احد المتعاقدين صاحبه في القبض ثم افترقا

المتعاقدان قبل القبض بطل العقد

وهو حكم عن ذلك المتصور

ان اجل الذي ... وكلا ... او اجنبيا ... بطله

ربس

لان شرط الصحة قد فقدا | نقض الصحاح من الحصول وردا
وان يكن في عقد الوكالة | فاعزل الوكيل وانفصاله
فالمتعاقدان فيهما المعاد | فيفرقه بينهما المبداد
وان الامر يحول ما في الذمة | او حظه صحيح سبب الحول ام لا
وان على زيد لعمرو استقر | دراهم وكان عمرو قد ام
زيدا فقال ان اخي يحول | دراهم كانت عليك وهي
الى دا ثر وكانا | ويقبل الاخر ما قد ام
فهل يصح قاله جماعة | عليها كان ان امنا
وفي الرسام الحكم بالنذور | صححنا محمد المشهور
وانه كالحور الفاصل في | الفلس بينهما او من عنهما
والحر فاصل النقد من | والجنس واحد من الجنسين
الضرو الاجاع والعموم | كل على شطلو بما يقوم
سوا الفضل من الفاصل او | من جانب الجنس كلا او
ما علاهما فكلا قد ابو

ويبطل عقد الاجل من الفرع



مع اتصال او انفصال بالضم [illegible] واصل

وجمع الوجهين [illegible] مان في الفاصل [illegible]

[illegible] في هذه الفاصل [illegible]

لاهل [illegible] المصرح على [illegible] الناس [illegible]

وهكذا دو صحة او كسر كمثل ذي [illegible] او عشر

[illegible] او ما سيأتي او ما [illegible] اخاد او ذي [illegible]

وعلى [illegible] المقصور بالصاد من [illegible] [illegible]

مقصور هل لا تبع بالصاد من ذلك [illegible]

[illegible] للوجه وتركه في الواقع [illegible]

[illegible] ان جوهر المقصور [illegible]

فمما [illegible] يجوز ان [illegible] ووصل صاد [illegible]

وسع [illegible] مرتب الكلام منهما [illegible]

سع [illegible] الكلام ما صار بالحاضر من [illegible]

[illegible] العلم [illegible] عن جوهر لذا [illegible]

ان الرائي بالمقوم [illegible] من [illegible]

[illegible] انا [illegible] ثم وجوهر [illegible]



١

رب يسر

في بيع دينار بدينارين مثلا او دفع ما زاد عما لزم

بيع دينار بدينار وقفا وزائد من عوض قد دفعا

وكما بيان في درهم الحسين وصحح البيع بدون بين

ان كان شاع عينه هو باطل اذا احل الرد عن قرضا فاصل

وهكذا في صورة التلفيق ان زادت العين عن الرفيق

وزائد البيع الذي قد نفذا امانة في يد من قد اخذا

ان رد وقعه عمدا كان وجهل فالعمد والنسيان كل يحتمل

اجماعنا بطبق دانق نقلا في صورة التشاحن قد حصلا

كالعمد عند اكثر الاعيان فعندهم ما كان من ضمان

ضمانه للبعض كالشيخ علي والعمد لها عرو ذاك لي

على اليد ما اخذت صح النص والاصل الخصم وذا بر بخص

ثم هل الامانة شرعيه اولا لعدم اذن المالك له

والرد فورا مظهر للثمر حتم على الاول مكن الآخر

وواجب اعلام المرسلات في الاول الثاني سلك



والخلف فيه الحاكم الاول انلس للقولين من معول

والسر دار اوالصنوف راجع الى اسوارنا المعروف

بالدفع عمدا صارت الامانه من مالك فيمنه خذ بيانه

وان يكن زيادة معتادة فهو له لم يجب الاعادة

تفاوت الكيل او الميزان كذا وفيهما اتى نقصان

قد استحب الرد والرواض اوجبه ان لم يكن براض

فمن بدل درهما بدرهم بشرط صاغ خاتم

ودرهما بدرهم ان بدلا لصائغ خاتمة قد عملا

فشيخنا اجاز في النهايه جمع قد اقتفوه للروايه

اسنادها بضعف الجهاله ومتنها تفصر والدلاله

وبعد انها خلاف القاعده صاغ والربوي زائده

من اجل ذا اقول بالطراد موافقا لمعظم الاعياد

ثم من الخصوص من قد افرطا عدى عن الاصل الذي قد فرطا

وان يكن قرض الدراهم والذي اصر شيئا ان يسوى

نحو قرض درهم قراض نحو شرط نقد با صر الفرض

وان لم يكن التراضي راضيا في الزيادة المعتادة

للاصل والعموم سالمين | كذاك اخذه بدون تعيين
ولين فيه سبب للمنع | والقبض في المجلس شرط البيع

وذكر الكل اوقد من الانوار

في شرائط بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة

انية تصاغ من نقدين | تبيعها بواحد من ذين
لا تطلقا بل الظهر اصحابنا | مع عين سابقا بل احكم اذ
قد علم المقدار او قد جهلا | تعين التخلص وقد سهلا
او نقد الثمن من جنس الاقل | او غيره الحكم لكل قد شمل
وان تشا تبعه بالنقدين | او خارج محرا في البين
فكل جزء مطلق المحسوق | وكمل من ذاك من رفيق
وانعقد القواعد الشرعية | وتلك في انظاره مرعية
وشله بقولنا التفصيل | من ابتغى شقا بلا دليل
وكلها خالف القواعد | راجع الى الانوار نعم القائد
نص لهم لكن بلا دلاله | وسنده ضعيف بالجهاله
هل يكفي الظن او ازدياد | او يجب القطع او الاعتقاد

والغيره الحكم اجمع الانوار

اشباهه



تأنيثها او فروعها الأصول قال الرضي من الفحول
ودليل ذا اذا الكل ضعفا محتذا ان رشد فهم انصفا

وكيف بيع السيف والمركب المحلاة بالذهب والفضة

سيفا محلى او محلى المركب بحلية من فضة او ذهب
ويعلم الحلية قدرا باعا بثمن من جنسها ان راعى
زيادة والثمن قد قوبلا بها الذي بحليته حالا
مثل قوام المركب والنصل للسيف والقائم والنعل
ذا لما عارضها قد وردا ولكن البيع هنا يدا بيد
وينتقض اذا افترقا قبله من غير البيع فباب الحلية
اذ نسبة ... وذاك هو فيمضي
الا في التقدير ... قبضا
يكثر الصرف قد وصلا نقد الحلي وما نقص فعلا
وبيانا وذاك من نقص ضعف اولا القوم تحصيل لطف
ذكرنا انها الحكم والأواني تفصيلا او المثاني
وقد بان الحلية جهلا حتى على او حلا الذي قد جهلا
نعم حسن اعتبار دائما اذا لو بالمثال قد قاما

فتفهم



وعدم جواز بيع شيء بدينار الا درهما مثلا

والبيع بالدينار الا درهما ... ما لم يجز والا فذاك بما انهما

وقد نهى النبي عن بيع الغرر ... وكرهها على الخصوص من خبر

وهكذا لو اخرج الدينار ... من الدراهم كذا الاغيار

في كيفية بيع تراب الصاغة وبيع فرعها وكذا المعادن

تراب صاغة بما اجتمعا ... من ذهب وفضة بهم معا

يجوز ان يباع بالنقدين ... كليهما ثم يرد بواو البين

وبيعه بواحد بنقد اخرى ... مع زائد مقابلا للاخرى

وواحد بغيره بالجنس ... ما جاز بيعه بذاك الجنس

نصدق الصانع ذاك الثمنا ... من بعد ان باع ولكن ضمنا

اذ فرضنا انه لم يعرف مالكه ... لم ينفذ ذاك الحكم هذا سلكه

فلذلك كان بالعموم طردت ... وكم من النصوص قد وردت

وهاهنا الحكم بلا خلاف ... وكم من الخصوص هنا واف

ولو كان ... الا ... بيع ... ما ... الثمن اذا المنفرد ... [illegible]

وكل ذا مع عجز الاستقلال ... مع علمه ولو على الإجمال

بالحصر يحتال عمن تستحق ... ولو بصلح مع جهل قدر حق

وإن يكن بهبة تصدق ... انقض وفيه احتاطا وفق

بالعجز عن كل الوجوه الموصله ... حتى بنحو الحظ والأولى الصله

ضمانه في موضع الخلاف ... وبعض لم ير ضمن نقول الباقي

لنا عموم بنحو ما أخذ ... وفي الخصوص منهما وحد نفذ

ومصرف التصدق المسكين ... مما تصرف وللفظ ذا يبين

كالصانع الأشباه في المناط ... كمثل حداد والخياط

وكل ذا مما إذا لم يظهر ... أمر لصعب فهو محل النظر

عن الذي هم نفس من تشكا ... [illegible]

فقال بعض أن يضعوا فذلكا ... ودونه بالمنع قد أنا كا

عن مطلق النهي وبل صحه ... لسائر الغصوب نهيا مطلقه

وعند ذي النهي ونما صدق ... إن ظهر بها الكره فهو أحق

ودونه مع ملك المعين ... فلا ضمان بعد ذا في الأبين

[illegible]

وكل

وكل عارض كذا الآفات — من ظهر أو سوء أو خيانات

وبيع الثمار وفيه مسائل الحب — خصه بأنه كل منها منه مستحق

البيع بالمبيع ذو أطوار — كالصرف والحوالة والثمار

وكلها تختص بالأحكام — من أجل ذا الحصر بأقسام

وقد مضى أولها أي الربا — ثانيها وهو سمي والآن

وعدم جواز بيع الثمار على الأشجار قبل ظهورها

ما جاء بيع الثمر في السنة — وبعد ذاك الثمر قد نظم

إجماعاً كان لعام واحد — وكم حكينا من جليل إنما

وهكذا ما عد بعد الغرر — فسادة لأجل جهل مستقر

والنص يستقصيه إذ تنادى — لفظاً ومعنى بالخصوص منافي

وما من النص على الجواز — فبأن يسمعه لا يجوز أن

مع كونه لا صريحا — لم يكن عاماً سوى صحيحا



وهل يصح ذاك لو يضم ضميمة اصالة تقوم

قال بعض اعلام كالمذكره وفي المواضع ساد الارتداء

على الجواز حيث معتبر ونزكه بالاحتياط الجديد

وسعه لا زند من عام مختلف فيه لدى الاعلام

والاشهر الاظهر اي المنع والقول بالجواز جائز عن جمع

وهو نعم على طي ابوا من ذكره في المسح الصدوق ايضا ذكره

ثم لبناء الاحتياط فلا حكاه حلبيا والحسن بما رواه

والرمامن ذا المعتبر فهكذا الاحتياط بما يعتبر

كذا التيمم بالرطب التي وبالخضا غشاء احوى

راجع الى الانوار في التفصيل واستغفر الله لذا العليل

وعدم جواز بيع الثمرة قبل الظهور وبلوغ صلاح

الاسباب السلف

ما جاز بيع الثمر في المرتفع من البروز والبلوغ بالارفع

واستثنى من ذاك ثلاث صور فبالهلكون بيعه فانتظر

هذا هو المشهور والمنتقى وبعضه على الجواز مطلقا

مفصلا من قول اقربا نعم وبعضها تقول ليس بالعدم

وبتفصيل

ونقل اجماع من الخلاف | وغيره فيما اصطفيناه كافي

كيف وقد قام النصوص الوافرة | صريحة منها وفيها ظاهرة

لمطلق الجواز لا يقوم | لما يعم الاصل والعموم

~~صحيحة اسنادها شتات~~ | ~~لاوجه ... النقول شتات~~

صحيح بمجموعها نظيره | منقوصة باوجه كثيرة

ولم يقف لمن رأى الفضلا | شاهد وان يكن عليه لا

وسائر الصور المستثناة | من منع بيع الثمرة قبل ان تصلا بعد ظهورها

منه نحو زرع مفردا | مع ثمر متصلا اخر ليس بدا

ان ضمها اذا صح البيع | من صحة ما استثني من منع

كذا يصح ان اذا من عام | لو سع كالعامين والاعوام

كذا شرط قطعها عقلا | وان يصح الشرط عند عقلا

بكلها اجماعا قد نقلا | وهكذا النصوص صرحا وصلا

والحول الفاصل ان يبيع الثمر | لما اتى الاصل لما انتشر النظر

فانه لا فرق في شيء بما | تلف في هذا الباب من الاحكام من المحال وغيره

نعم ... | فهو نفيه ... والصلاح فيجري كما

لا فرق في الباب في التحليل ... وغيره لكن ذكر الدليل

بلا اصطلاح كلها لم يجر ... يكون في الترجيح او لم يرد

فيما به بدو الصلاح اختلفا ... كل ثمر اخر قد وصفا

في النخل ان يحمار او يصفار ... بطيب اذ تنتهي باستقرار

كم كان فيه من حديث نعتره ... نعتره قيل ولكن قد نذر

وغيره معركة الانظار ... ابن الهمام بالشها اطوار

فبانعقاد الحب مال الناسع ... وبعد الفاضل من التابع

لثلة دامع شاثر الزهر ... بلا وبعا ابن دالت المشتهر

وبعضهم بنضج الاثمار ... وباختلاف جعل المعيار

مهيع في البعض كالتفاح ... وشبهه علامة الصلاح

تلون اللون ذو الصفاء ... وطاب اكلا وهو ذو اختلاء

والنضج للبطيخ والجمار ... عظم بعضهم له المعيار

اخبار بالمنوع الاختلاف ... خالف بعض ذي الاصناف

كانه الصلاح فيها عرا
او باطنه فيها ظاهرا

وقال

وتلك الاقوال كان الاول احوطا ‌ ‌ لسائر الاخبار صار مهبطا

ابده العروق لا يبعد ‌ ‌ ان قيل ذاك ما حرها اجود

في انه اذا ادرك بعض ثمرة البستان ساغ بيع الكل اجمع كلها اجمع

ساغ كل ثمر البستان ‌ ‌ ان ادرك البعض بلا نقصان

وهكذا اجماعهم قد نقلا ‌ ‌ بكثرة والاصل ايضا مالا

ضم بها فاعلم الضميمه ‌ ‌ فانها لما هنا عميمه

سواء المتبوع او التابعه ‌ ‌ كلتاهما في ذا المقام نافعه

اولهما قطعا بلا اشكال ‌ ‌ اخرهما ايضا بذا المنوال

لاحال اطلاق النصوص للمسئله ‌ ‌ عن اشتراط القوم لها مماثله

بما مضى خص النصوص المانعه ‌ ‌ لا غرو هنا بالممانعه

من بعد نقد الاصاله ‌ ‌ للضم ونطق الكفاله

في جواز بيع بستانين التي من احدهما ادرك ثمرة واحده

واختلفوا في ضم بستانين ‌ ‌ لم يدرك الا واحد من الاثنين

رب يسر

والقول بالجواز ما يشتهر ... بل وجرى منها الاصول تنتصر
فانه قد جاء في غير المانع ... نقلا لكونه قد ابان النافع

في جواز بيع اثمار الاشجار ولو كانت بمحل الكمام بعد بدو الصلاح

بيع بدو الكمام اشتهر ... ان يكن الصلاح فيه ظهر
كاللوز والجوز والرمان ... بلا خلاف فيه من اعيان
الاصل والعموم فيه سلما ... والغرر المرهوم فيه عدما
كالمسك فيما ساغ بيتكمل ... ما اصل الحكم سلم عن خلل
تقدم في المسك مما رواه ... ان بيعه صح وما ساواه

في جواز بيع الزرع قائما وحصيدا وقصيلا

وقائما بع زرعا او حصيدا ... كذا قصيلا شرطها ابدا
نصوصنا بصحة تقوم ... ويقتضيه الاصل والعموم
حكى عن المصنع منع الاول ... وحصل الفصل والمستنبل



نظر الطبيب عن ناهض يضعفه كنقص المعارض

وظاهر النص والفتاوى ان الحق المشتري ان اوى

بابعد اباه بعض ينتظر بلوغ ما قد باعد مما احتضر

نص موثوق بالمنعا محمد وجعل قريب جمعا

وجاز بيع الحصرم لقطه ولقطات قبل تجزئة وخرجات زمن الخروج

وجوز بيع الحصرم يا ملتقط وان يزد عن لقطه وقد ضبط

من نحو باذنجان او خيار قثاء او بطيخ او اغيار

وهكذا الحوز بيع ما يجز ولو بجزات تجز بعد جز

مع ضبطه ان تم كمل القصد وقد يقال بالخصوص الرطبة

وهكذا اما يخرص الورق كما وضعنا ضبطه بما سبق

كالتوت في بذر الديدان او دام في الغذاء للديدان

ده ان قرنوا المنالة حتى اذا الاوراق

ظهور الانعا او الكل نقل والنص بعض الاخير حصل

والعرف في الكمال صلاحا مرجع | محكوم بالقطع حيث يقطع

ولو شككنا في صلاحه للقطع | فمقتضى الاصل بقاء المنع

والفرط في الجمع وقد ظهرا | في المرة الاولى وذاك اشتهر

وبعضهم جوز بيع سواها | من دون شرط [illegible] واها

[illegible]

في ان من باع نخلا بعد التابير فالثمر للبائع وحكم سائر الاشجار المثمرة وما يتفرع على ذلك

ان باع نخلا بعد قد ابرا | فكان للبائع ما قد اثمرا

وقس عليه غيره من شجره | لكنه مع انعقاد الثمره

واصل هذا الحكم قد يأخذ منه | بعض الفروع ههنا فاقد رضا

من اول الطلع الى ان يصيرا | من [illegible] حتى بدا الثمر

للاطلاق في الدليل ما ظهر | وجها تم لي وبعض قد اختبر

والفهم عن ما يعرض الانكار | معارض بوهم الاضرار

فتحصر الاخذ بالعرف وذا | ان يصطبر ان غلبه قد اخذا

مع التردد اوجه والاكثر | فالاخذ احرى في الدرر الباهره

فالنهي المطلق في الرياض | توقف والاصل للتراضي

[illegible]

او غمد ادا مخلوما

في جواز استثناء البائع الثمرة شجرة او نحو اخلوص او حصر

يجوز للبائع ان يستثنيا | من جملة الاثمار ما قد سميا
كثمر معين او اشجار | تعيين تخص من الاثمار
وهكذا او وزن او مكيال | كمن او رطلين او ارطال
ان سوى الاخر من ذا المثمن | بفعل ما يدفع هرج الثمن
وبعضهم منع عنه مطلقا | ولو مع الشرط ود الا ينتقي
بانه من مالك الرقاب | لو جاز الاثمار في الحساب
نقص من ثمرة في الاخر | بما في الانواع من التدبير
والاوسط المستقط لا خ | يحصر في الاول هذا الناسخ

في عدم جواز بيع المزابنة ونحوها

ما جاز بيع اسمه المزابنة | واجمع عليه بالمعاينة
وكم اتى به النصوص الواقفة | وكلها على ذاك شاهدة
نعم لدى كان من الفقير | والاهم الاطهر الكبير
البيع تمر ثمر النخل | مستند الحسن الجليل

فانه قد اسمي بالمحاقلة ومن رأى تعدد الاقوال

ومن روى النضر كان رسمي هل المبيعان ثمنا كلاهما

وكلما اسما اذا كان الثمن من نفسها في غيرها المجلس

صرح بها انه هو المستقر وهو الذي هذا العلل اظهر

قوم ابوا فيقوا المها وكم لنا من بطلوا الزوايد

تاديث اسنادها الظاهرة وبمقال الطاع من اثر هريرة

بها كحصر الاصل والعموم مما يدل الخصوص

نضا النضر بها استدلالا تكثر باو جماعة الا

ما كان المامضى وقد قبل كالوصف حسن يد محمل

في عدم جواز بيع المحاقلة بقسميها

فان بيع سمي المحاقلة باقسامها فهي كذلك باطلة

هاتك بيع السنبل بالحب من حلة في الاكثر الاحب

من قاسمه الاحبها وما مضى لهذه سبق ابن المرتضى

وحكمها الحرمة في الفهم كلاهما الاخبار دون النص

فكم من النص بالنص وصاب وكم من اجماع بين النص نقل

تابعها النص خلاف عن ضد لا حال اوها مهم ضد



والبيع

والمبيع المسنبل بالحبوب ... ان لم تجانبه بلا عيوب
كبيع بر سنبلا بالارز ... وبالشعير كال ذا لم يجز
هل جار بيع سائر الاشجار ... اثمارها الجذ درى الاثمار
فله يلحقها بالمحال ... حوزه اخرى بحكم الاصل
ذا الحكم في هاتيك الاشكال ... والاختلاط مقطع المقال

في جواز بيع ثمر العرايا ... وانها تستثنا من المزابنه
نصوصنا بالعرايا آذنه ... باستثنيت ثمر من المزابنه
له كثير نقلوا الاجماعا ... خلاف من ما فرع الاسماعا
واحدها عريه مفتره ... فما هو المقاله المشتهره
بالنخل للمرء بدار الاخر ... وصاحب الدار الثمور يشترى
واجر حكم الدار في البستان ... كلاهما فهما سيان
ددعا ما العرف في [illegible] ... كالخان والسوق ودربند دس
ويستعمل الذي في المستاجر ... كما الت العمر فذلك الاظهر



رب يسر

والعلم بها بعد ذا شروط | احواله وحكمها بها منوط
منها وجوه كونه محيلا | اذ لم يجد لغيره دليلا
ووجد الحكم بها بحيث | ان يحصل مالكها او المقر
فإن ان قطع كون المثمن | من غيره كان من ذي الثمن
هذا مع الشرط الكل الوصى | الى او ان متولها للامر
ثم هما قولان اخران | راجع الى الاقوال السابق
ورابع ان قطع المشترى | لكون ذا الشرك دون الآخر
والخامس السبع بقلب الحصص | ما الزيد عند البخس والنقص
ثم هنا بعض الفروع الناشئة | انواع ما مع الرباء [illegible]

في جواز بيع الزرع شرط فصل في [illegible] اوان

فيما انتقال فصله او الى زمان معين فعل الحصاد

وما تفرع على ذلك من الفروع

وجاز بيع الزرع المتصل | ابدا بالاطلاق ذي الاتصال
اعتبار المدة للفناء | ثم ليقطع الى البناء

والمشترى

فالمشتري عن قطعه ممنوع (ممتنع) للبائع التفريغ عنه فقطع

لشاهد الحاكم بتصنع فان ورى كل ممتنع

بطال الاجرة عن انقضا بعد انقضاء ما على البائع لنا

وقس على ذلك امر البائع فلينصر الى الزمان الجامع

لو ترك البائع قطعه فلا من نفع الحول الذي قد ...

حتى بان من ارض لو فرضا نقص لها الاصل الابقاء عرضا

وسقط الحكم بالرضا ... على الناظر في البقاء

وجاز بيع ما لم يقبض في بيع الثمار اجماعا والخلف في غيرها

وجاز بيع الثمر المبتاع وهي على الاصول باستقلال

او دون بيع قبل الاختلاف شبه ... في المصاف

فان بيع عام الخ نقض وجاز ... لها المريض

والفرق ها هنا نص ...

والمنع لو تم ترى نصوصه بالكل والفرق هو الخصوص



وافرط السكوني الوباض | حتى يكون لم يكن ... [illegible]

وجوزوا ان يستقبل الحول الى ... | صاحب عقد او من ... [illegible]

بعد خرص الجمع وصولكن الحول ...

ان يكن يحصل في الثمر | من نخل او من زرع او ... [illegible]

يجوز القبالة من واحد | ... صاحبه او ... [illegible]

وصحت القبالة من واحد | يخص شارك او زائد

نحو صوافي عنوانها العوض | او حاضر او من نقود او عرض

وكم به معتبر من خبر | وقد اتى اغلبها في خيبر

فيدنها ادلة المحاقلة | واجتهاد بدا دعم المسئلة

لا تصنع في المنع الى المحاقلة | لا اصالة الا اصلنا المعلى

صلحا وتعالم بكن لا نفاسله | تقول بالسيعه لا بالعاملة

نظاهر النصوص ذاك انعقدا | ثان لفظ قد افاد المقصدا

عن سله ان ذاك مما كان طه | واعتروا بلفظ القبالة

والمتقبل بنقص يغترم | وهكذا بالزيد كان يغتنم

تو كرد اكنت ... ان العقد او ... فلا ... [illegible]



رب يسر

وبتلك قد شرطوا ان يلما | عن آفة واردة من السماء

والنقص في العوض ما يفيد | ذا الشرط فالمنع اذن سديد

الا لعوض شرطوا وقد يلما | وفي العقد مقتضى عند الكل يلما

وان يكن نقص لاجل خرص | فتلك غير المقبل اشتر ما نقص

بالحصر والعموم كان باطلا | والمشتري بالحائط كان الحدد

والنقص او فرط من تقبلا | لم يعتبر ذا الحكم الشرع كلا

ثم اللزوم موضع الحلال | نعم لنا اصالة العقود واف

وللانسان اذا امر بالحج ذا القوم جاز له ان كان شرط

وحكم المسائل وسائر القواعد

ان من انسان يحمل الكلا | منها اذا كان شروطا جملا

والطهر الاهم في الجمعا | عليه الا المرتضى فمنعا

ومنعه ما صح قد اتانا | نصوصا قطعا او ارادا

وللمرض لم يكن للامر جابر | كفعل اجماع حر السرائر

لاسيما تقتضي

بما قضى يدفع ما المرتضى اصلا ووقف عن ما يرتضى

وشرط تلك الشروط احد اولها ان اكله لا يفسد

في العرف ولا يقصد انتفاضه بكثرة الاكل وقلة الثمر

لا كثرة عصر الشجر وازدانه لكن الاذى شرطا ما وضح

والثاني منها انه ما قصدا دروده بل اتفاقا وجدا

والثالث من الثمار ما حصل بلا عناية [illegible] الحصر فانه اكل

ورابعا لا يعلم نهي الرضا ولم يظن حاما سالا الاقتضا

وخامسا يكون ذلك الثمرة باقيا على غصون الشجرة

وكلها مطابق للقاعدة وبعضها من الصور الفائدة

حكم بحل سائر الاثمار مع الشروط كل من الاغيار

واختلفوا في الزرع والخضر وما اجازة اللحوق فيما قدما

تارة [illegible] لنص فما السابع جرى في اللبن

ناوحد وسهل النادرا ما خصها باحد [illegible]

والاحباب

ربـ سر

ولا جناح فيهما اختباط / والطول لا بأس إذا أفراط

في بيع الحيوان ومنه ما يكره منها بالعدد في الأخبار

إن تلف الحيوان عند مشتري / وكان في ثلثة التخيير

ولم يكن تفريطه والسبب / فيه ثمن بالعيب قد نهب

وقد ذكرنا قبل أصل المسئلة / واسمع هنا بعض فروع كاملة

في أحدث العيب في أيام الخيار / لا يمنع الرد ما حصل الخيار

وبعض فروع اخر

نوى الخيار لو تجانبا / داس ولكن المشتري تسببا

[illegible] عن اصل الخيار الساقط / وظاهر انه لو ان زاد قد وقع

فرده بالخيار جوزا / فرده بالعيب [illegible] برزا

وشرطه إن ما تكرر الإسقاط / للأول الثاني إذن مناط

وهكذا الرد إذا أراد / في نابع [illegible] الأولاد

ثم لنا الضابط في الشرع العلا / معرفة [illegible] بطل

في تابع الإمام اعتبار / [illegible] ذلك الفقرا

ولم يعرف الأعداد كسبه بالكلية [illegible] بعد المعنى [illegible] لا تم ودادي



تعريف الموضوع منه يلتقي زد المعيشة الاشرف بعد يتقي

في حمل سبع جزء من الجوامع لاشاعة بالعين الامر وار

وبعض جوامع الكلم اشاع معنا كصغير شاع

للاصل والعموم كمال الح وكم من اطاع جمع عالم

فهم شاو جزء اطلاق لا شيء مما قد جهل

فهم شاو جزء اشكل لكلهم تكون ما بطل

تفوزه را ... كمهم فذاك الانص قد بطل

اصاعنا كل ... و ... بضار ومبا

في سبع الجوامع اشتات ...

انبع جوامع شتات للرابر والجلد فتوارا

وما هو الحلى عن جامعه شركته فيه على الاشاع

بنسبة ما قوم تشابه وغيرهم متشابه باباه

الاصل



[illegible]

بالأصل ذا اختار وبالقاعدة ما رأيهم قضية المعاقدة

لهم أبو نصر من السكوني بالضعف ما إليه من ركون

من بعد ذلك اختلفوا في المسألة هل هي بالتشبيه أن تكون داخله

بعقده والشرط بالإطلاق صح هذا هو المشهور وهو قد رجح

أو بطل الجميع بالإطلاق قال سحنون قائل بافتراق

حتى إذا كان [illegible] انفصل كان [illegible] صحيح منتقل

[illegible] [illegible] ذلك فضلا لكن [illegible] قد جعلا

ثم لنا الأصول والعموم والخصوص لا تقوم

في أنه إذا اشترط [illegible] [illegible] [illegible]

من [illegible] [illegible] بالشرط

إن اشترط [illegible] واشترط [illegible] قد وقع

[illegible] [illegible] [illegible] والشرط [illegible]

لما من النص صحيحا نقلوا معظما [illegible] قد عملوا

واستعمل [illegible] ذا انتقال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]



وافهم المعلق ممن لحقا — مثل ها سبيل ما قد سبقا

وهو على قسمين انضاف — والفرض والسببين خلاف

فمن قال المعرفة ان تخرجوا — ذكرا وبنتا [illegible]

قال ان تخرجوا اثنا — ذكرا وبينا فقد كان اثنا

فصح الشيخ الحسين — اصلا ذي وكذا الالدون

فالامر [illegible] — فانظر الى [illegible]

وبعضها الاطلاق الانتفاء — ويقصر العقل والانصاف

كل عليه يلزم نصف الصبي — ويتبع قرينة بها اقترن

ان احد الرديين ادى التمنا — جمعه ورود قد ادى

ولو يجوز [illegible] — يلتزم العزم والاقدام

وهكذا انا لفظ المبيع — والفصل [illegible] الجمع

وان سند فالرح قال ليبنا — وما عليك الحجر ان خزانا

فاستفعوا



رسـ بشرط بطول الشرط بات

فاحملوا فقد اصحح | في نصاب تخريج [illegible]

وفيما اذا ما كان [illegible] | وقد خص ان شرطا الطلاق

اصولهما ان لم [illegible] | متى كان المحصور لا باهى

كذلك شرط ان من [illegible] | مع شرط نفقة الحر عن [illegible]

بل جاء اذا الفرض المحصوص | يجوز اتى عليه بنصوص

وحول النظر [illegible] الممكن [illegible] | [illegible] واها ونحانها

جاء اذا ملتزم [illegible] | فجاز ووجهها ان ينظر

وهكذا ينظر بالمحاسن | فيها دون [illegible] فياس

لطيفة [illegible] ما حكيا | وكم من [illegible] قد رويا

تمام [illegible] العودة ها التذكرة | وجه له [illegible] قد نظره

ثم انظر [illegible] المقام | [illegible] بالتمام

وان [illegible]

ر اول

واسما الروم مترا دسكلا | ثم باكذا الالات المعتبر بالحلا

نصف من عند كل الالابعه | من درهم وطسق مطوعه

وكلها المطوي للاخبار | فتوى بها ما نوى الاذهار

وندبها المطلوا انتقال | فولو ولا احسن ذا المقال

ويكره ازاء الاثمان | مساعد في كفه الميزان

وقال بعض لا بين مطلقا | ثمنه خيار كاد تنتقى

وان العبد لا على | مطلقا فاضي ناصل

الفرس تكون الجنابه | وهو موله

العبد لا علاك بعض ملكه | بل فم اقوال تلك المعركه

فمطلقا ملكه الكل الربع | ونادمي مرتده تابع

نفاصل الفرس فيه لتعي | بعض وفيه دون ملكا نفى

وراهع يحبر بالكد | تملكه بالاين للجنايه

وقيل



وقيل في ثلث اشتباه ملك — فهو بموت لاهله اشترك

وما اصطفيناه هو الاقوى لا — بل نقل الاجماع بالتوالي

وكم على نص ناف — تواتر معنى على الانصاف

كالعفو والميراث والوصية — اخبار هلكتنا ونبه

كذاك في الكتاب آيتان — والنحل والروم آيتان

خصوا بنص مجمل الخبر — يردها الراض والاهلون

في ان اذا باع العبد بمعد مالك فالمال للبائع الا اذا شرط للمشتري فهو له

لو باع عبد المعدم مالك — للبائع المال بلا اشكال

بلا اشتراط ماله للمشتري — ان شرط للمشتري فهو للذي

لا فرق بين بائع لم يعلما — بماله او كان ممن علما

هذا هو المشهور بين الطائفة — نصوصنا بانه مراده

منصرفة لاصالة اصالة — كل الخصوم كان اصالة



رسسر

وقيل ان البائع لو جهلا | عدالة وهو له قد جهلا

مع علمه بحصل الانتقال | بالمشتري [illegible] في الحال

نص عليه استاذه صحيح | لكن نصوصا لهما ترجيح

وقال بالاول الشيخ اولا | بالاطراد [illegible] حملا

على المجهول [illegible] نصا | شرط الماموم فيه قد نصا

[illegible] من فقص المجلس | والزهري حكم [illegible]

وهكذا [illegible] بائع هنا [illegible]

وفي وجوب استبراء بائع الامة وشرائها [illegible]

واوجب استبراء بائع الامة | ان كان وطئها [illegible]

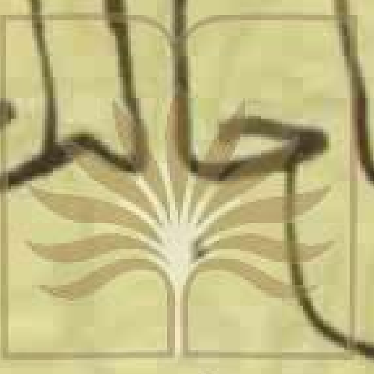
بعد البلوغ ان يكن عشاها | بحيضة من بعدها شراها

لكنها في امره بحيض | اما التي لم تحض [illegible]

وهي اذا السن كانت قابله | لا صغر ولا كبير [illegible]

فاستبرئت اذن باربعه | وثم [illegible] كذا [illegible]

والحكم في الاولى [illegible] | فتوى ونصا [illegible]



فصو

رب يسر

وهو على الشيخ حقيق دلّ / تزوده بالند ناه آجل

تبرعا قلنا والاظهر جا / عد وما بخصه قد صحا

~~فإن الخلف في ...~~

آخرهما فالقبض المفيد / مصطفى مطلقا أو يزيد

في حكم الاصل حالف المفيد / مثالا على ما قد بعض يرد

وما له الاثمار عوضا / عمله فيما الصور نقضا

فسخ الاجارة

وههنا فروع

الخوض سطلق الانتقال / في الاصلح المشهور مقال

عنا لمنك صلح والجعلا / فاستبر من قبله الكلا

والقابل الاجلي بالبيع الخبر / للا مالكم سقصر وقلما انتص

الثاني

هل عقد الدين ... / اعلم عنه الماء ام الزجر

هذا هو المشهور لكن قالا / الحق ... الحكم حسن ...

افتراب

مولانا شيخ محسن
...
...
...
...

رب سر

واخر استشكال فانوع له | والاصل للقول كان المشكل

والحق في المقام ان يفصل | مع قطع نفي الحمل كان فعل

ودونه في عصر ان يحمل | حال لامر في العقود والادبار

والاحتياط ما تقول الاله | تشتر العادل او من يدري

فاستبرام

الثالث

عن مطلق النسخ الا يمنع | من غير ما مضى وذات الجمع

والقول بالمستعمل السقوط | كما هو المروي عن المبسوط

مؤوله ولكن رده | عما السائر الوجوه عدة

مثل الدراية باعتراف | منه من الاجماع والخلاف

قوله ذلك رده
نعم الذي وصفه
الاكرم [illegible] ذكرا
لحرم الذي
رده من

الرابع

وهو خلاف المحصي يعني ورد | قياس على الطهر ان يستعاد

لكن يستحق الحال بالخلاف | وانه ليس له بكاف

الكافي

هذا هو المشهور في المنصوص | وكم من اشتباه ماثور

بالى

رسالة

بل بعد ذاك يحسن استبراء بحيضة من بعدك الشراء

وما على الاصل الذي مشى لكي من بعد ما سمعت ذا التمازكي

الخامس

ان لم يكن بايعها استبراها فالمشتري المباشر فاستبرأ

كما وكفاه ايضا مثلها في جانب البايع مما علما

وعالم او جاهل بالوطي على السواء لا عالم بالنفي

نوى الخلاف وبالجمع ذكرا وهكذا النصوص مما اثرا

ثم بها بعض فروع اخر عما قريب سترى فانتظر

السادس

ولا استبراء للصغيرة وهكذا بالايسة الكبيرة

كذا للا تشترى المستبرأة نصوصا بكلها تقرأ

وهكذا المرأة ابتع امة اخبارنا بذاك انتصت

ان ينقض ... من بعد حيض ... [illegible]



رسالة سر

لا دفع للصول ان كان قبله | سقوطه فيها على غائله

فرع على الامة المشتراه | من المدعوه

ووطيها بالفرع لو علما | وطاطالالا بالوطي ...

فسير بها العلم بالحال | مستبرئ من الجهد ...

وفي النصوص ما على ذلك دل | اطلاقهم نعم ذات قد ترك

لله در صاحب الرياض | ... بالقطع نعم القائل

ان يكن الوطي على ... | فحكم كذا ... الاكال

وان يكن فذا خبر البائع | بانه لم يقع المجامعه

فظاهر ... بالكفايه | ويمنع الحكم بالحكايه

والاحتياط دافع للغائله | وان يكن ...

في ان البائع اذا اخبر بالاستبراء | ...

الخبر البائع باستبراء | ...

اوا ... بوقوعها

وهو



وهو يكون تارة مبينا ... فقد يكون ذا عند الكرينا

وخالف الحكم عنده فيمنع ... ومحل الاسلام لمن شرع

ثم لنا العديد من اخبار ... اسناده يكون ذا اعتبار

وبنوا الحكم وان تعددا ... اعلمها كان صحيحا مسند

اطرحها لم يك بالعجب ... وفي شانها من محمل قريب

فذهبا اذ كفوها قويه ... فانه وشهره عطيه

وقسم على الخطا لم يعتبر ... عند الرعد في المخبر

بل قد لعي فيه سكون النفس ... والاحتياط لم من بأس

في استبراء الامه ... الحامل اذا اشتراها

وان حبلى اذا اشتراها ... فمنه اقوالها اقواها

ان لا يطوها منصنع ... وقيل بالجواز ان لم يقع

وقيل بالتفصيل بالاربعة ... من اشهر فالوطء بعدها سعد

وبعضهم منه عشرة فيهما ... من بعدها وذاك للرجحا



رب يسر

نصا على لسانه تواترت — بالحرمة الا انا خبر تقررت

ومن اتى الحرمة بالعناد — مردود وصحح اكثر الرواة

صحح لكن مع اضطراب — فمنهم مع مخالف الكتاب

بمعنى الصحيح في التفسير — مع كونه حولوا التغيير

وذاك قول كان للصحابة — وهو كذا كان من الرواية

وبعضهم من بعد معه مشى — وعدم الغير قول قد فشا

فهو من الكتاب اذا ما قد خلى — مع كونه مخالفا لما انجلى

ثم هما قولا احوال — داخل الانوار للطلاب

وهل يكون الذي كالقال — في المنع او المال ليس يمل

ذا الحكم لا يخلو من الاشكال — والاحسان مقطع المقال

وان يكن جاء معه منفصلا — بالاتفاق وظاهر انه لا

من رويهم له لاشاع القول — ترتيبها احضر الغنا الجود

وقال بالترتيب للاصل وردا — مع القول من بينها الاحد — قد انتفى

برادر



من ارتفع قط الرفع غريلا بعشقه المشهور ارتفع نقالا

والمنع عن الفرق ومابين الامهات والاولاد ونحو ذلك

نظام فرق الهند عن انفصال ما بين الامهات والاطفال

من قبل الاستغناء عنها ولا حال ذو كل ذو نقال

والحلو ان المنع بالتحريم كالهو هو في التوزيع

كرهه البعض وبعض الـ... وفقه من الاواخر

نص ما اطلق البريع بالتعصب وفيه ذائق

اسناد ها طرد غير اساد مؤ مع ذلك انكره ها

لحفظها الاصول والعموم حذاء ما ... الاهو

ثم بد اتخالف الاراء فمابه حصول الانتفاء

شع ... كان او ... تصحاح على الاطلاق والانفصال

~~ما بين الامر والغنا الاول~~ ~~او ذكر قبل الغنا ان كان~~

سبع من السنين ان تفصلا من الرضاع مطلقا او نصلا

بالاول الانثى وبالثاني الذكر وفيهما جمع اقوال اخر

من يتبع قيل من الانثى ولا تدم لمن بالحاضن افقد عقلا

اهل الحاكم حض الامانا او بطلوا الحاكم بالكتمانا

تابيهما فاك الا كمانا وبليديك نص كان

ولو سعى القرب واستكمل فان يبين طهرسا المال

وحوز الصغير فارضا كابيه ذات هجار دوبا

والمانع للطالب ما عقلا او ذا الغنى الفضل كاجملا

ولم يعن الحاكم اليه رضيعه يكون او فطيمه

ان لم لاولاط بيتقل ترك بيته او غرم كفل

حكم ان شرى ما بيد ما لا بعضها فوطئها ما الذي



ومن وطائف

من وطئها من قد اشترى مع جهله بالعرض بائری

ان عرفها المالك من ذا المشتری وقفا ولم من حيز معتبر

بعضها ابيض [illegible] رجعا لاجل بالرجها قد منعا

واحلفوا في قدر ذاك العقر قيل ان ذاك نصف العشر

من عوار ثيبا والعشر ان وطئها [illegible] البكر

وقال هم المالك [illegible] كذلك الطوسي ذا مرتجي

ولا ولد المشهور [illegible] اطاعا [illegible] ضررا

يكونه وغيره بحذر فكم [illegible] معذر

لا فرق ان تكون العاربة بعضها جاهلا وداربه

فرد الدر [illegible] نعم الامر [illegible]

مقامها ان [illegible] بالمجری لا [illegible] بالاخری

وهکذا ذا الی مولاها منافعا زها وقد استوفاها

ورد النصف [illegible] ذا المشتری ان کان منها استولدا



فيمتنا بان ما قد سقطا — حيا من الصوت صحيح ذا العطا

وخالف المفيد ما قد ترقا — مولودها المرهانحها

لاجل نص تحا قد حمله — بالقيمة ونعم ما قد فعله

جمعا للروساير المعتبرة — كذا اتفاقا وفى الخلاف اجرة

والمشترى بطل فيه الولد — من الوزن فذعره كذا ورد

اذ قد فرضنا المشترى جاهلا — بعضها امح العالم فلا

ان يعلم الحرمة فالولد [illegible] — وللولد وهو [illegible]

وفى الصحيح عن ذاك قد ورد — وان حد الزنا [illegible]

ولسان مولاها مهر المثل — نحو روه اجماعا بالنقل

واحلفوا في ان رجع — مع جهله [illegible]

والحلم لا يحتج الا كما [illegible] — وما الاحتياط من محال

تعارضا حالها الحسين — وانا على صلاح ذا السير

[illegible] ابن [illegible] ليس الفاسد [illegible]

وانا على صلاح ذا السير

[illegible]

ما طالما منه يشترى | وان يكن بانية من كفرا

ولم يجعلوا كان الائمام | او بعضهم منهم للاعسام

والثار معصوم بالاقياد | لكمل ما كان الاعتبار

والان المعصوم في جهاد | من نوادر زمان ماجهاد

ونال ذاك الثاني فتحا | بعد له وذاك قوله ابناء

جلاوه بصريه تداعبر | مويد بانه ما اشتهر

واصل هذا الحكم ما اجمعا | ونقله عن سلفه قد سمعا

وكم من الضرب قد نضا | تفصيله في خمس قد مضى

وعدم جواز سمع عدل من دون تعادل

ويأكرى عدلا من العدل | وانهم المشهور في ابن

تداعى الحلال ان اجمعا | والجهال والنوع ما نفعا

والاخرى خبا السنة | لا تغترن ساهو قوليه

حوزة العلامة في المختلف | اركان او صالكل مولف



١
سر

ومحصر ذا لانه مع الجهالة بالصرة الفرار ما كفى له

ونوطى حد سر بكسر او لكاسر الامر دبا الرا الاحكام الاكبره

وطى الاضر م وطى الاسه السفو والاطراع كل فرس

نقل حصر اسر بك حاله وكم من الصور من فسره ورد

وسقط الحد بقدر سلمات بالمطلقا ان كان مرد

اذ كلها ان كان سرابا حد او واقع بعضها او الملحد

افتى بعض ذلك الرياض كانه بالانعا ان ذا من

شمل السعطر ان لم يفتض سقوط الحد ان نهى بالكسر

ابعض كالسقف اد كالجر سار بالوجود كسر

مثله يكون دا خلف سرانه بالكم او بالكشف

ولا اظهر او فيه موجد نص صحيح دال بحكم الحد

والله

ولو نهى ان نشهد المحدود ... بالشيء هادئ الحدود

لاجل نفسه لا رقات ... ومحالها بالسلم آت

ثم على الذي يقوم الاسد ... لا هم مسئلة مسلمه

واحلفوا في الموطى او ... يحملها نصوص هي جملا او

~~ونحن ان نصوص وردت~~ ... ~~ثم الحمل النصوص من الجد~~

ينظرهم فنصوص كثرت ... ثم النصوص من الاصول انتشرت

ونحن نقول في الهبات ... نوطها الظاهر الدوام

ليجمعها فالله الجمل ... يحملها ولو كان دبيب النمل

ثم هذا العمر من القسم ... حين اشار الى الحق هو الام

نصبر ومنه اقوال اخر ... ولم اجد لها دليلا يعتبر

مع جبلهم كوز الملد ... وان كر سائر ما ينعقد

بمقتضى الاطلاق في الاخبار ... وهكذا سائر الاجاد

من ان السنة عمد الى [illegible] فوقه [illegible] من [illegible]
مجمل ان بحث [illegible]
الامكان ان [illegible]
ودفعه [illegible]
في مسائل [illegible] مسلمه ثم [illegible]
فهذا هو [illegible]

يعني النقل الى النقل الاصل [illegible]

لو كان ولو دبيب النمل
مسلم [illegible]
الكل [illegible]
منها [illegible]
الشرع [illegible]
لو كان ولو دبيب [illegible]
الى قوله منها [illegible]
[illegible]
[illegible] النمل



رسالة

لعل في الحكم نزاع ههنا | ثالثة المثال لا يحصل ههنا

وههنا فهم علة حكموا | ولو مع الاحتمال ثم حكموا

بالحكم في نهاية العناد | وبطل المقصد من ايراد

ثم على الواضع يقوم الولد | وحصر الدليل من نبات ترد

بالاحتمال فيه بحث [illegible] | نحو على [illegible] نصوص تجدد

هذا مع الممنوع للاحتمال | [illegible] فهو مهمل اخلال

كذا الخبير [illegible] العصر | [illegible] الشيخ يصدق العصر

وجهلوا ما القوم من عادة | [illegible] الاثر البكارة

الاعراف [illegible] | ابتداء من البكر والاطلاق

وهكذا الحمل فهو في [illegible] | فهو عن الشيخ عن القطا

لا على الواضع بل الحمل | من بعد نفوع [illegible] النقل

فافهم [illegible] الشركاء اشترك | بالسقط كامل مستقر [illegible]

والطاهر فهو من النفوع | لم يفتقر [illegible] من العزم

قوله بالسقط [illegible] [illegible] النفوع [illegible]

في العدد

في العدد المبادر اذا انشاء عا في ابتداء كل صاحب مروة

عدد اما دون بالنشاء عا — فكل ابتداء الاخر مردود

فعشر فالاشتراك بين عشرا — وعشر فالاشتراك بين عشرا

فكل مورد عبد قد باعا — والعبد عن سيد ذا ابتاعا

مسئلة يكون ذات صدق — واتضح النقض بعكس الاحق

فالعلم بالانشاء عقد الجهل — فيه صحيح ولا حق يبطل

والعلم بالانشاء عقد العدم — وبالقدوم الانشاء علم

فسخ سابق القدوم ايضا — اصحوا بالالحاق يمضي

والظاهر الاجماع في الحكمين — بل العلم حاصل بالقاء الحين

الحكم للاحق بل قد بطلا — لو لم يحرز ولو ما وكالا

ان يكن السابق منهما الا — او جهل السبق فكان منكرا

فقل بالفرع عند مطلقا — سنفا يكون جهلنا او سابقا

والهدنة



وثالث بينهما منفصل ... فما بقا بقرع ويبقا باطل

واول الاقوال كان اظهرا ... للصرفين جاءنا معتبرا

تصحيحه من صاحب الرياض ... ليس بمرضٍ لدى المرتاض

اذ سالم يشكره مشكرم ... لولم يكن عليه لادخل بزعم

من استواء طرفيه يا اخوا ... انصافه عن شرا انصافه دعوا

وبله يقول بالطلاق ... وعندهم كلاهما سيان

وبالشيخ العقد ... ذا القول على اتمام دون

فانعلم بيع السلم ... ويولي السلف

من النوع ما سمي بالسلف ... بعض الاحكام فريد يختلف

وقد يسمى المسلم بالسلع ... وعلته في نادر من كلها

وغيره المعروف ومعناها ... واحد الى الاقوال بالجار

وهو يعرفنا ابتياع مال ... معيناً مؤجلاً بالحال

ثم له شرائط معدوده ... بجملة في اربع محدوده



ز ب بر

ومجمع ذا البيع بل ضروره | فيه كلا نصوصنا مذكوره
اجابه من شرط اسلمت | البلت او بالكاف مع اسلفت
سلمت كان للتضعيف | سلمت مضعفا ضعيف
قوله من رابع تسلت | وسهم بكل ذاك ثالث
ان كان الخاتين بالا | بعت وملكت تقول بالا
او استلفت سلفت او ان يكلا | فيما بقا او حابها تفعلا
وكلها القوانين ثانى | قبلت او نظره محضر
اطاعهم ... من الرياض | بكل ذا فهو ... للرياض
ثم له شرائط معدوده | بخمسه في الناقص محدوده

والاول من شروط صحه السلف ذكر الجنس وصفه

السلف فيما يكون شرطه | ان يذكر الجنس كما ل شرطه
لا بد من ان يذكر الاوصاف | لا مطلقا بل ما به اختلاف
في القيمه ازيد ما يسمح | تفاوت اختلافها يقدح

العقود ... بالعقد ... كل ... ما
... الروضه ...
... في الثمن ...
في الكل ... الثمن
واقرن الباء ما هو الثمن

[illegible]



والوصف بالمجهول او وصل   بعزة الوجود فالبيع بطل
لا اصلا او في الربا من نقله   وهي تنافي غرض المعامله
واصل هذا الشرط ان يجمع   والغرر في البيع ما يمتنع
فلم يجز الا وما لا ينضبط   بوصفه لاجل فقد ما شرط
كاللحم او خبز او بطاخ خفل   وفي الحلول والخلف من بعض وصل
ثم هو هم لمنع انضفتها   والقول مالكوا اصطفها مقاله
اذ يمكن الضبط بان شاهدها   امثالها وهو بصير ايدا
ضبط الجواهر من المحال   وصفا لكل الكبار اللئالي
فلم يجز الا فيها ما ذكر   مذ كل الاوصاف الوجود قد عسر
اما صغار بيعها بالوزن   بالعد فالاشبه فيها قد دلوا
وجوز الاسلام في الحيوان   بهيم او كان من انسان
وهكذا الجوهر الا معد   فارتد الاخبار جمعا باسم
فجعلوا اسعاره الاحكام   للضبط وصفا ليس كما
اصولها وفيها نقيه   تواتر الضبط نقيه

في الشرط

في اشتراط قبض الثمن في المجلس في صحة السلف

ثاني الشروط قبض رأس المال في مجلس العقد بلا زوال
إن فارقا من دون قبض الثمن شيئاً فذاك السلف لم يتعيّن
دليل ذا الشرط هو الإجماع بغيره لم تقرع الأسماع
لا نصّ للأحكام في المقام حدّده ثلاثة أيام
وقبض بعض الثمن لو حصلا بقدره صحّ سواه بطلا
في الفسخ ذا البائع ذو الخيار تبعّض صفقة فيه جار
إن لم يكن في نقصه مفرّطاً وإن يكن كان الخيار أسقطا
لو باع بدين لمن في ذمته والحكم في الدين الكلي في قدر
فهل يكون ذا بحكم القبض هذا هو المقتضي للبعض
اختاره الحلي بأمر أعم مخالفاً لما عليه الأكثر
دليلنا الأصول والعموم إجماعهم هنا لا يقوم
~~لا يكفي شيء ما دفعا~~ ~~والمهر في الذي لا اجبار الا دفعا~~



ابدينا نصر ولكن ضعفا — وهو دينا باتقاء عرفا

قالوا بان الطرفين الكالي — وابن نعيم للمسائل

وفيه ارطام المفاد — دين يكون قبل الانعقاد

وكمل ان كن العقد جرى — بعين سابق دين الذي شرى

واحين بالثمن الكالي في — ذمة من كان الى ...

علة البايع الصح شغلا — ذمة وبالحوالة بدلا

نصح داخل لدى الجمهور — والخلف لله من كالمهجور

برده نحو الذي كسبقا — او للسر في الجنسين ذو نطقا

وما سابق خالف الجنابة — مع وجدة بها سر او ان

ثم بالشروط تقدير المسلم فيه بالكيل او ...

وثالث الشروط ان يقدرا — ما للمسافرين عاتقدرا

عرفا بما الكيل الذي يكال — بالوزن ... وبالكذا قالوا

... — فقد نهى عنه النبي والحبر

قدر الاجل ان بلا لزوم منزل الغرر — فهل هنا النص ذلك يكتفي

وكم ان يعود ذلك بالجمهور نص ... معشر السادة نص ... والعدد في المعدود ... كفى ... وفي البيع



فصل كالو تدا في

مسئلة وعرض الخلاف
جواز ... على الاركان

لكن من النافع نظمه
بالحمل والوزن له تقدد

اذ علة اسر ما يقع العرض
لما المرض صغر ومن كبر

فصل ان كثرة الامراض
فنه كرامات ... كان

فمنه ما يعرض كالجوز
وبعض الاصابع واللون

فان تزد تقبضا وابساع
عرفا من مشهور من ...

في صورة ... ضي
ونزول الكل ايضا

وضبط نوع ههنا بالذرع
لكن هو ... في السع

ويا كفى الاطبا ... القبض
ونس علية حد ... الحبط

وقرر المسئلة ...
بل الخصوص ... والبدن

ولو ساع الكل الحزاز
على هود ماها ...

وقد اعاني التعلف
كما ترا السوع ...

حتى الذي ... الحزاز
انضاف الحار ...

فهنا الحار ... كا ...

وهكذا الطوسي ... السديد
قولهما كان الى ... ذكره
كما يجان ادريس
فذات قول راجح

الا ... العمم ... والسدد
الفص ... والحكم
دسته ... والبوا
الحاد المهلك والبوا
المعمم ... حرام ...
كلكتا ...
... دسته
ابراهيم ...



الطلاق بما للمرتضى مردود ‏ ان قد كفى وفي الثلاث الشهود

الرابع من الشرائط قول السالف نفقة للاول

واقع الشرط ينفي الابد ‏ بما المزيد او النقص ما احتمال

لسقط الطاع وهو عن عند ‏ خصوصيته من نوى من حديث

وكم خصوصا من نصوص وردا ‏ لا او رد ان نص نصوص

الشرط الخامس علم وجود الملك متصل

وخامس من الشروط عدد ‏ كون المسمى غالبا قد وجدا

لا مطلق العقد بل كان عند الاجل ‏ وفي محل عاهد اذ ذاك المحل

ان اطلقاه بهو من نحاد ‏ فموضع العقد هو المعاد

فانه في محل الخلاف ‏ على خصم نظر ذاك لا

وبالشهيد ما ان ‏ نقص الحمل الى بلد المؤن

مبطل العقد اذ يرى بها ‏ لم نقص الاجل احكام

ورابع متصلا ان جاء لا ‏ ثم اتى من العقد والصحة

ان داوله



ان لم يكن فهو قال الشيخ — وجاء عن المصنف نظم

وقوله الاضر في الاحتياط — لو لم نقل اقرب بالمناط

ان لم يكن في البلدين غالبا — يكفي مع الوقوف فيها قالبا

وهنا مسائل الاولى

ما جاز في الاجال بيع السلم — ولو على مجهول عمر لدى مستلم

وذاك بالاجماع ما قد وضح — وان يكن بالاصل قد جاز وصح

من اجل ذا قال من قد ندر — فخالف الاجماع من غير خبر

وبعده من بعض صحابنا — مهدها الرياض وقادانا

وان يكون يدفع في الثمن — منافيا وجاز في المحسن

او واحد في عمر ما شرط الربا — او نفسه من دون نقض ابا

وشرطها اوط في الاخير — ثم انه عنه سلا نصير

ومعتبر تعيين الانظار — وهكذا انحاء من الاخبار

المنع للسلف في المعادن — وثله من سالف الاعيان

حوزة المقدم وافقه — جمع جمهور ما جاء فقه قد لا احقه



رب الحمر

والقول بالنفي هو المختار كمثله الاصحاب والاخبار

فرع

من دون نص جاء بالتفصيل من رابع والاكثرين مطلع

ونال بالحرم وهو باطل لكونهم اذ قال انا قائل

في حكم بيع الدين قبل الاجل وبعده

وجاز بيع الدين قبل الاجل ما كان من السلف الى الثل

كانه المشهور وهو المنتشر للاصل والدين وغيره وخبر

فانه دون ماله مع سلف واصح ان الرياض ثم نصف

وبعد من بعده حاز بلا خلف سوى الحلي فهو فصلا

جوزه ان استوى المدين كان لدى عدم الاتين

بل ادعى في بعد الاجماعا وكشف دام الخلف فيه شاعا

وصور بيع الدين من صاحبه الحكما وما نصح منها ونفيد

وبيع دين ليس كان بالحاضر شخص صح بالادنا طور

اذ ما نا مها هنا دليلنا الاصول والعموم لكن هنا ~~...~~

والجميع

رب يسر

والبيع بالكالي في الديون ان ... حل ابتداء فهو لفظ قد عن

مثل التسليم نصه بيانا مضى ... كالاتحاد فيهما بيانا نصا

وان يكن في الابتدا اذا اجل ... وحصر هذا البيع للدين حال

فشاع قول نعم وقيل لا ... والاحتياط كان خير اولا

ان باع دينا طيبا اجل الثمن ... فقد يقوم ترك ما للشي

ولا يعم الحكم كالسابق ... لم يلف فيهما من الكلام

اذ ذاك دين بعد عقد البيع ... وقيل ظاهر نص المنع

وسكال كالسابق بوبا المطلب ... وفيهما الخلاف نعم المذهب

وبيع مال ثمنا عليه او ... على سواه بان كان الاول

ولا يبيع من ثالث دينا عا ... كان على الرابع دينا لزما

ما مجمع عليه مثل ما سبق ... ونص فيه الحكم بالكافي نطق

في حكم قول المسلم اليه لو دفع المسلم خالفا في الصفة دون وفاقا

او ناقصا من مسلم فيه دفع ... كذا ووصفا بهما المعقد وقع



رب يسر

فلم يجد مولدا الى القائم | وان يجد ذاك بوجه آخر
للأصل والاطلاع من بطن | وغالبا عاد على المظهر
والرضا والأخذ للمسلم صح | وكم من الصحاح منه قد وضح
بل عن حصر اثنان وبين صرح | فذاك ايضا جائز والمقتضى
او جنس مولدها اتى متحدا | مع كتم او وصف هما قد عهدا
او ابرء الغريم لو لم يقبل | وكل ذا لعله حلول الأجل
وان تحاشاه ان ذلك ذا | فالحاكم الذي عنده انفذا
قوله الاحق دما وصفا | وحيث يكون ما اختلفا
ذا الاشهر ادنا من دليل | وما على المحسن من سبيل
وفيه الاحسان هو لا يجب | وذمة من السلطان ما
من اجل ذا العون الوجوب لا | واحفظ الامر الذي جلا

فيما اذا تعذر المسلم فيه عند الحلول
ومسلم فيه اذا تعذرا | عند الحلول المسلم تخيرا
ما بين فسخ العقد ثم الترددا | من العام ما الترددا

ومن



ومن يصر حتى وجدا | لم ينفسخ بالقهر ما قد عقدا
بالاختلاف فلدى الأكثر | وقد نفوا الأصول للتغيير
والقول بالتحريم مشتهر | وخالف الحلي ما عليه قد غبر
نقل الإجماع ادرى المشهودا | وكان بالمصير ذا مقصودا
وبرء الرامي من بذل المختار | ثالثها قيمة ما تعذرا
~~ولم يكن الخيار فوريا~~ | ~~بل صح بعد صبره مليا~~
~~من دون نص فقط ذا الخيار~~ | ~~وساقط بعد الإصرار~~
لا فور في خيار ما تعذرا | لا الرجوع بعد ان قد صبرا
من دون صبر علم ان انقطعا | خياره ومعه قد سقطا
والعذر ليس موجب التخيير | من بعد بذل او من التأخير
ان عيب البائع قبل الأجل | والصبر المنفسخ ما التعجيل
فجاء ذا الخيار اذ تعجلا | بالموت دين الميت عن جالا
[illegible] علم الفقه عليه [illegible] | بمحضر الأول من تأجيل
لو نقص البعض مع التعذر | للبعض فالمبتاع ذو تخيير

[illegible]



ما بين فسخ البعض والجميع | أو نظرة ليسر ذا المبيع
ولمسله القانون والصور | أو بعضها فيها على الصور
وفسخ بعض ان اتاه المشتري | فانما البائع ذو تخيير
بعض الصفقة في التخيير | خيارك قانون ذات البين
هذا اذا لم يك ذا تقصير | وبعد لا وجه للتخيير

فيما لو دفع المديون الى المدين من غير الجنس
قضاء وصرح الغريم ولم يساعره وقت الدفع

من غير جنس لو ازن المدين | على القضاء من [illegible] المدين
ولم يقع بينهما المساعره | وطالما ذا لم عن ابن الشابر
فيوم الاقباض هو المعتبر | لصفقة يكون ذا المعتبر
لا حالا او قبل ذا مجمع | ما بينا عن [illegible] ذا المبيع
وذا الذي انص مورد الاخبار | وحمله لكون ذا اعتبار
سؤال الاسار حاوي واه | مدفوعه العرض وما عداه

وجواز اشتراط السلم بحال اشتراط بايع
وقال الشرع عقد السلم | بما هو المعلوم عن البهم

من بيع او من هبة او من عمل كضعفر عليها ان لم يحل ذات الاصل فالعموم كالرك وفاسدا اوكان في محل

فرع الاول

وان تبايعا سلفه في الاجل شرطا صحيحا فهذا باطل
يصح للشيخ وللنافع لا وان القول عند جماد
وان يكن في الدين وهو يبطل شرط فالصحيح وان حال الاجل

السادس

المحرالا و اذن مستند للشخص اذ ذاك بيان المعتمد
شرط ثبوت عين معين او غلة منه بعد مبينه
فان يكن ذالك فلا اضمانا ذات اصل قد اشترى ثمانا
وان يكن معينا مشاعا كحصة تعميه لا امتناعا

في لواحق كتاب البيع وهي قسمان الاول في

باب بيع المملوك

وليس للرقيق دون اذن من جانب الحرفي المال اخذ الدين

وقد ذكرنا في المعتمد ان السلف
لا يدان يكون بكيل الفقه
الشخص فان شرطنا
كقطع المعتمد

وان يا ... مدة
لكونه شرطا مناقضا
كقطع العقد ...

وان يكن للمالك استدانا ولم يعين النصوص فذا انا
بسعر عن طالع التعريف وهكذا الاجماع والتحريف
ان يستدين دون اذن اشتغل ذمته والبرء للمولى حصل
والعبد مأذونا له الاشتراء وكان ما اشتروا الا ابآء
بما اراد الاشتراء اختلف في حال دون فذا المختلف
وبعض اصحابنا اشترى ابنه وظاهر الشراء فيه نظره
وبعد تقول بعد ما تحقق ان كان عتق بعد ما تحقق
والحكم اعلموه في اشكال والاحتياط مقتضى المقال
ان يستدين بادين الا لزم مولاه المملوك لما يلتزم
والظاهر ان امر للوفاق ان كان للمولى على الاطلاق
او كان للعبد لما تعلقا على مولاه
كذا اذا استبقى او باع بحال ... مع بطلان
وما في البعض حدث معتبر وان يكن ... فذا الخبر
وان يكن للعبد ما ينفقا والعبد من ... الوفاء تعلقا
فهل على العبد الاستيفاء او من سوى الاتباع

في حاجة



رسر

وكمه تخالف الانظار | مشوه تعارض الاخبار

للثار تأسد بالاصحاب | وكونه لاكثر الاصحاب

في انه اذا باع المولى | وفي دفعه عن عبد باع الوفاء من التركة

ان بيت المولى وملكاً اشتغل | ذمته بدين عبده انتقل

عن ذمة المولى الى ما تركه | فهو بمنزلة كالغرماء شركه

نص الجلال ولي روايته اشتهر | وكم اتى به النص يعتبر

تقدم ذكره بنفسه النص ورد | لكنه الضعف من جهة السند

ذو مجمل باوصر نلحملا | اذ كان مطلقا وبعلمهم عملا

في ان العبد المأذون في التجارة

ان يستدن مأذون الاتجار | ففي كسبه مع تركه الانظار

او استفاده العبد مع الولا | والاصل كالاجماع قد انتفا

بل بعد ذا في العتق رقبة | للمعتق ذا المعظم الاصحاب

لشمه الاولى النهاية | لظاهر الصحيح من رواية



لكن لها مسائل جليه | اصولها المعظم خفيه
تولى المفصل انتهى ذكرا | ثم دائما [illegible] الى ما نقرا

القسم الثاني في القرض واحكامه

القرض طاعة عظيم اجره | بل في نصوصنا [illegible] بهجره
تكاد افضل من الصدقه | بمثله صح بضعف حقيقه
والدين القرض للمحتاج | اخوه قد يعطى بلا احتياج
لا بد في القبول من تقرب | تكون حال جليس من تنب
كمال ان يقصد به النوال | فانه [illegible] الى الحلال
لكنه نقص ان لا اشترط | ومعه هو الحرام احتياط
ثم الى نحو دين الافاده | فانه لم [illegible]
فان بشرط الملك انما تترتب على القبض ما المعاطاة سابقة
علمها هذا الاثر والاتي [illegible]

وكل قرض نقل ملك انما | بحرد او مع صيغ شرعي
بلا حلال فيه صور وكذا | نصا على ما يالي بعض وكذا

[illegible]

ما بدو الحال النقل من المقول   مضمن الایجاب والقبول

محصل المعاطات التعاطی ساوی   نعم صحهما ان تصرفا

وکون من العقود الجائزه   حکایه الاجماع کانت نایره

وکل لفظ جاز ذا المفاد   یکفیک فی حصول الانعقاد

اقرضتک انحو اشتغل تصرف   ملکتک او ذاک حلاله فی

ونصها الاول والثانی ظاهر   لذا علیه العوض به استقر

سوی تلف او نادر فه   من لفظ من الرضا وکاشف

وفی الدرر قد کفی القبض   اما صرا دا و مرض

وان نحو الانحصار علی احد العوض مثلا او قیمة من دون زیاده

واوجب القصر علی احد العوض   من مثل او من قیمة ما یقرض

مطلقا سادا عنها او صفه   ولو بجنس بالربا التصفه

کالفعل والشعر شاهد والمحظور   ولو صحیحا عوض المکسور

ومن اتحاد الاطلاق و نحو ذلک   ونکم عموم او خصوص ثابتا

نعم خلاف فی عدید وقد وصل   وزید الاوصاف فان جعل



ومن صحيح حمله بغير الأداء حمله ما كان عن شرط خلا

وإنه لو تبرع المقرض بزيادة من دون شرط جاز وهو له وقلم

مقترض زاد به تبرعا ولو بغير جنس ما قد دفعا

إعانة لصفة وللعدد وكم من النص بذاك قد ورد

نعم كلام كان في الكراهة وبعضها أثبت بالفقاهة

وللقول بالتفصيل جاء ... فلا في الإعطاء وفي الإصلاح

لا فرق في الجواز بين قصد من أول الأمر عطاء أو فقد

من الفرق فيهما الكراهة نشعر من حوى البراهة

وكل قرض فيه شرط زائد مع كونه محرما فاسد

فلم يجز تصرف وإن يكن قبض معه علما ضمن

وبعضهم يحمل إسقاطه محو العقد اقتضى الحضانة

وإن المثل قرض بالكيل على الموزون وما نحوهما

ويقرض المكيل بالكيل وما يوزن بالوزن وقس ما بينهما

فاقرض المعدود بالميزان وفي العدو جاز بتقدير آن

والخبز بالوزن لعلا وعده في معرض للتعارف

حكى ... الإجماع ... وكم من ... بذاك يخبر

وهكذا انتظام ... لا انضمام بالدرك ...

رب يسر

في بيان المثلي والقيمي وان كان في ذمة المفرط حجيتهما

اتفق الاصحاب في الفتاوى | بان ما اجزاؤه تساوي
بالنفع والقيمة مع تقارب | في الوصف مثلي بلا تجاذب
وغالب الحبوب كالادهان | وقيمته حسب الديان
وذلك النص مجمع عليه | فما عن قد اومأت اليه
وغير ما استقر قال المحقق | مثاله بل بالقبول ذا احق

في ان المثلي اذا تعذر انتقل الى القيمة وبيان يوم ادائها

وما هو المثلي لو تعذرا | فهو الى القيمة كان انتقلا
واصل ذا النقل بلا اشكال | اشكالهم في يوم الانتقال
مثل اقواله يوم الطلب | ثالثه جاء عن وهو الاجب
وقيل يوم القرض والتعذر | ثالثها دليله لا يقصر
والاحتياط كان في اعلى القيم | وفي حقوق الناس كان ذا اهم

فان الواقعي يوم ...

في بيان تعين القيمي وما يثبت في الذمة بالتلف اصدا

ما ليس مثليا هو القيمي ثبت | قيمته وذلك عنه ابت
هو الذي ضابطه بالمثل وذا | الى البدل ودو الرياض بذا
ما عن اطلقوا



ثم على المحال بما المعترض
نحو عمه يعني ما قد اعترض
وان يكن ذلك فيه ... ب
من بعض الاجماع نقلاه

وحجّ من فصل فالمثال لما ... نصطه وصفا فيأتي سالما
لما ثوى التذكرة بأطها ... فالكل فهو يكون آن بدا
مختار الاجماع هو قد طهر ... في غيره استقر ثبوت من عرد
فإنه بالسكم ذو فارق ... بلا اختفاء لذي حاذق
ثم على المجاز اول فعقدا ... مثل العيسى لحصم قد بدا
فالحلف في بعض يوم قوتها ... مثل الاقوال قد اعلما
من يوم سلم ويوم قد قرض ... او يوم سابق وفي المنقرض
او سطها كان كالاحق ... فاحفظ الامر الذي كما اتفق

وسار دما او ذما زال المنقرض ... المستقرض المستقر من
وعلك المستقرض بالسوضا ... محصل كان العمر منه فيها
بلا اعتبار ربه المطرف ... في اشهر القولين هل اصطفى
خلاف عن طاهر الخلاف ... فهذا ان الفصل عن كاف
ثم لسان الاجماع في الراس ... وغيره من احمد الاكابر
لو لم يملك منضد يدور ... لصعصعه او قصر يسود
مع كل اجماعا النصوص ... مرادنا في كلها منصوص
ودافع بها بماء المسئله ... نادم الراي ... وفصله

يؤكد دلالة
فإن طرق الحق
اعظم خطاه وجود
او صار في طرف
واحد ...
والامر الاعراض
زاد القولين حال
الاهل علام جواز ...
...
الماء ...

في اشتراط الاجل في القرض لا يصح الا ربما
في القرض لم يلزم شرط الاجل الا اتفاق شرط بعض من نقل
الفرض بانه ابطلا وصحة الانقضا واوجبا
هذا هو الاظهر فهو المستدم لنقل الاجماع عليه فهو من
وما روي من حوشر مرسبت اذ عمره شرط النسا والنبي
وفي الرياض رشد الخلاف سعض من سدي الاخلاف
لعمها العموم وحص العقد والشروط المقتن
واجل في
فهكذا ما صار اسلم المدا في كلها الفصول ربا المعابد
عمومه لما عممنه يحصص ولم يدل ما اتى من نص
اذ منتهاها محل التاجيل لزومه في معرض التعطيل
لا يلزم الشرط لعد العقد به نعم لا يبعد بالوعد
في الغاية القصوى وتحريم ما ترك الوفا بالوعد او انهما
وانه لو غاب صاحب الذي عنده سقط ربما الحكم


ر ١٩ ر

وانوا القضا ببينة تنقطع | لصاحب الدين الوجوه مجمع

لقالاوان انوا في الاشكال | بماني الاثبات دون اشكال

باسقطاع نقضي بدحسن | كذلك ... مسموص دا بطن

وجود الك العرو كان سائرا | دو الحوع ... وحاضرا

وعرله عدالوفات محلف | والقول ... الوجوب ...

والاظهر المحاد للسرائر | بانقطاع الاصل سائر

وكيف كان زوجها الابناء | مسموع بلطفة الاداء

مانده الاضرار بالتوالي | ابدها قاعدة اشتغال

وارتكز بالمتهم جاهلا | بطلب الجهد ... باذلا

بالاطلاق ... والنصوص | هذا الدين في كلها نصوص

والناس عن معرم ... | ~~اختلفوا فقد جاء قولان~~

بصدقة جمع ابن الحلبي | دفعا الى الحاكم اذ ولي

وثالث صدق مع ضمان | دفعا مع العقود بالديان

حوزه والحاكم ان عيا | واحفظ الامر الدين ...

وحافظ الدين ليكن مرعيا

... مع الطلاق ...

داي

رس

بالدفع للحاكم ثم وكله | نصف قائم الضمان بعده له

فإن نشأ لأنه صحيح المصادر | ين بالدين

وقد منع القوم من المصادرة | بالدين حتى نقص من طالبه

وإن يكن من استدان عاملا | نقص وإطلاع ونقل كافلا

وإن تواطأ الذمي خمرا أو الخنزير أو قبض الثمن جاز للمسلم أخذه عن حقه عليه

ارتفع الذمي عن بيعه | ملكه المسلم فالثمن منه أخذ

عن حقه الذي عليه ثبتا | وكم من النصوص قد أتى

كذلك الإجماع منه حكما | وهكذا الخلاف في نفيها

في البائع المسلم ذا ما اطردا | للأصل والنص كمورد

والمصر في كونها الدم | للأصل والإطلاق النص

وإن الدين إذا المشترك لو يقسم المال هذه | فائدة ... عادم

وقسمة الديون عن لازمه | كالمعدوم ذي القاعدة

فالحاصل مشترك كالثمن | لما الأجود الدائن

مع عدم قسمه

فوائد بعد الدفوع



١٨٤

ربيع

والاسم الهوى عن الحلى | لزوم والمس المرض

لسنا نصوص استفا... | [illegible] الاخ واذا صنت

والنهي من حصها [illegible] | كمثل السار المرعي

تماس على ان اثنا اووها | بعضها هو عليه الجنسا

وان سر د لزوم اعتلا | بحلتي [illegible]

ان كان دام البري [illegible] | اضرهما تصالح على البين

فسما الوسع الذي ما قال منه هل الارحم على المدين

[illegible] داو الجمع ما كان على ... الاداء وقد [illegible]

ان اشترى دينا على الاول | منه وشرط الصحة قبض

تهل على المدين دفع الثمن | او اكتفى بدفع الثمن

والاظهر الاول دل الثاني | نص ولكن كان ذا وهان

مع انه الفهم الاصول | واوصل انها مجهول

مثل فساد السع او ضمان | واصل الى ياصل [illegible]



خاتمة لباب السجع بينهما

واعرف الكامل في الوزان | كما على الناقص ما العيان

أو كان دائرة مما ركب | [illegible]

كاعرف الناسع للتاسع | فهي على المثال إلا المساع

للعاو ما بعد دلالة | لحالة الأخرى الدلالة

واعرف الناقص في الأعمان | كما على المساع في الأوزان

واعرف القاد والوزان | كما على الساع في الأعمان

واعرف الكلال في ابتناء | بعض أو أم على المساع

[illegible] الوطر عا | لأنهما الأخر عند متبع

حتى أتانا ما مر [illegible] | إذ قبله معمول الأول العقب

وإن حكم الجمع بين السجع والتضمين أتباع للسماع من أخلاق والمسبع الذي

وجاز للسماع أن يسمعا | سنا وأخرى جمعا وصعوبة ادعا

[illegible]



ولا تجز توكل الجنس في واحد بنا فقض البيع
ايمن البايع في رد الثمن والمشتري يعطي قد اغبن
وصح توكيل من كاسا لجنسه الا اجره اسا

وان نفسه لا تضمن الدلال ما يتلف منه من دون تفريط
لا تضمن السمسار والدلال من دون تفريط او تعد المال
الا الحلاوة فهي كيف اجره والا فاصل اصل كان تابعه
ان يكن السمسار لا محالف وليس من بيته فقد تخلف
منكرة باصل تقرر فمنه وهكذا الغمر اختلفت

كتاب الرهن والكفالة

الرهن والراهن والمرتهن والمرهون الراهن والمرتهن
والحق فمصادره اربعة الاول والراهن
والمراد به المصدر الاعم من اصل المعاملة بالقرض والهول
ما تعلق عليه مصادر من اهوال
الرهن

والكالة مع الرهن... ... الكفالة... الحوالة والحكم
الحوالة...

والعفالة

في كل ... ... مصحما

رب يسر

الرهن للثبات والدوام — وضعا لتخصيص من الاقوام

مستعمل في الحبس ان مطلقا — وفي الكتاب دليله اطلقا

وشرعا وثيقة للدين — لاجل حق قابل المرتهن

مبيعا او غصبا كما قد فصلا — ثم انتفى للاطلاق دليلا

وبدلت الاولى باشتراط — خان ولو الرهن بالمناط

شرعت الرهن لذا اثنان — فاصبر ان السبر كالكتاب

هبة بالعين للعاقلين — لاحصر فيه كفعل يا من يبيد

وعقده الحاكم حوض عن ادائه — بل صنعه فيه عن مسئله

نص بدا العموم في الناص — ما حصر مبدء والماضي

من دون ذكر للحال ودين — واصل الحال النواني فيه

سال بسيره العقود الجائزه — في الحال فهي غير جائزه

يخصص الجواز بالمرتهن — ان عاد اطلاقا او التيقن

فهكذا سلم التفصيل — ان غنيت الاصل التعليل

قوله وفي الكتاب قال الله تعالى فرهان مقبوضة ... منه

قوله ... او ... من ... الى ... فعل ... عن ... في ... الرهن ... الشرط ... الحال ... منه



في شروط الرهن وهي أمور الأول القبض

وفي الدليل الماكان رهن

ومن شروط الرهن قبض المرتهن / في الأشهر [illegible]

واشتراط الاستدامة [illegible] / بل بعضهم [illegible]

وكم عليه الإجماع قد حكيا / وشذ [illegible] معادويا

والعموم مضو

والشيخ والفاضل واشد نفوا / شرطية القبض فالاصل النفي

هوا بهم بعلم ما هو مضى / مع الدليل الاصل كشف نصا

من بعد خلافهم ثنا بقوم / شروطه الصحة او لزوم

والاولى [illegible] الدليل / داخ الى [illegible] في الفصل

شرطية القبض في الابتداء / فقولا [illegible]

لعله [illegible] نقلوا اجماعهم فهنا اصل البرا

الثاني من شروطه يكون عينا لا منفعة ولا دينا

من شرطه ان يكون عينا / فلم يمكن منفعة او دينا

في الاول الخلاف وان كان يرد / نقل الوفاق من عديد قد صدر

ناتهما من [illegible] قبض حصلا / ثم نقل بالقبض دل اتصالا



من اكر

الركن ب بسر

من يكن القبض فيه افتتحا | وبعضهم اصل الثنا جعلا
وهذه من ثواني الاركان | فالاصل المثنى يكون الثاني
ومن يقل بالقبض بالبيان | لهادم شرط كمال يرد
وحين قلنا انه الرهنا | فرهن دين الحر اذ علما
ولن يكون دينا على المرتهن | لمنع صرف القبض لما تمن

الثالث من شروطه لمن ان | يكون ممسلوكا
من شرط ان كان عليه فلا | يكون رهن الخمر ما ابيلا
من مسلم او كافر لمسلم | او كافر فكان الامر سلم
والخمر والخنزير رهنها | ان في الجنس كان ان
ولم يجز رهنها الى المسلم | وان يكن المسلم من كافر
وذا عند الكافر قد وضعا | فذا الذي السهو فيه وضعا
وجوزه الشيخ لو جبرا يتم | كان رقيا شاذا فراق لهم
كذا له عند مسلم لو لها | او بعض الكافرين فيا افتا

فعله لهادم خبر
من لفظ بعضهم حاور
دم ان ، / صحة
در ۱۵ لكن انهم وان من
بعض بعض يعني لو نصح [illegible]
الدين نقص با رد وصرف
النقص نقص الرهن فيعصم
طاهرا من



ر سر

من بيع باسرا طارئ بيتما | الى امين بائك قد سلما

الرابع من شروط ان يكون | ما ليس ممكن قصد

من جملة شروطها فذها | الا رما نقصه قد لمكنا

ما جاز رهن الطير في الهواء | كذلك رهن السمك في الماء

الا اذا امسكه بعود او | داحصل الثاني وشبها يقبل

رهنها من بعد ما قد يسع | فما هو المجاز او قصر لزم

الخامس من الشروط كون الرهن على سبل الدوام

ما عورته نعم كالوقف

ورهن وقف اعمر ان يسع | ولان يمكن مع ذلك السوق

فان يقل الى ابدال | فرهنه ابطل لذا المحال

نعم يجوز دون من الذا | كمعمر ... والوقف ماله اهل

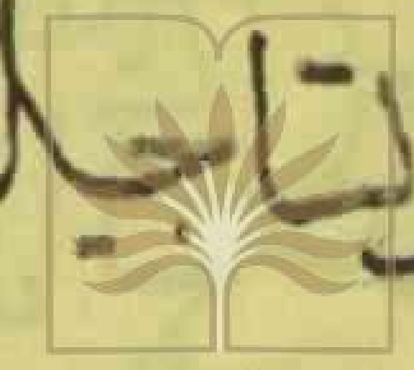
السادس من الشروط كون الرهن على سبل الدوام

لابد في الرهن من الدوام | ... الكل المعنى العام

وربما افرد المعلق | ولا نعمل التاسيلا

ولان وقع نرم
على الحمرة

لى ما جواز
رسم الحياد لعلما محمد
... العقار



الو
رب السر
ما وقت
فالرهن ان وقت الى الوفا / ثم حال الرهن توقيت عرفا
او كان اصل الدين بالمؤجل / فيسقط الاجل في كل حال

وهذا باب الشرك

الاولى في انه يجوز رهن المرهون كما يجوز رهن المشاع
رهن المشاع مطلقا يجوز / كمثل رهن ما هو المرهون
وكم من اجماع به قد اخبرا / وبالعموم كل ذا قد اشتهرا
لكنه من الشريك استاذنا / لاجل اقباض لما قد رهنا
ان كان بالجملة لا نكتفي / ومعه وضع الادن ننتفي
وجوب الاذن مطلقا قد قيلا / ولم احد بطفر دليلا
من ذو وزاد حيث كان الرهن / لو قبض المشاع فهو قد اثم
ومع ذا ثم قبضه وصح / لو قيل بالفساد فهو واضح
وانه لو رهن مال الغير صح ويوقف على الاجازة للمالك كما في بيع الفضولي
ورهن مال الغير مطلقا جاز / باذنه وصح ان اجازا
ادعم ما دل على الفضولي / ومعه لا دفع للاصول



وبعد الاجماع هناك قاما ... ولم اجد للمانع قواما

ومنه ان الحكم لو تبعضا ... وحصر [illegible] كان ناقضا

وجاز الرهن قال الراهن ... [illegible]

للمال التي فكر الاجبار ... لو صح للحلول لا انفراد

لانه عادية بالوثيقة ... على البداد او بافلاخذت

فان الحلول ليس راجحا ... لبطل الاجماع بالاخبار

لم يكن موجودا العثار ... في بطر راجح الى الانواد

احل للمرتهن جاز الشرا ... ان كان [illegible] عسرا

وحصر [illegible] وكذا ... لو لم يكن في الحاكم بدا

وان يكن مالكه لا يرتضي ... فاذنه في الرهن اذ نقضي

في الرهن لازم من جهة الراهن

الرهن عقد لازم من راهن ... وجائز من جانب المرتهن

كالاذن في قبض الاقطاع ... في الاصل و[illegible] اول انقطاع

يسعى العضو دون فرق | هو قيل في كتاب الرونق

سائرها إلا الدم من الحيض | أو طاهر لا خاف في الحدث

ما حوز في الصلاة إجماعا | والدين في ذمته إجماعا

وفي أداء العصر خلف حصلا | والمقصر المحفوظ بفضلا

إن شرطا الفعل سعى بكل | فاليعملا بالشرط لا من هل

حلا دمهم ثم إذا ما سقطا | بالفعل والإبقاء أو قسطا

[illegible]

عن بعيد كون عن وكما | ثمرة فات واحد عدما

ما فات بالأداء للفعل | بل فات بالأداء للحاصل

وإن لو شرط على المؤجل أو ... سعى إذ الم توده على الأجل بطل الرهن ... جميعا

إن شرط في رهن دين أجل | إن كان بالرهن سعى للواجل

فالسعي والرهن جميعا بطلا | إن وافقا مع الرواح فصلا

وفي الفصول ... [illegible]



الحمل لا يدخل في الرهان ما كان حال العقد في الحيوان

~~وهكذا اثمار~~
كذاك لا يدخل في الاشجار ما كان حال العقد من اثمار

وهكذا الكل بما متصل للاصل والاتباع فيه ينتقل

نحو ... وزيدها ... كان

وذا ادخال صوف او وبر ان حكم الفرع فيه ذاك المنتصر

~~ويدخل ... ما اتصلا وما الذي كان ان ينفصلا~~

~~اكان بعد العقد ... تنقل ...~~

ويدخل النماء لو تجددا فكان بعد العقد او وجدا

وان يكن ذلك النما منفصلا او كان قابلا لان ينفصلا

لسمال الاتباع في الانتصار وغيره ... اشتهار

والخلف مبسوط في الخلاف وهكذا اجمع من الاخلاف

فاخرجوا غير النما المنفصل وما انصاهر لا اصل ينتقل



فوائد ... مطلقا

في ان نماء الرهن من مال الراهن

فوائد الرهن ملك الراهن به اتفقنا الخلف من سلامن

اجارة يا صاحب متفقه بالسوى ... فبقله

فجاعل للراهن ما يغتنم كما عليه ان الغرم غرم

في انه اذا رهن رهنين بدين ... احدهما لم يجز انفكاكه الا بالآخر

وان الدين الى رهنين ثم ادى واحدا من دين

فليس للرهن ان ينفكا حتى يؤدي الآخر ... فينفكا

كذا التوكيل لرجلين ... وواحد ... [illegible]

فلم يجز انفكاكه للآخر والكل للاول [illegible]

في انه ... الارض المرهونة لا يدخل في رهنها

ودع الارض مطلقا ... في رهنها بالاطلاق فقال

وان نبت من بعد ... عن الدخول الاصل ... [illegible]

المقصد الثاني في بيان ... المرهون به

وشرط مرهون ... في دين الراهن ... مطلقا

رب یسر

وكان الكل من ... ومن منفعه | دهانه الكل الله ثم محمد

من رهن لعرا ... كانا | كمثل دين بعده استدانا

او نفع ... | او دين من قبل الاستقرار

وان طرى المعهد ... | ووفاؤها من عوده ...

وانه لا يجوز الرهن على عين مضمونه

~~وعين مضمون ... | ... الرهان~~

وعين مضمون ... | ... من رهان

بطعام ... | ... دلالة

والحقوا ما هو المضمون | ...

هذا هو الاظهر للاصول | وبله تقول بالقبول

عرفات ... والتذكره | ... موهوبه ...

وانه لو رهنا على مال ثم استدانا فجعله عليهما صح

وكذا ... ذلك

والى رهن ... | ثم استدانا ...

... | فكل ذا ...

وان ... المعهد ... من ... من ... ...



الولد ر سر

وما علم الغيب في المحدد | بل هو كفى عقد الحد بد
وعدته من وضع الله خير | برهنه من بعد مراتب

في بيان سر ربط المهر وما يتعلق به

وسر خطاب المهر فيه فصل | مع البلوغ لا لعقل وهو رشيد
وكان من حال البضع فيما | في مال وحده عن انتفى
وهل اولى المهر ولاه | مالا له اذا اذا احد اداه
ولكن المهر عند رشيق | يحل بأصل الحكم ان اتفق
وواحد المهر لدى الولي | زهاء الحول سوى
فبعده وعاد الولي يهدي | يهدي ما يبتدا ان يرد
بعض هدي اولا حاضرا | كذاك قال الواحد منا

في عدم جواز بيع الراهن في المرهون القبض والامتناع



نص وان الرهن في الرهن امتنع | بخ عاد للملك او منه انتقع
بوجه العصر لا اضافه | كلاهما المعرض للمنافي
معركة تابعة للرهن | فما هو الحال لو غير الارتهن
كالحمص والحار او ان ترا | نحو لا وحيل الحن ما اشتهر
مخالف المرهون فانه | الرهن والفضل والمهذب
على الشيء المشترى نصا وصار | وكم من جاء بنده نفاد
نص على الاحوال الكل صار | وهو على نهجه قد صار
لو خالف المرهون بعض ما | من دون اذن عاقد او وقفا
نصح الاجازة المرتهن | ما في العقود كلها ما يكن

وحكم عقد العبد الرهن المرهون للحاكم نشر

مملوكه ... نصح الاجارة لا

وراهن وقفه ان اعتقا | فحكمه نعم ما قد سبقا
نصح الاجارة المرتهن | في الرهن وهو انتهى



الاصل

فالاصل الاكثر ابطال المبسوط   مشهور وصده بشروط

في شروط المرتهن وما يتعلق به

وما يعم من شروط مرتهن   كل الذي في جانب المرتهن

من نفي حجر عنه والكمال   بما وجد من بينها المقال

وبالعقد القبض دلالة   بان الرهن اقرا او وكالة

في البيع كان او الاطلاق   بمقتضى العرف والاتفاق

وشرطها في صحة عقد الرهن   اجاز الاصحاب بدون رهن

كشرطه في صحة عقد كالرهن   [illegible] صلاة [illegible] للاتم

اطاع عنه [illegible] الفا   كذا عموما للزوم [illegible]

والراهن من فعل ابعد   وكيله فلم يكن [illegible]

هذا هو المشهور المنصور   ونادر في حسبها جمهور

في ان الفعل المشترط [illegible] الموكل [illegible] الى رهانه



رسالة بر

وبطل الوكالة الا الرهن | بات الذي شرطها الملتزم

فإن نهاه فله الرهن طلقا | بالراهن المرتهن ترد الحصا

وإن يجوز للمرتهن اتساع الرهن | ليعقد او لا ملك

جاز انتفاعه باتساع الرهن | لعقد انتفاعه والرهن ارتهن

ومورد الخلاف ما عند خلا | وبطلقا في بيعه تردد كلا

من على ان الوكيل يشتري | بما وكل في بيعه فانتظر

لولا انه حول الاتساع | مشتهر كسابق الاتباع

لكنه في مورد الخلاف | وبيعه يحكى عن الاسكاف

لا يشترط الا التهمة | ولم يكن كالترجيح

في المرتهن حوز عن ... في يسلقها عنده من الرهن

ما ان راهنه ... الغرماء المعرفة

يستوي المرتهن والغرماء | في حصة من هذا تقدما

ودوام الحكم للمرتهن ... بطلان الوكالة ... ان الرهن ...

... بطلان الوكالة ... في بيع ...



وذاك في الحي بلا اختلاف | بل نقل الاجماع بذا التواف

خلافهم في مقابلات وقع | للاكثر التقديم بات ممتنع

وفي الذي قابل الاطلاق يعرف | للكل التقديم في خلف تقدمي

نصا جاء اسنده وقد نصا | ان ذهنه كغيره تخصصا

لمطرحا من سنده المحمل | وقيل ما وان بعدا محمل

مانع ... عال فضلا | عن سنده فان في تحيرا

وان به اذا نقص الرهق ... وغالب الرجح ...

او الوارث ... على العلم في المالكين

وذهنه عن سنده انتقص | ... الرهق فاذ نقص

او وارث الرهق والمعز | ... انتقض على الاعلاء

وعكس ... | فان بعد ادرك ...

وان الوهم اسانده في بلا ... سقط



رب يسر

وكل ما هو لدى المرتهن | امانة ما لم يخن لم يضمن

يسقط من حقه اذا تالف | شرعا فانما من قدم [illegible]

وينقل الاطلاع في استقصا | وكم من النصوص شرعا [illegible]

بعض النصوص [illegible] | لكنه [illegible]

وعكس الحمل على المعتبر | فيما [illegible]

وما من ان كان فيه لم يفرط | من حقه المقابل له يسقط

مع وصله [illegible] الاطلاقا | وبعضهم اطلق [illegible] اغلقا

مع احلاف والحلف فيما نطق | فان كل مالك من نوع حق

[illegible] المرتهن | الرهن واذا [illegible]

[illegible] | [illegible] الراهن [illegible]

وكلما [illegible] | عموما [illegible]

وما من التالف نوع التلف | فيما [illegible] المختلف

رسـ ٦

كذلك عكوتَّهرٍ والمنفعه / ما لا حق مصون مستبعد

من دون اذن مالك ذي العوض / بل صح لصرفي صحيح ذا الغرض

~~ان كان الحوائج ذا المرهون~~ / ~~لو غيره الراهن ما يمون~~

انفقه المرتهن اتفاقا / اذ يضطر يتلف الرهن اتفاقا

ثم الى الراهن يرجع المرتهن / من كل ما انفقه في الرهن

ان قصد اذا نوى الرجوع في الانفاق / لا مطلقا لا الاتفاق

وبعضهم كان ذا الرجوع مطلقا / اذا نوى حيث يكون نفقا

ما دون نهيه او حاكم / او شاهد فقد رقاع

ذا الحكم لا يخفى الا اذا / والاحتياط ~~فيه~~ مصلح الحال

ثم هل الرجوع بالتقاص / او هو كل بعد باختصاص

لا اصل مع شارع ومرتهن / ومعه الحائط الم النطق

وبحاجة المركوب / كالقاصر كل حالب المحلوب

الى آخر

وكل مرهون هو الحيوان / فهو من الراهن الا عادة

~~ابو عود~~ بنقل



رب يسر

من معلا ان تكلا نعما الحبو ابا ... ما لاحطا انه يدو ... انقصا ابا

الهما من جهد الركون ... الاحد ناقد [illegible] دون السكون

وكم ابا اسباب الفتور ... ذو محمل بعده اسود

وان الموتهم يسوق دينه من اثنى من سفل استطان محو الطاهر والواد

دينه انما استوفا من كان ارض ... من هم ان طال محو من بعد من

او ولدت لهم تقيد ... اشاتر نار وصحح قدرا

وكلهم في دار اوان وكلهم ... او كان عن وكالة عن [illegible]

اجماعا في الشرح للاسناد ... نقلا اتى بمعقد من اد اوراد

نصا اتى معتبر من الخبر ... لحصده قاعدة نفى المصدر

فخوفه من علمه اقرن ... قرائن محوده منها نظر

وهل بعم الشاذ والمعد ... وفي الاسود الاحتجاج

وان الموت من اداه الزمن يقف على احادها الزمن

واسع فيها منها اتها ... من دونه ان نادر فيه



فصح ان حازه من بعد ذا ... اذ القبض كان ما نفذا

ولم يجز من بعده رهن الثمن ... الا مع اشتراطه فاليعلمن

وهكذا لو تلف المرهون ... وقيل بالمنع وذا موهون

ولم يكن بواحد رهن العوض ... مخالف الجمهور مطلق الغرض

وبيع الرهن قبل الحلول وبعده استيفاء الدين

من رهن وكل بيع الرهن ... ببيعه عند حلول الدين

وهل له استيفاؤه من الثمن ... لدينه من بعده فاعلمن

واذن في البيع قبل الاجل ... يجوز للبيع وهو لا يدل

الا عليه دون الاستيفاء ... قبل رضاء الآمر بالوفاء

وكيفية مسألة المرهون بعد حلول الاجل وعدم وفاء الراهن

اجبر على الوفاء ... ولم يجز بيع واستيفاء

الا بتوكيل من الذي رهنا ... من دون تسلط من الذي ارتهنا

فان يكن مقصوداً قرنه | اقرؤها الى ولي الممتنع
من حاكم يلزم بالوفاء | فان ابى يحكم باستيفاء
لو فقد الحاكم بالاشكال | اخذ عدواً عم الاستبدال

~~وفي فصل صور النزاع وهو الثالث الصور ...~~

مرتهن يصبر بالرهن | وملع من بعد الدين
ان لم يكن يقبح بشر فقد تلف | عن عهد او من لزم الحلف
فذلك نفي العلم ... | مخالف ... فذ الحكم باصلا

مولا ... ...

الثالث

اسلف الراهن الى المرتهن | تفريطاً او تعدياً فليضمن
قيمته قيمة يوم تلفا | لكنه قد كان ذا اختلاف
والثاني يوم القبض ... | ...
وثالث الاقوال اعلى القيم | بينهما ... وقد ذا المعظم
وقال بعض ... | وقال ...

في حكمه يكن ارتباط ...
اقوال ...
والثاني يوم القبض للشارع
نظم ...

والقول



رب يسر

والقول بالاعطاء من الابدال | الى رسالة الحاكم للكافي

من يوم تفريطه الى يوم التلف | اجارة العالم من ذي المختلف

فلو لا الاقوال عندي اوسط | والاوسط منها احوط

وكلما يعتبر في القيمة ما | يكون مثلا ما عدا غرما

ومثله [illegible] لو وجدا | مع نقده القيمة في يوم الادا

لا الكلام فيه عكس ما سبق | في الكل في ... الرباص قد نطق

واختلفا في مقدار القيمة فالقول الراهن مع اليمين

في قيمة الرهن خلف بين | فالقول قول الراهن والشهدا

لمعظم الاوائل [illegible] | ... [illegible] اتفاقا

ومثل القول قول المرتهن | [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] العموم لكن [illegible] | بما مضى وذاك عند [illegible] وقع

ثم اذا اختلفا في ما على الراهن فالرهن تقدم

لو [illegible] ما [illegible] اذعنا | المرتهن حق على [illegible]

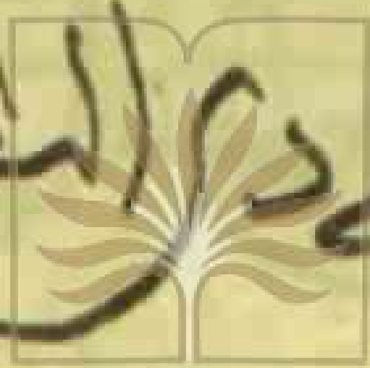
ولكن ان وجدا
... المطلوب
... الوصف ...
... [illegible]
العارف ...
... [illegible]
... [illegible]
ان وجد ... [illegible]



فقدم الزاهر فالمشتهرا | لم يجمع عليه فالأخبرا
دليله الأصول والعموم | وكم من النص به تقوم
وعكسه يحكى عن ابن نافع | للأخذ بالضعاف في الوقائع

فالقول للقاصر هو وهو بقول المالكي هو ورد
لو ادعى القاصر ما ادعى | فبالعدالة الزائد ودعا
فقدم المالكي والاحلف | جمهورهم من سلف ومن خلف
للأصل والعموم والخصوص | دلت على المطلوب بالخصوص
والمرتضى بعكس ذا الماورد | عدة أخبار ضعاف واستند
فهذا قولان أخذان | كلاهما في الضعف بيان

في تخالف المتزاهرين في الشرط
إن ادعى الشرط من هما مالك | فقابض الزاهر إنكار
فقدم القابض بالأخبار | ولم أجد ذا الشرح خلاف
دليله الأصول السلمة | حمد أصلي ذي النعم



كتاب الحجر

الحجر في الفقه وبلا إشكال | المنع من تصرف في المال
وعادة الأصحاب في المقام | قد رتبوا بذكر ستة الأقسام
والحصر إنما هو ادعاء | إذ فيها غير ما لديهم عُدّا
وبعضها أهمل في الأبواب | تابع للسائر في الأبواب
والسفه والصغر والجنون | ثم الذي بالسفه المفتون
وهكذا المريض والمملوك | سادسها المفلس المفلوك

فائدة زوال حجر الصغير بأن أتاه البلوغ

حجر الصغير زال بالوصفين | نعم كمال الكمال بالصنفين
بلوغه وأحد من ذا | ثبوته من أيّ قد أخذا
واحدها حصول الاحتلام | بيقظة يكون أو منام
كما أتى في الكتاب نصه | وكم أتى بلفظه الرواية



رسالة

اجماعنا نطفة قد عهد — ونقله ابن عبد ابي داود ورود

لا فرق في الذكور والاناث — اذ مطلقا ما من اناث

الثاني البلوغ انبتا — شعر يكون خشنا قد ثبتا

لا ينبت شعر العود — لا فرق في الاناث والذكور

اجماعنا كان بها المعتقد — وكم من النصوص في الكل ورد

وهل يخص الحكم بالعانة او — يعمها وغيرها [illegible]

والقول بالعموم التحرير — وبأنه [illegible]

[illegible] وفي المعتبر — نصا على [illegible] فاعتبر

فان في بلوغ الذكر الى — خمسة عشر سنة امارة البلوغ

انها بلوغ خمس عشر — حولا اذا كان الصغير من ذكر

وكم من اجماع عليه نقلا — وكم من النص فقد وصلا

للكل تابعين للاشتهار — لكن [illegible] الاعتبار بالاختلاف

حصلها اربعة وعشرا — [illegible] تكونا نشرا

قوله البلوغ [illegible] ان تقدم [illegible] [illegible]



رب يسر

واتضح الصحيح وهو قصرا — دلالة وعكسه قد ندرا

نص بعض وبكل الجمعه — شذوذه التابعي ان يسمعه

شذوذها شذوا مرلا — يفتي به من في علا الفضلا

واعجب من صاحب الكامنه — افتى به محصور ذي الروايه

نص بعض كان اصح ورد — لم يتفق من الائمة احد

لا يثبت عام ادعاء — اذ حصر بالطلق والايماء

والنسخ لا يثبت على المشهور — يحكي سر الرواة ذا منصور

والعشر المشهور او عشره — لعقد ما دل اذا للمره

والنص فيها مثل عشره — اشد منه تذ الحمزه

واعجز من شهر لا يكافي — بالشرط لا ... الشعر كاف

ما حصلها الفواصل والنزوح — مصححه نفسه بها نيج

والشيخ الامام الذي به ما روى بحر الشعر وهو السريع



فاق في الامر الذي انفصلا | عن الصغير بها ان رشدا

ولم يشكل المال كان مصلحه | وهو عن الانشاد قد خرجا

وشاع بالعداله | ولم ينفك بهذه المقاله

[illegible] | [illegible]

ويستمر حجر [illegible] | لذي نيل الوصف [illegible]

تمام [illegible] الرشد

ويونس الرشد [illegible] | [illegible] الحال [illegible] الامر الذي

فاسمع [illegible] الاجابه | [illegible]

وعده [illegible] النفقه | [illegible] عليه استقر

كذا في الامر [illegible] | [illegible]

[illegible] | حافظ حاصل [illegible]

فبيت الرشد لم يحجره بنفسه | [illegible]

وحمل الرشد [illegible] الكمال | شهاده العدل [illegible]

هو

رب يسر وتمم

ها البلوغ بالإمارات ثبتا | إن الحكم جاء وثبتا

أو كمال السن وإن قد ندد | في الأنثى بسن وفيه نظر

شهادة الأنثى كالرجال | يلحقها النص به المنقول

هل يكون ادعاها عند الحاكم | أو لم يكن يحضره بلا ذم

وطهر من أول ما لزم | أو لم يكن سوى نقص الكلام

والحكم والحاكم فيها أوثق | السلطان الكامل المقام الأسوق

فيما يتعلق بالسفيه من الغير | من الأحكام والفروع

ويعرف التحديد بالحجر السفيه | تصرفه بالرشد فيه

فصار أموالهم قد فسد | من صرف ذو سفه وقد رشد مام

سفاهة يعرض أو أصلية | كالحجر على الحكم بالسوية

لا تدفع أموالهم إليه | ويحجر أهل البدعة

إذا عنا كل داء قد تعضل | كم أبه منه وتصرف

هل يشترط الحكم الحاكم | ورفعها وليس بالإذن



قوله

فمطلقا بكل شيء يسأل | فولا ان اخرات كل تاصل

من المنوت تسمع والرفع لا | وفاتس العكس ذاك فضلا

فان الاقوال السالطه | اتوا دنا بع الرياض المطه

وما مضى ان كان سلحصلا | ولن يانت لتعلل العقلا

لنحو الولى نهو قد نضى | اذ الفضولى قد مضى ان نضا

وهكذا سمع المنصر ادن | ونسجاز على قول فمن

ما هكذا اقراره بالمال | فمطلقا لماله لا اسالى

والهبه فكل ما نضوا | ما لا الذ فكل ذا انتفى

نظيره كان بعن المال | ذا مطلقا ما ضر كال

مثل الطلاق ذاك والاقرار | نعم سال كان او طهار

الاقرار ذا حسن | تسمع عن المال دون مين

اطاعنا بكل ذا انفعل | اصولنا بكلها نطقها

وبان حجر المملوك وندبا يعلو من احكام

الرق ممنوع على الاطلاق | من النظر وعن الطلاق



الا اذا التشاجر من مولاه | كم ناقل اجماعا اتى بما نا

والخاص الا من اتاه اولا | وفيهما كم من نصوص قد تلى

وفي الى باطن التواتر حكم | ابو الهذيل اشترط لا معنى نعم

دائما الحلاوة في الطلاق | والاجماع الحكم بذا المساق

كالعشرة اسد المولى فدا | طلاقهن بائنهم قد نفذا

وبعضهم على الخلاف منيز | فمطلقا طلاقه تنفيذ

تعارض الخصوص في المقام | في ما يحقق ذا الكلام

في الفطر وسائل استنشاق | ابن عمرو بحر عنه باباه

طلاق الا بعد كان اعم | شاهد لما يكون في الذمم

والنص ممنوع عن الواحد | ادعى السلب بالطره الى سبحر

ودع الموصي ابدا ما | يراد عن الناس كذاك حكما

عن بعض القوم والامر ذكر | عن والد الصدق ووجه ينكر

داهما تحكم اكر الصورة | احكام باردة سوقوه

ولم تكن فيها صدق احد | اذا فاد بسطه تنبطه



ر ... ر

ذل الجلاد وبهم عرض | وكالصحة المريض

عن مثله بترعا ولا تنفقه | من وقف او من هبة او صدقه

او كان في سبع محاباة اجل | او في احارة كذاك ... الملك

وليس من وارث الاجاره | فبعض الاصحاب ابوا اجوازه

وفي الزايد نصوا على البطلان | ... جميع من الاعيان

هذا البنا الخاويد المساله | في زيد احو ... الاشاله

... مهما ينتظم | ان يا احد الودود الكريم الاعظم

في الطول والحد وان عدد ذلك | ... على الصغير والحقو

لها كالحد واعدا | على الصغير واحد قدره

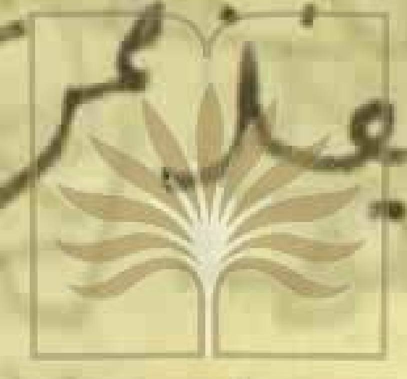
وكم من اسماع بدا ان نفقا | وكم من الحموض سد وصلا

اوايهما على التوافر | وفي الصح الحكم بالتواتر

ان الجمل كان ففقدا | فنا قد فصل الذرق وجلا

وهكذا الوجل لوقط تنفقا | تدو من تنقل لمن سبقا

العصم الصحح الكريم



دا نما

وانما الخلاف في اقتران | في السبق او تقارن المطلق

تقديم فعل الجد في الزمان | هذا هو المرضي للرياض

كم بالغ فقد من التزويج | لاجل ولوية التزويج

وقول كاشف لذاك قد حكي | والصائغ يعم كل هذه

وانه لو فقدا الاب والجد فالوصي لهما والا فالحاكم والا فعدول المؤمنين

لو فقدا ابوهما والجد | فمن وصي منهما يستمد

نفقده الحاكم من الحكم | بعد عدول المؤمنين تحكم

وكم من اطاع هما وفقه | وكم من النصوص في الوصية

في ان الولاية في مال السفيه الذي استمر سفهه للاب والجد الا على الحاكم الذي

كل سفيه رشده ما حصلا | قبل البلوغ بل فيها كملا

فانه يجوز ذاك في الولاية | وفيه الاخبار الصحاح والكفاية

نحو الصكاك من الى ياضرات | اثبته فيه بالاطلاعات



عن الشهيد اختاره فقيل ... وذاك من قوم ابن الصلاح وصل

ولكن الحلاوي قد تحكى ... عن اكثر الاصحاب منهم ...

اذ ما لهم سند الصحابا ... فلم يجد في مدام الزمان

في الصحيح الذي بلغ رسولا ... ثم ... الصحيح ...

وبالغ في رده ثم القصيد ... بقيد بالحكم فيه مختلف

فقيل الحاكم و ... مبتدأ وقيل استولاه

اذ زينا الاجماع فيه اظهره ... ومن ... التذكره

فقد بالترتيب فيه انضا ... واول القولين عندي ارضى

... في القسمين في المجموع ... في ظاهر ... هذا مظنون

كتاب الضمان فالكلام اولا في حده ... والشرط اهل ...

صحيح الاستعمال للضمان ... السعر المال ولو ...

لحفظ الكون المعلم ... لا يخص ... في الفقه

وذا ... الاستعمال ...

ما اطلقوا الحاكم ابن ... من دون ترتيب وقيل الكل

وهكذا عن الفاضلين ... ما نقل

والعلم محصور ... الزوم ... المعروف ... المحزون في العروة ...

نعهد المال من الربيتي | حقيقه بلا فريتي
شرع بالكتاب والاجماع | وهكذا السنة بالشياع
فقد قال فهد دسا الكريم العليم | حكاية انا به زعيم
في العهد ذو اذن الضمانا | نطقه القرآن قد اتانا
ضمانه اما مشا علي | عن [illegible] في تمنا الجلي

في بيان شروط الضمان

وفي الضمان شرطوا امورا | ان يكون الضامن محمودا
ما جوزوا ضمان من الصبا | ومعه المجنون [illegible]
بالعقل والسنة والاجماع | كلامهم في الكل باضماع
وانه هل يجوز الضمان | من الصبي والمجنون ام لا
وهل يصح ضمان الضمان | ان يحقق الاعيان
الاصل الطهر في الشي بالنكس | ثابته قد ثبت بالعكس
الاصل والعموم يرد القولا | وجاز في البينه اذا اولى



واشترط حصول صحاتين السعيه والمملوك بلا تعيين الكونهما فرد

وهكذا المحمل في السفينه للرقيق كل بالضمان لا يليق

لكونه المحجور ولكن اذن مولى الاجير ضمانه قمن

وما من الحلد في الجنين والخلف فيه واقع في البين

وخالف الفاضل حيث ضمنا عبد او السيد بالاذن لنا

انهم بالتملك للمقصود بالوجوب الوفاء بالعقود

بعارض باند لا تعدو ترجحان عليه الاكثر

في ابراء اذن المولى في الضمان فهل يتعلق المال بالذمه سواء بعد العتق

وبصح العبد باذن المولى او بالسيد مطلقا احاعا فان مرتد يتعلقا

ثم هل المال به تعلقا ذمته تتبع في حين انعتقا

او كسبه المال به تادى او سطلوا المال المولى اذى

معركه قال بكل قايل والاوسط قلب الشيرايل

وان يكون قيد فتتبع كذاك شرط اصليه يتبع



في بيان شرط الضمان فهو رضا المضمون له

وان شرطه اللزوم

لا انه من رضا المضمون له / هذا هو المشهور في المسألة

شرطه اللزوم بعض الرواة / وهو الذي رجحه العلامة

لنقل الإجماع ونفي الغرر / وكم به من خبر معتبر

وشيخنا في احد قوليه / شرط الرضا لم يعتبر اليه

لم يجعل بعض تلك الإسناد / ولا لذاك الخبر للفساد

في انه لا عبرة برضاء المضمون عنه وفي حكم الحاكم

ثم رضا المضمون عنه ما اعتبر / لنقل إجماع ونص معتبر

لو علم الضمان ثم انكره / مختلف مجهد مشتهره

وما طرى علمه بطلا / وهو الذي لدى دوجة

است رضي المست / وصار ضامنا له علي

وصار ضامنا له علي ... بعض الناس ...

لبعض من مان والاستصحاب ودعوه المصطفى للاكتساب

مخالف لذلك الاستصحاب فى الاكمال للطلاب

نهاية الحسنا طرزه وذا اللفاضل لا ...

وما انتمى الاصل الاولى وكم له من دافع ومعدل

~~ان الاشتراط بالصفات بعرفه المضمون عند ... المضمون~~

بالوصف والنسبة يحمل ... عامل سواهما

فى اعتبار العلم المضمون له فهكذا المضمون عند الوليه

حتى الاربعة اقوال من اعتبار النسبة والحال

وقيل ان شاع العرف كفى وقال بالمرة العلم نفى

فصل ما عند ... ومن له الفصل فالعدم

وقال القول كان ... للاصل ... الاصل ...



رسم ابو

ومن شمائل المسك الشوى — ما على الخلائق باسرها هوى

وللمحصول الحمد على العرب — وما احتال السلم صدر

في ابا الصبا يقل المارس دمه المصون عند الدماء

ودم الصال بالاعناق — وحطر المصون عند تدحلت

وكم بارع عليه نفسا — وكم المصر علية وصال

جالما في ذلك قوم هم عموا — قد بان نصو الحق ونقد باسقيموا

فضموا انه مدح بها — معاطف الاكحل صدوره

محرر والمصون لدى الحكم — الاصل والاصل الباري

اساس المصون عند استقدا — واما ابا الهاك فلا حسنا

بحر حلسار الوا — وما حد بالحسن الذي

ومن ابا باغرات الحر — داخو لمه كلها يتوحس



فها هو ارادة الدور والتسلسل | من اثنا الاداء يوم نعقل

فيا فهامي عامدا ازداج | فاطر النور ادراج

في بيان شروط الضمان وهو ملاءة الضامن

او علم المضمون له باعساره حين الضمان

ملاءة الضامن | من شرائط الشروط بالعيان

تقدير بالمضمون اديا | ودام عمانة الديون اشتيا

او بعلم اعسار المضمون له | من حين ما ادا ان يكافله

بالعقل والاجماع ذاك ثبتا | وان من نص صحيح ما اتى

وليس شرط الصحة ما ذكرا | بل اللزوم فهو قد تخيرا

بعد انكشاف الامر فذا احد | منه ومن غير عسر ما لا ينقلد

فذكان ... الشرط وابتدا | لا ينقدح الاعسار في الاثنا

ضمان اللازم لا فسخ لها | والشرط اذ كان زوال لها

تحدد يعد الاستيفاء | بعين غير ... في البقاء



رب يسر

في الضمان الموجب للرد العاجل وبالعقد والحاكم والموت حلول

وجوز الفوض ضمانا داخل ... للذي يجوز الأداء بالمحل

تبرعا وكان بالاستدعاء ... اطماعا استقلال الانتهاء

لا مطلقا بالعموم أيضا سلما ... عن المال عن بائع وهما

مركوب يعلقان كالأولى ... تعليق بالحلول بعد محل

وإنما الخلاف في المعلق الأجل ... والدين والضمان كبر أصول المحل

حوالة انقض الدين إلا ظهر ... كالشرائط السادس

إلا عن عصر وعند وفاة ... للتساهل إلا اتفاقا

كالمقنع وعز كالقاضي بمن تبعه

شملها الأصول والعموم ... معارض الخصم لها المفهوم

من أنه ينبني على الأرفاق ... وضده جا بالاستباق

ومن لزوم كونه دائما ... عن أصالة وهو يكون قائما

وإن ضمان سالم يجب ... وضعف كل الحجج من محب



وان يرد تفصيل الاجمال فادرج الى انوار يا تعالى
وجاز يا اهل كلام سطرين وهكذا بمحل كل دين
والاصل ان فرقا او جمعا كان يا الابتدا او ترعا

فان الضامن رجع الى المضمون عنه عام عزم من المال ان كان

الضامن سؤال المضمون عنه لا التبرع

لا يغرم الضامن بالسؤال ولو اتلف من قليل المال
فهو من المضمون عنه قد اخذ مالا الى المضمون له كان نفذ
ولكن ادى بدون اذن فكم من طائع بذا رفقه كن
كذاك في الاخذ ذاك نصا فكل ذي الاصلاح باختصا
والاذن بالاطلاق نصا انفع ان نقل الاحناف حصوصا لم يقع

فان الضامن لا يرجع الى المضمون عنه بادى عن شىء ذا الى المضمون له

ولو حصول الصلح من الاداء

العزم تعدى بعض المال صلح الحوالة او ل م م ليعلم ان الضامن لا يغنم فمهما ذكرنا انه لا يغنم فوائد

رب يسر

فلا بد عن المؤدي بالحد ... ولا يسبق مصور عما نفد

الا صالة فيه يحدده ... وكم من المصور ليس يحده

وخلف الاوائل في مسعوا الصور ... لا يعتني مع كونه بالند

وانه لو اشر المصور ان الصادق عن ... المصور او وهب

او صالح عليه فلم يودا اليه الصادق شيئا ولا يعود الصادق

الى المصور عنه ان شئت اصلا لذلك لا يعود المصو

ان ابرء الصادق ... اصدق ... الا دائر من ... الذي صدر

او صالح عليه او نقده ... فرا على المصور عنه وجبا

ثم بلى بعده المبايع الضامن ... فهو على الحوصماء آمن

والاصالة في الحكم ... المتبارق ... وهكذا الرهن في الفارق

لا فرق بين ما فيه ضمن ... اذا وفيه ما كان ان ادل

لكن اسقط عنه الضم لا اول ... الا بعض للضمان الثاني فاثل

اذ فيه محل وهم عاطله ... لا الضم محال العموم لا باطله

فذاك ليس غارماً للحارة انظر فقد وجد على الاداء

وامر لو دفع الضمان للمال لم يعد الى المضمون عنه ما ادى

واى ضامن عن ضامن فلم يعد الى الذى عنه ضمن

عالى بغير قد ادى وان يكن باذنه بادى

لا ضامن ما لطالب ما ضامنا لبطلان الرجوع عليه فاضمنا

ادى لزوم الضمان فانما الاصالة الكفالة

فهى بعض الاحالة الاطلاق لكن لا ما كان فى المساق

مورد سؤال للضمان لا يوجد فى اعلى الاول

~~هذا ... ~~ كان عن او على عوضه

هل لا يلزم الضامن نصفه بالفهم فانما الضمان قد لزم

عاد لمن اذا قضا بعض الضمان كانه فى الفرض وهو ماشيه

وهو ناقص بعضا ناقصا

او لم انه



سألوه ... نموده ...
مرزا ابو القاسم ... سوده ...

في أنه لو صح علماً ما به مع الجهل بكنهه جاز الظاهر صح

وما على المصنوع عند ضمن | والقدر مجهول فذا عند قمن

كمعظم سؤاله الأكابر | وقيل إطاع من الأواخر

مؤيداً إطاعي المكارم | فهو إذن كان كشف صادم

دليله كتابنا الكريم | في آية إنا به زعيم

وقابل للزيد والنقصان | حمل بعير من عرفان

أيضاً لأنا سيدنا أخبار | دلّ على الرواض والأنوار

ثم لنا أصولنا السليمه | خصيمنا محمد البهيمه

فخلفه في عاير السقوط | كما في الحلي والمبسوط

حذوهما فوقهم تسلسلوا أحق | بمقتضى قاعدة نفي الغرر

وعده الحوان أنه وصل | الأصل شرعي محصل فنل

هذا إذا العلم به تمكنا | ما صح ما يكون ذا إبهاماً

انتهى

فإن ضمنت لك شيئا ما | في ذمة المضمون عنه لزمنا
عن نفسه المطالب استحق | عن ذمة المحيل كما سمع
ثم على المحال رأي الأول | لابد يأتي الضمن أن يحكي
سيأتي إن يقوم السبب | وكم قد عينته الأدلة
أطلقنا الحق بأن تحتما | فهو عن الحادث بعد أمنا
أكثر أو أقل [illegible] ساقط | أو بعد مضمون عليه بدا فقد
أو كان مضمون له ذا حلف | رد لأمر المضمون عنه الفا
ولم يكن تلك الشهود [illegible] | فما على الضامن أصلا معه
بلا صلاة [illegible] | راجع إلى الرياض [illegible]
وإن حلف المضمون له بالرد | من حيث الصلح ملبوس

كتاب الحوالة والكلام فيه الآتي حكمها وشرطها

عن ذمة [illegible] الاحالة | [illegible] مفاد عقدة الحوالة



ثم بعيد بالنص والإجماع — إجماله ما فيه من نزاع
تفصيله في معرض [illegible] — [illegible] كالربا المضاف

جمعها [illegible] المعاني

في أنه هل يجوز الحوالة على البري أم لا

هل جائز الحوالة على البري — خلف بغير الأشهر الأظهر
وبجائز أحد قوليه — [illegible] والنافع عليه
ثم لنا الإجماع على الجواز — مؤيد بما روى معظم الأكابر
وهكذا الإطلاق والعموم — فالأصل [illegible]
لكنه يشبه بالضمان — إلا بأنه [illegible]

ما اتحد الأفراد

عقد أتى [illegible] — كل له أحكام عقد نفسه

في أنه هل يشترط تماثل المالين جنسا ووصفا أم لا

وفي اشتراط واحد المالين — جنسا ووصفا [illegible]
عن بعضنا [illegible] — وذلك آخر يقول بالعدم
[illegible] — إلا هنا الحوالة [illegible]



لكنما بسيط امر محال ما حدثت ماله انفعال

من علة ذا احالا من احل ذا انتقض ذي بطالا

بل فعد اي الرضا تعتبر من المودي مطلقا او لم

فالارتضا دافع الفساد كالارتضا [illegible] الانعقاد

في اشتراط علم المحيل بالمال المحال به

شرط المحيل علمه بالمال وقدر ما عليه للمحال

لا صلاة القوم [illegible] فان الدليل الصالح [illegible]

ولكن كلها صالح في الدين فالاشتراط فيهما على [illegible]

في انه لا بد من كون المال المحال به ثابتا في ذمته

شرط المحيل [illegible] للحوالة من البري

وان تحادث على البري [illegible]

من شرطها ان ثبوت المال في ذمة المحيل للمحال

فلم يصح حواله من البري وما اشتغال [illegible]

ولكن كان المودي [illegible] مطلقا [illegible] لكنها مجمع او المتعين [illegible] للجنس [illegible] الاتفاق [illegible] وكان الارتضا [illegible] بخلاف الجنس [illegible] لحصول الحوالة مع اتحاد الجنس



بل كان توكيلا لذي الاستيفاء　　كان الاداء على المؤدي مبنيا

اذ كان ذا توكيلا ان يقبضا　　لو لم يكن ذلك الا مفترضا

لا فرق بين كونه مختاريا　　في انها طهارة كونه [illegible]

وفي الاصل بعضهم قد منعا　　لجهله وكان ذا مندفعا

لشطر ان الوصف فهو هالا　　وهكذا المقوم كان اهلا

والمقتضي من بعد دفع المانع　　فذا اقتضى كم من عموم جامع

في انه شرط صحة الحوالة رضى الثلثة المحيل والمحتال والمحال عليه

من شرطها ان يكمل الاشكال　　رضى من المحيل والمحتال

لا ضامن لانهما قد اجمعا　　عن ملكه كمن قد سمعا

ومن عليه الحق ذو التخيير　　في اوجه القضاء لا الاخير

وهكذا المحتال حقه لزم　　على المحيل عنده على الاتم

فقد الرضا اشكل الامر　　والعقد بالرضا لم يجري



وقال بعض من الحوالة ما / ما اشترط المؤدى ما فهما

فان يترع المحال استثنا / وان يكن مديونه ما رضيا

فان يترع المؤدى استثنا / صح وان يكن مديونه ما رضيا

فللمؤدى عنده احتسابا / انيس هو المحال ذاك السائل

فهو على ذمته احالا / فما على المديون ذا المحالا

قائله بالعوض استدلالا / ومع ذا لم فيه من اشكال

سار ذا الاطلاق في الرياض / وكل ما افاد مثله راض

وانه هل يعتبر في صحة الحوالة رضا المحال عليه ام لا

شرط الرضا من الذي يحال / عليه فيه الخلف والاشكال

ثبوته كانه المشهور / وبقيه عدمه هو المنصور

كان انه الاصول والعموم / وشبهة ما اورده الخصوم

فهل بعد البعض للاجماع / فانه في مورد النزاع

وغيره مجرد استحسان / كشف منه الخروج عن [illegible]

مثل احالة او الرا احاله اقتضا / سيجرما مضى فذا الضمان اقتضى

يصح للوكيل في استيفاء | فانه في جميع الاداء

كذاك بيع ما على المحال | عليه من مال الى المحال

جاز ولو لم يك بالمرضي | اذ ما الاداء سوى الحالي

وكل دائم وصف الحسن | من دونه اي ضمن بدون مين

اركانه المخصوص ذا العقد | عما شغل المحال بالتساوي

لانه التحديد في اعتياض | لانه الحسن من تراض

وعكسه لا ضرر تعادي الرضا | اذا المؤدي ما عليه قد قضى

ثم رضا المحيل والمحال | شرط ابي العقد مع التوالي

والاول المحيل والذي قبل | وكل شرط لازم العقد عل

وفي رضا المؤدي من نطق | فذاك كونه اي وصف ثقة

كذا امتلاكه حفاظه | فان زال وقد تم او تأخر

ثم الذي اختير ما ضمن مقال | من حكم المؤدي وهو دوا الاشتغال

والحمل قلنا بيني الذمه | بلا ضمن اتصل بانها والا

في انه لا رجوع في الحواله وان كانت على مليّ

لم يجز القول للحواله	حتى على الملي لو احاله
ما بيننا الاختلاف فيه نجده	والعقل كالاصول ما يجده
ادى الى القول الذي [illegible]	وجمعها كان [illegible] مختلفا
~~وبعض اهل السنه قد اوجبا~~	~~قبولها على الملي نسبا~~
بعض اهل السنه ان اوجبا	قبولها على الملي نسبا
لا اصل فيه سوى ينقل	لضعف الاسناد [illegible] يحمل

في الحواله عقد لازم فلا رجوع منه للمحال على المحيل

عقد الحواله يكون لازما	بعده كان الرجوع عادما
ما جاز للمحال عوده الى	محيله من بعد ان تقبلا
ان عرض الفقر على المحال	عليه بعد ان تبرا المحال
اذ ذمه المحيل منها تبرى	واشتغلت من بعد تلك اخرى
كانه الاجماع فيه قد ترى	ونصوص [illegible]
لا فرق ان اجده او لعدم	شاء المحيل الا [illegible]

مخصصا

وان سكر المحال
ان حال الحواله



فصل في الوعد بالحوالة / مع الشذوذ ولس المعقول

في انه يشترط في صحة الحوالة ملاءة المحال عليه دين الحوالة او علم المحتال بعسره

من شرطها ملاءة المحال / عليه او علم من المحتال

بالفقر حين عقد الحوالة / فالمستوى القوم بذي المقاله

وكم شغل ذاك منهم فلم يجد / وكم نراتي بغير ذاك ذو الصفا

اعملا وقد يرى للعلم بالفقر شملا / ولكن الامر جهل المحال

مع علمه حوله فيسقط / وهو اذ نوانا المفقود مهبط

لو هلك الحوالة عن الغني / وبعد ذاك الفقر منه بينا

حكم المحال ان يشار جعا / وان يشاء توقعا

واعتبر اليسار والعسار / من حين انعقاد المدار

ان سوسر تجدد عساره / محاله قد انتفى خياره

في شعر هو محله اليسار / وجها ان اثار في الخيار

من اصل الاحكام افقه الفقه / وبعد ذا الاول كان لتنصر

سوافقا للنافع وشرحه / وسائر الاحكام جا بطرحه

مو كل ذلك الاعلى حيث / ان اعلى حكم المحتال / القابض للحوالة الى حكم / حال المحال على الاصل / من ذلك بالنص المطلق / برجوع المحتال بمحل ثالث / صورة علام علم



رسر ٦

فی ان اذا تحقق الحوالة الصحیحة بشرایط الحوالة برئت ذمة المحیل وان لم یبرء

اجتمع شرائط الحوالة فبرء المحیل وان کفی فی له

حتی اذا لم یبرء المحال محیله

وهو الذی یحاله المثلی وکان ذا ان وجد مدیلا

واما ان الشیخ ... ما ابرء المحیل

... بالکلام ...

واصلها مما مثله احسنها الحمل

کتاب الکفالة والکلام فیه

فی رسمها و شروطها

وحد عقد سمه الکفالة تعهد بالنفس فاکفی له

فذاک ان یلزم الکفیل

فان یرد فی ... المتصل بطلب المکفول له فلیفعل

ان یحضر المکفول بنفسه والسنة ...

شرطها ...

دون الکتاب ... کان ... کاند

وکان من المفتوح الضمان ... جامع الحوالة ...



كم أبى الخصوم بالكراهة — مهيلة بآفة وعاهة

فتلك في تلك مشاره — ندامة غرامة خساره

في بعضها ثالث والكفالة — واهلها بهم لكبر اهاله

في أمن شروط الكفالة رضى المكفول له والكفالة في المكفول

على الخلاف في الأصح

من شرطها ارضاء المكفول له — كذا الكفيل بالكفالة

وبعل الإجماع به عديده — وكان في العقل له التأييد

اذ فيه الزام على الحسين — فالطام جابر لرضا البين

وأما الخلاف في المكفول — للأكثر العهود ذا مقبول

للأصار والعموم كل أسلم — وهو الخصوص قريبا يعلم

وبعل الإجماع عن الكرم — وعاد لبعضنا نخوه

وانض العقل أصل العدم — يخرج الى الرياض نعم المغتنم

وخالف المنطوق الفاحش — تعلم ... المترابص

نوله مله
ليدل له
من الأمور والهلاك
ونحو الخصوص
بدامه واحتمالها
بان الملك اللاية
وبنا هو المكول لبد
بالجود على احتمالها
فزاع سنة محدود
الدر



رب يسر

قالوا الكفالة للغير المقتدر / بل دونها العلة الا المحتضر

وهذا ان يحول حضرا / لابد بالاطلاع المحتضر

وهل الاطلاع عن المسالك / وكم شيء يهجر من سالك

ثم الله واعتروا رضاه / باحملوه كرضا سواه

ما سوا الامر ان متفق / وهما مكملي الرضا كالقى فوق

~~في عهد انه يرى التصو~~

وانه لا يشترط فيها التاصل لا يصح معه ومع الحلول

على خلاف في الاصل

ولتشرط كونها موطله / وصحت الكفالة المعجلة

هذا على المختار وهو المشتهر / لا الاصول ما ذكره المقر

قال الفاصح من الاعيان / لهم قاله بل الاركان

ومن الاذن فيها اذا اجلت / فلابد من تعيين الاجل

~~وان يكن بالحي شرطها~~ / [illegible]

وان يكن بالاجل شرطها / [illegible] بالعلم مشاهد وقيد

اذا جمع ما نسابا التعلق / [illegible] والدافع للغير

[illegible]

[illegible]

خالفنا بعض من ثنا تأويد تأسرها ما جرى العادية

فى ما اذا دفع الكفيل الغريم الى المكفول له من غير عهدته
وان امتنع من تسلمه

لو دفع الكفيل من كفله ... عن كفوله اذ الى المكفول له
تمام تسليم ان تسلما ... ان يعتبر عليه ان تسلما
ثم ... من سانع عن كما ... ثم او حبس من ظلما
او كان ذا التسلم فى ساعة ... ما لم يوصل ...
لقوة فيه لم تسلم ... وضعف من كان هو المكفول له
ولكن التسليم فيه عما ... من الكفيل ان يكن معتنا
او بعد العقد مع اطلاق ...

فيما اذا اتى بدل المساق

مؤجلا اداه مع حلول ... يأتى مستأنيا بالمكفول
وقس عليه سائر الاشياء ... بذ بعد الموجل الاداء
انكار مع تسلم المكفول له ... فحو الرباط لا يقال الثقل له



رب يسر

يحكم في معرض التكلم

ان يمنع بعد عن التسليم

و في كلية كان [illegible]

بعد البراءة يحصل

نحض دفعه الى المكفول له

او اذن الحاكم في اداء

جاء الى الحاكم للبراءة

تسليم الحاكم ثم دعا

فتوقف ثم ودالمعاف بعدما

ولا طهر الذي الاول

والاصل والاطلاق وفي

والحلف في اشهاد ايام

كما [illegible]

في ما صور انشاء الذي

كفل من احضار المكفول

وان اراد الكفيل ما

متكفول الحاكم قطعا

ثم من الحاكم ان يطلا

فهو الحاضر للمكفول له ان يسلا

يحبس حتى من كفله

او سألهم ذمته مستقلا

ان تقدر عن الاداء كالذي

كانه ما يحاج ذات الذين

من دونه الدم الاحضار

وليس في ما قال دو الحال

مسالة القتل والازدواج

والحد والقصاص والشجاع

تعين

تؤدي دين المحكمه

او ذرعا لداك

ان يسبق فرق عالمه

فمد يعقبه

وادي

ندره والرباح

وكذا

ويمكن ان يكون

بعضه ونحو

والدار

بعض

وذكر الاقرار

ذكر البيع



نعم الاحصار بالانكار　　معاقب عليه بالتوابخ

واكمل حصاره ممتنعا　　فان يكن دايدل وقد وقعا

كالفل من العمد وكسنحه　　وهكذا اصد او ل الركوب

نعم الحلاوى في الحماص　　فان سطر الى الرصد والرباص

من حلوى الاكتفا بالاداء　　مع محنة الاحضا بالرضاء

بذا الاداء من حاز الكفولة　　بلا رضا خالف من السليلة

نقل الصغير بالاكتفاء　　واسرد القول بذي صفاء

واكثر الشيخ من اهل القدم　　وارجح القولين قول العدم

سوابعا للفاصل الاخرة　　وبسا في طوله نظرة

واخاد نصر من الاواخر　　وكم لهم من شاهد وناصر

عموم اوفوا العقود نص　　احصاره في سر ذاك النص خص

لخصماء بالادا جا الغرض　　وذاك بمحض الاعتماد حص



فی انه لو کان الحوالة او اداء الکفیل فله الرجوع الی المکفول له
علی بعض الوجوه دون بعض

ثم لعرض الحوالة او قضی | الی المحیل الکفیل بالرضا
من جانب المکفول له او مطلقا | علی خلاف ان یکن قد سبقا
وان المکفول فی الایصال | فراجع السند فی ذا المال
سل مودی الدین عمرا اذنا | فان یودی عادیا اذنا
وهکذا الکفیل بالاذن بدا | ان الاداء احضاره تعذرا

فی الفروع صیغة الکفالة من بعد العهد بالمال فیا جره
وهی مسئله معروفه

وان یقل علی ذا الی کذا | ان لم اکن احضره فاخذا
غدا حلول الحق ان لم یحضر | واظهر القولین والمشتهر
اجاعة نقلا کثیرا فقد | والحلف للاسکاف لکن ذات سد
کما لمیل المحکم لکن هما | المحمد لو فقها الا حوطا

ولو کان احضاره محلا احمد حال ما ... لحمد ... وبهاد ...

فیکل



بعكس ذا الرازي قال الكرخي ان كذا كان على القدر

فهو كفعل ابتدأ بالشرع فما بالمال ليس على ما تقدما

والحج والصوم من هكذا هو المستقيم

ثم لنا مع ذا الاجماع موثقا فارعنا الاسماعا

فاصلها ولا تلوما لو لم نجده ما خذ الاصولا

وان من صلى عن غائب عن غيره فعليه اعادة او اداء ما

من لما اراد الله كان ممتثلا

وان غير ما عن من خلى اعاده عليه او توى

اداء ما عليه الا انهما او مطلقا على حال

وان كان قلنا الفقه او ذا لتا بالمامور به

اعاده السهو تيسرا والدين تقصد لو تعذرا

نعم الخلاف في المعادلة بل هما فضل لو ما تساويا

ومهما النظر في الفقه وصح في الثاني صحيح الخبر



لو وجد القاتل بعد ما ... تقصص إن أدركه ...

كذا إذا لم يرد القصاص إذ لم يقصر من له الخلاص

ونزع مال من كفيل خلى نعم إذا الكفيل قد ... لي

وبطلت الكفالة بموت المكفول قبل إحضاره

إن مات المكفول سابقاً على إحضاره فالعقد ما باطل

بلا حوالة ولا إنقال والشيء معنى بعقد المحل

وقيل باستثناء ما يرد شهادة على حصول الحد

شهوده لا يشهدون بالسبب فقد الإحضار ...

ونزع ... اطلاعها ... لكن مع الفقد ... انتقال

ولو بغير القرض ... حصل إذ معه ... لا ... يحمل

كتاب الصلح والكلام ... أولاً في أحده

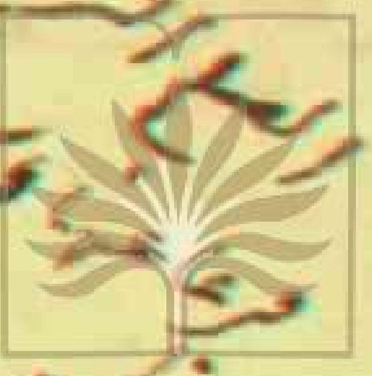
بياض



الصلح عرفا كل عقد شرعا | دفعا على النزاع ولو توقعا
وشرعه مشعر الاسلام | ينفك بعض من الاعلام
وكم من ايات الكتاب [illegible] | كالنشوز والاعراض
وان طائفتان اقتتلا | فاصلحوا بينهما وقد تلا
وهكذا السنة تواترت | الحكم القول بها تواترت

وانه لا شرط في صحة الصلح سبق الجحود
ادلة فذا نقض جحود | حتى اذا الحكم على الجحود
ويدخل في جميعها فاعتمد | بل هو كذا اتى المقام عاضد
اجماعنا في الكل الظهور | دون كلام مع الجمهور
فان على العقد استقلالا | بعوض [illegible] ولو خصالا
وينقل المعوض والعوضا | كبيعها يجاز غرضا
وشرعه سائر الاشطار | الشبه [illegible] الانتظار
ثم على الشريع ما يطرد | كذا غسل حجر والعدد

[illegible]



وانه يجوز الصلح مع اقرار المدعى عليه وان كان
وان يطلب الصلح ليس اقرارا
وهو الصلح مع الاقرار من العين ومع الانكار

بلا خلاف بينهم بل نقل | اجماعنا ولو عموم بلا وصل
والمدعي ان كان حقا له | ماخوذة ان كبر فيه
عن عوض الى عالم او صلح | انتهى لذا الصلح ذا المانع
حتى يصالح ان من بالك | لانه الباطل بالمال
لعل صلح المنكر الذي هو محق | لدفعه اضرار مدع محق
وكل ذا ان كان دعاها | او شك فيه
اما مع الطرف فقد يقال | ان صلح محق المال
ان الحق دعواه علمه الا اقل | فهو على الباطل بالا اذا

ان كل صلح مشروع الا ما احل حراما او حرم حلالا
الصلح مشروع من كل محرما او حرما ما كان حلالا

وهاهنا دا المعتبر
والحاصل بعض ما فيه
وليس بعض ما كان
والصلح ان
وهاهنا البعض فيه
ودخلت من ان
ان هنا الذي

ولم يكن مخالفا في الدين — في اصل الاستثنا با[illegible]

ولم يكن الصوم منه اثرا — داعيا الكلام ونها افترا

وشرط الاولياء الصلح على — ان يستر وغرر وشارد

او اسقاط المصير [illegible] — [illegible] عار النظر

كل شرط الخمر والقمار — وغيبة الموص والمزمار

للشارب ترك الوطي مع حلاله — او ترك الاسقاط من امواله

وشرط الصلح المنكر — ~~نقض الدين المدعى الاخر~~

وشرط نقض على حق — محمد وهو صلح المنكر

على نقص او شغل داره — وواضح يعلم انه فطال

ارتكز المكروه والمعام — فهو الذي حل له وحرم ما

وما اتفاق المدعي انه يعلم — فهو الذي حل له ما حرم

راجع الى [illegible] العمر المدور



رب يسر

لفظ الفاظ الوضع لا … في ظاهر الشرع وقصد حصلا

وان يصطلح الصالح مع علم المصطلحين المتنازع فيه وضع له

والصالح مع لحن … الحو فقد اجاز دون مين

~~تعدد … بينهما … بعينا بينهما انه~~

كذا مع … اراد … ادا وما يشبه واحد

او مع جهل … ان … استطلقا ما اقتديا

لا او في ذلك العين … وكم من جاز بقصد اوله

كم من وما وهما قد نقلا … الفعل بعد قد ارادة التبين

وذكر ان عرفاه … قد …

كذا مع العجز عن التغيير … الزبر والشهيد والمعقد

وبلد هو ما دون … من الخصوص فيه انصافا

ونزل الاستفصال … اوفى الامر على الالفاظ

وهكذا نصر الاصرار

ما طلاق … اعلم … تمت المسائل والحمد لله

ان يكن المعروف في الحال فذو بيانها الصلح ...

وفي الرياض نسبة الاجماع لكن الى الصحيح سبل ...

لم يعم اجماع وبعض معتبر اخرجه مطلقا ...

وبالحصر للجهل بقدر الحق ...

وجهل قدر الحق كالحصر ... فهو ... صدور

للمستحق ... جهلا وللغريم علم ... جهلا

فالصلح في الواقع كالاحكام من دون ان تعلم المصالح

ان زاد مال الصلح عما يحق لا ان يكون ناقصا او ...

والصرف ... ضعف في السند

وان يكن بقدره او هبطا او كان يعلما فلن يحبطا

مع الفساد حصر ذا بالواقع اذ ظاهر ...



هو بعدد الوكيل ما زاد باد بطنا وظهرا وجب الفساد

هو اذ المرض بلا امثال بطنا وبعد الرد لم يكل

والعكس الصحيح علما لمجوز قد رد الهدية هو العزم انهما

فارتا وكذا اتبار المثلا ثم بوقفه فالصحيح كالاداء

او جاعتبر حكما العزم والعزم دليل الرضا في باطن الامر يظهر ما مضى

من بعد من الساطر الصحيح ولكن في الظاهر احتمال او ابن عقل بن اسامة

وان الصلح عقد لازم من الطرفين مستقل بنفسه

الصلح عقد لازم الحسن على انتفاء وقاطع النزاع بين

للامر بالوفا وبالعقود لهم مرة الناسك للعقود

ومستقل لم يكن تابع لغيره على الصحيح الشايع

واما من الشيخ فقد جمعه لخمسة من العقود التعد

فاكن

رب يسر

فان يكن ما قال عن العوض | فذاك بيع اللذات او في المرض

وتقلها من دون عوض هبة | والتنازل فيها حسبه

اجارة في النازل المنفعة | لعوض فهو عليها وقعه

ونقلها لكن بلا عوض | عارية لذي لزوم ناقض

وسقط الذي هو الابراء | مقوم زده الادا

او وحده لا ابادت مستلزم | توحد الشيئين اصلا او فهم

مع انه مقال منتقد | بالبيع ثم الهبة المعوضة

وان الصلح يفسخ بالمقابل كما لو ان العقود غالبا

الصلح لعقد الانعقاد قابل | للانهدام الهادم التقابل

كما على العقود ادنعم ما | دل على [illegible] تعددها

وبالحصوص فاتم بالمراد | بعد اتفاق شارح المراد

ثم انه لو اصطلح الشريكان على ان يكون الخسران والربح لمن صحح الصلح على احدهما

فابعد عن [illegible] اولى [illegible] القادح



وبسر صطلح

ولو شرطت مع شريك اصطلح ربحا وخسرا فهو صلح فصلح

تواخذ بالخسر وللمال خُصّ ولا الاجر دارس المال

~~تصحيح الصلح بلا احلاف فكم من الصور صر وخلاف~~

ان كان رد المعطى نقصا الشركه وشاكل الجعل بها مفككه

وفي مواضع في صحة الربح كما نروه تعهد الخسر بلا رد الحبت

وصحح د الصلح بلا اخلاف وكم من الصور حبر وخلاف

وهل يعم الحكم سائر الشروط وصحح عقد الشركة والغلط

افكار بعضهم ولكن لم يرد نسخ فهل يصح ذا الشرط او يعقد

صحة جمع من اصحاب القدم وثانيا بان المدرك بالعدم

بالشرط الصالح الى ... وسائر ولي معهم بالتراض

اذا الصور لفظها اولى كذاك فتا الفقهاء فانتبه

مع كونه شرطا ساق العقد كما صححا بالعلما



سائل

مسائل من صور التراجع نظما ولنعرضها في كلمات الفوح في هذا الباب

المسألة الاولى

اركان درهما بين اثنين / ادعيها اشتمال كل ذين

فواحد كلا النقد ادعى / والاخر درهم قد تبعا

وشاهد لم يك في المعروف / فقسمتها اربعة اقسام

لمدعي الاكثر نصف درهمين / والنصف درهم لدى الاثنين

معتبرا روايتي البين / باوجه قد جليت لاثنين

وهل نعم الحكم بالوادعي / لنفسه الشايع قد تبعا

او انحصر بالمعين / في معرض الحلاف والبين

والطرد من معظما بانوهين / وصالف النصف والدرهمين

لمدعي النصف الشايع حكما / بالدرهم الكامل وبقسما

لانه الداخل في النصف جرى / فاهو بعض ما قد ذكرا

ولكم عن العوان الحديث من الصفين في بكلتا بين
حد الدرهم كان ...



~~وجه ادرى بوادي العين~~ | ~~اشاعره ... الحس~~
وهذا روا طاهر النص | اشاعنا الدعوى بدون عين
محض بالنص الذي نعاقده | ثم الفتاوى نعمة المساعده
ثم هنا نا هم خلاف واخر | من قبله من هو نا يستانف
فحكموا بوافق النص | لكن ... الحس
احلفنا كالدهر لينتقف | ~~اولادكان ... الحلف~~
نعطى مع النص بكل الدم | من حلف ... ليحرم
ولا حطوا عن الساع | ذا بينهما والنص جامع
وهذا اهم الناد عا | اذ كان ساعة النزاع ساقها
فهذا ما ظهر النص صح | في صورة العكس كالاصح
والقول بالفصل اذا لم ينعقد | فهذا ما قالوه ... بعد
وكل ذا في دهر كانا | في ... فذ ... ما
ان ... القرن فرقوا | ... مع القواعد

اوكان كل نا كلا وما حلف

وذكر ... الجزائري ... المختار المستند الصحيح ... عن النحور ...

وذكر ... كل ذا ...



اذ ليس نص شاملا انتقاص ومن سهى يرجع الى الرياض

وانما الا اودعا اثنان معهم ... درهما وامتزجا [illegible]

فهي بحكم ما سبق

درهم الشيخ من اثنان ودرهما الشيخ معا من ثان

والمرء حامل المفوض مع من دون ان فرط في الوديع

ولفظ اي لدرهم قد فيه نظر ما مضى وقد نفذ

لصاحب الدرهم نصف درهم بانهما للآخر ليس لهم فالمعلم

هذا الذي ما ... لاحال نص جاء ما يعتبر

والخلط ان كان ما تورعا وربما كان رهنا ممتنعا

والودعي مال الدرهم ان كان بالتعريض فليعم

ذا الدرهم الثاني قسما منهما من دون نقص عنهما

نعيسه منهما ان يك كل فالفرع لكل حر كلا

ممتزج الاجزاء مثل خطه او كشعر اعرابي خالطه
فواحد منه قمرا او دعا والآخر اثنين فخلطه وقعا
ثم ثوى قمر والخالط والوعي بالجائز ذا التفريط
فغرم بنسبة المالين فيغرم المال الذي دوائين
مالك حق الواحد كان يغتنم ومنه بالذي بنسبة يقتسم
وباشتباه ثوبين لاثنين المسئلة احدهما لعبد والآخر للخلين
لواحد ثوب بعشرين اشتري وبالثلاثين الذي للآخر
فلم يبطل الرداء بالحجر فانصفا النصف ما للجبر
كان هما بيعا اشتركا ونسلم الثمن بالاطريب
ونصاحا الملوك هم احد ودعوة بالتهايا حد
هذا الذي يقال كتابه لطيفه وتخالفا بمقتضى شعره
ان كان ما اشتراه قصود ولا تنصر الا مقصود

وبعد ذاك اشتبه الثوبان
من اجله بحيث الرداء

صدوقا دواه ......
وهكذا الشهيد ......



[illegible]

وافرع على المحال لو طرح الخبر — دليه سر ذاك بين يدى
ولا بنسا على حسنه — مع انه سار انه قطع دليل
كالاصل نصطفى الخبر — وان سلم قرانه الخبر
ونصل المذكره اتباعا — الجهل في سعيها اجتماعا
وفي انفراد مع سارق اليمن — احد كلاهما ثمن
وفيه تفاوت ان سربا — ذو الاكثر كالاكثر كان اعطا
وهو لا الصلح كان اجتهدا — ان سلم الشفوع عما اوردا
والفاصل المقدار ليس عما فعل — بالمرتج المال ليس على
قد انتهى ... كلا بالممتنع — اذ عن سيان الصرف الحال جمع

في انه اذا اطرح العوض للعسر او عدم صحة عمله فالحرة نحوها بطل الصلح

والعوض حتى عسر ايدا — فعقد ذاك الصلح ما فسدا

[illegible]
على القواعد واطلق
الفرع مقابله
وان كان معتزا دليلا



رسالہ

لنفسه معا اذا صالح — اما بدون دينك والصلح صح

الى العصو او عاد فقد الاول — ثم فقد الثاني اخذ البدل

وكل ما مر الا اشكال — والصلح كالبيع على الاحوال

ما صح ان صالح صلح جار — من غير ما علات كالاقرار

في ظهور العيب في العين في احد العوضين

والصلح عيب ان يزد فيه احد — من عوض ينقضه طبا للقواعد

في فسخ الحادث بعد العقد — فقط وذاك قانون من عند المقر

هل يشد ومن يثبت الخبرة — والاصل قول قول من قد انكره

في العين الصحن الرياض — اطلاقه من تفصيل الهامش

لا يبطل المدعى والحق — المستوى بالتفصيل والتحقيق

فينتفي في كل صلح قد بني — على التسقط على التغابن

ان بين الصلح على المعاوضه — فيه دا الصلح والمفاوضه

قوله المعاوضه مرادي التجربي المطلق

بل



بل عكس طرادا الفضل　　نحو الهوا فتنها حلالي

كتاب الشركة والنظر فيها في انواعها ثم في احكامها

الشركة في لفظها ضربان　　ما كان للقاصد مكون الشأن

او بفتح الفاء بالكسر　　وهو كالشائع المشهور

وهي تكون ذات معتبر　　في عرف ما والاشهر الثاني

هو اصطحاب حق ما للاثنين　　فصاعدا في واحد لا شين

مع كون الاضياع الشياع　　لا مثال تركيب او اجتماع

والثابت عقد شركة اجبارا　　نص في مترجح ما بانا

هو قولنا اشتركنا　　وفي العقود شرط الاشتراك

من جانب دالا صبر قبل تكوا　　باذن بعض مراجح

سابقه

[illegible]



٨ ز س

شركة

~~وبيان صور الشركة بالمعنى الاول واقسامها~~

~~والاول اليا تكون موقعه~~ ~~عين وذاك الظاهر او منفعه~~

والاول صور عديده وان تكن كلها مديده

عين الاعيان كانت موقعه وذاك كالحائط او منفعه

كمثل استاجر الاثنان محلها كالدار والبستان

اوهما اوصى بعبد لهما كليهما او وقفا باعينهما

او كان محض الحق كالحد والرهن والشفعه والانتفاع

ثم له التقسيم حسب السبب اقسام اربع بعد [illegible]

العقد والارث وان حيازه مزجها الا امتيازا

نعم الاولان يجريان في سائر الاعيان والاعيان

غيرهما العين تكون موقعه وفيه مزج يأتي والشفعه

كالوقف اخذ كل درهما للزينة فامتزجا والبهما

وانه لا يصح شركة في الاموال الا بنوع امتزاج المالين [illegible]

صعب الفرض [illegible] ادرك وكل لفظ منه حصر

نقوله كل المعاني [illegible] محض

وهذا [illegible] الاعلان [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] او احد

كلاهما [illegible]

تولى احدهما [illegible] الحمار [illegible] والفاعل للموصى [illegible] محدود [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] الشركة [illegible]



وشركة

٩

وشركة الاموال قطعاً يشترط ... ارتفاع الامتياز عن اختلاط

اما بمزج او وحدة ... مع وحدة الجنس بلا تعداد

ولا غير الجدا او الوصف ... مع وحدة الجنس او الصنف

وهو مع الامتزاج سهل التذكرة ... والشيخ والحلي كل ذكره

لكن مع الامتزاج

ولا كمزج الحنطة الحمراء ... المزج بالحمراء لا الصفراء

لا مزج للحنطة بالشعير ... ولا كذا الحب بالصغير

او وصفها المزج بالاختيار ... او لا اتفاقا وهنا لك جار

وصحة الشركة في العروض كالاثمان

وصحة الشركة في الاثمان ... فيه اتفاق القوم بالعيان

وهكذا العروض ممن ذكره ... نعم اصحابنا ذوو التذكرة

سواء المثلي والقيمي ... فما هو المشتهر المرضي

وان اعد الحيل عن الاكتفاء ... فالمنع في العروض هنا ناف

وقال اصحابنا والشارع ... كما عن المبسوط كالشرائع

فوكر ممن ذكره الحكم
مشترك
وانه من معدم
ذا التذكرة منه



رب يسر

عن شكله القيمي من العروض علمها الكامل من نفوض
كمثل ما طاع عصا التذكره خذ هاوا نظر الى ما ذكره
من فقد حاجة امتزاج دالخبال مع امتزاج الاسماء تحصال
وذا الشيء في تفاوت الاثواب وهكذا كذا الشيء في لقيس من اخبار
على الحلو القيم رعلم فالشكر نسبة للقيم
بالصحيح فقد انشراح ان عاشر الحكم بالتذو
في المثل اذا حال الوهم العمير تلا الحاكم بالاكثر
في سقع القيم وسار حيل الحلص منه
ان مزج الشكل وهو ممتزج فلا يكون الشكر في الممتزج
كمثل خلط حنظل مع السكر مع الصفراء
وهكذا في كل شيء تعاشر نفر نوسا او احل عن احر
وذا الحصل اتقيا ذا فرع الاثر اذ هو علما
فكان

وذكر وهذا الامر احب
فيزداد من الطول الى المقدر
والادب وقال ان سطى
الحق للمرتب
للضرام والاحراق
لشكر كما العمين
ما العرف الى شاح
للالات والادوات
منه

ربیع ...

ثم كالمحاذي من ابيات　　كالصلح ذي الراء والابيات

يفصل بطلك ... الى ... 　　وهكذا الانواع للمرباص

فاهمله ... النصر ... 　　لا ما هو الواقع ذا المشتهر

اجماعنا ... الذكره　　والفاصل المقدار كان ...

بعض الواقع المدار　　اليه مع عائد الاضرار

حتى لدى ... والحقوق　　وحصر ...

ونحوها ... والوفا　　مع سيرة ... والوفا

والشاهد ... الاثبات　　تدور في الاصقاع والازمان

... العلما　　فهاك في العموم ما اقتديا

في المرج اذا كان ثابتا ... والقصد ... الانجاز فهو

المسمى ... العاني وانهاء الى نصح ... ببعض ...

المرج ان كان ... الاضداد　　وكان ... القصد ... [illegible]



فمدار عرج المالان — لو نقصا الشركة العنان

ماهي كل المسلمين مجمع — صحيحة هلا كما الت يسمع

وكم اقول من الاحاد — اسنادها نوال الاعتبار

في عدم صحة اعتقاد شركة الابدان والاعمال

يا صاح الشركة الاموال — ما شركة الابدان والاعمال

نعم فذا انشاء على ان يعملا — كل مع الشركة حصلا

واما عملا نوعا وقدر تختلف — او فيهما او واحد قد اختلف

وهكذا الا فرد عملا — في ماله او الباع حملا

اذ كان كل بدن ممتازا — فكان مخصوصا بما قد حازا

محصول ان كان ممتازا فذا — من دون داء الصلح كان احدا

وشركة الوجوه واشطا — كشركة الاعمال والابدان

اذكر بعض الفقهاء

تفسيرها الرياض — ~~ونقصها~~ وعلى نقصها المرتاض

لعقد شركة الوجه الحاصل — شاء ليهم يكون الحاصل

مولد صاحبنا الى علما استقاد بهم يجوز

وتعدم

والوجه



اذا الوصي باع مال الحاصل | فذا الاخذ بسهم الحاصل

واطلقوا الشركة بالمعاوضة | فهي كما حقق تكون بالحصص

نعم بها تكون ان تطاول | مثل ان الطعم والتفضل

محملها اغتنام كل ما اغتنم | صاحبه واعترم بما اغترم

كربح او خسر على ما كسبا | وهكذا اصابه نصيبا

وغيرها الابدان والوجوه | وبماله تجرا ويجاد

سوى الذي تفوت اوثوق | اذ ما تكون للشركى

وهذه الثلثة بها اثبت | فذاك الاجماعات قد ثوابت

والاصل ان تصبت المقصود | اذ ما حوى ابن العقود

اما جرا عليها او فقدا | ومن الشركة انعقدا

في انه احسن الشركة العنان فالربح والخسران على حال البن

الا مع الاشتراط فحسب

اساس الشركة العنان | فالمال الاصل الربح والخسران



رب يسر

مع تفاوت راسي المالين — سوية الربح كذا في البين

ويدوير يزاد من يديه — من ينقص المال فضل يستفيد

وعكسه لو تفاوت المال — بنسبة تفاوت في المال

ونفع حاط الخسران — في الاستواء والزيد والنقصان

وكل ذا اسئلة الاختبار — فانظر الى الربح فهو كاف

كذا انواع الاشكال عن علم — ثم ويصا فهو مرج

وكلها لا يعرفوا بالعمل — لا من دريا السوال الجهل

وصورة تفاوت المالين — خلاف عن بعض قوم من

ما صح الشركة والمعقود — وذا يسار دعليه جحد

ان راس الربح مال والعمل — يشبه الامر اجلف حصل

فظاهر الوفاق عن السوالي — من فيه الوفا والتفاوت

والظاهر اختلاف العمل — ان ثم فرق وتفاوت حصل

ولو كان الامر جلو
حصول ربح ... الربح
والعمل ان ربح ان يتساوى
عمالي مع كونه اقل عملا
او صاحب ملك يتساوى

في ابتداء اشترط صحة رد ... عما تشترط مالم يبطل

او ... شرط | عما ... شرط

لا ملك الموهوب فانه من الاصح | فهو قول عند هذا الاصح

لنقل الاجماع عن ... | مؤيدا بالاصل ...

لئن يرد الرجع ما تجرنا بانه | ولا اهنا من العقود اللازمة

ولا اشتراط الملزم ... | في ضمن عقد لازم معوض

كلاهما في ذا المقام متضح | والشرط فيها لم يكن باللزوم

مخالفا للعقد ... | للمقتضى ... والده

لاجل اجماع حكاه المرتضى | والشرط والعقد ... بالرضا

وضعف كل ... ظاهر | فادفع الشرع ... شاكر

ومع فساد الشرط ... العقد فسد | فاخر القولين وهو ارشد

وكل ما شرط ... العمل | على الشرط ... باطل

ذا الشرط ان ... [illegible] | او لا ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... بطلان ... العقد

... المهملة ... من ... الا ... لم

... والعقد ... والعقد ... والعقد ...



والكل لا اول بالتراضي اشبه ... مصحح الرياض

~~والشجور ... ان ... الامتراج ...~~

نعم ... ~~...~~ بالاذن الا ...

ولم يجز تصرف في المشترك الا باذن من شريك مشترك

بالتجوكان الاشتراك ذا الحكم ... الانفكاك

بالامتزاج او عاطلة والمرء باختيار او بواه

وحصول البائع الامتزاجا لا فيه ... ابتدا رواجا

هي عقد ... للرضا فلا ينافي ماهنا ... بمضي

والقصد منه ... ما اشتمله الاذن فيه والعقد ...

في ... الادراك ... باي نوع منه دوا اختيار

... شرط الادراك بجمعا ... هوا وغيره ناتبعا

وسائر العقود فيها ذا الحط لم ... يشترط

وان الشركة جائزة بالمعنى ...

الشركة ... على ... لم يلتزم ... بها ...

الاحلا ...

[illegible]

[illegible]

الا حلا في مجالي ناصر ذكره | بـه نقالي العشر والذكره

دا في مقام المجد معتمد | بعبره ما اتى امو بد

الشان ذو همم عول المنزله | بهي على الوكالين منزله

نولو ناصر الخلق عن طغراه | دفى الو ناصر وجهـ كراه

ثاه اسرا لوقا بها بحر | ماا اه الابه والنض

فيهما اى عنيط | حاز لمر كون من ذو ديها

والقسم من واحد الطلبا | عن ذو ده فالنحر منه الابا

الا عاتبك الامر على | من كان عنهما النعاو مجاد

وصبر الطالب والمتق | اقو بهما التساوى والمقع

والصبر المانع الحد يعد | نضر القمر شا بيرد

وهي نعم الناصر سمت | نعمه احلال الامبت

واحلوا الاصحاب والعباد | تما به بحقوا الاطراد



فاسقاط القيد بعض ما بني | اسقاط حرف الرا و نفا

مقيداً بالثاني بعض حققا | لك لكن يعني انتفاع مطلقا

ومرتبع قد علما فذ تركا | هو انتفاع كان حيث اشتركا

والاول الموافق للقاعده | والاحتياط كان حيث ما عداه

لا ينظر الى ما بالانضمام | بلا اتصال وبالتي ...

وان بهما على الطريق ... | المشترك من ...

لا يضمن بالمال المشترك | وفيه من كان في المال المشترك

من بعد فرط و تعد | لانه الذي استعد

وقوله بلام في دعوى التلف | من بعد ... حلف

بلا دليل و ما ... | وقد عرفت ... لو كان لا

كذا التلف او ... | الا دعى ... وهو ...

قوله لما قد تركا
الى المتحد نفا
وهو الاجماع من
...

وان قوله تعدم
في دعوى التلف
...



وانه هل

رس

في انه هل يصح الشركة في الموضع ام لا

وهل يصح الشركة المؤوله ... كذاك يصح عقد ذي المسئله

ثلثه مصطلحا نقول لا يصح ... مرادهم من ذاك لما يتضح

وبعضهم عن التصحيح بدلا ... نفي اللزوم والوفاق نقلا

ندخّم الاول بالذي ذكرنا ... عن قول بعض صحبنا أخذنا

نعم خلاف ظاهر العباره ... لكنه مقاله مختاره

فالحق في المقام ان نفصلا ... نقول بالصحة واللزوم لا

مرادنا بالصحة قد حصل ... الاذن في التصرف وقد لا

وبعده الاذن لا ليستفي ... من دونه ما جاز من تصرف

لزومها كالربح المراد ... جواز فسخها متى يراد

دليلنا شطر الحقوق ... اصولنا تدرين بالتدقيق

مع اني بابه الاحكام ... اللهم عن الغير ... الاتمام



لو نسبها الى ذوات الجمل فانتسب كما عن اصلها من بطلان

اخذ حظ بسوط احلاوعين ما عقد مستوحظ كشف قد فسدا

من طلان الكل بالموت والجسد وطلان اعا وانتفاء والفلس

منفسح بالموعقد الشركه لنفك الاجماع اطوعد كه

هو الحمار الا من المسا بلحم حياتهد قد عدما

وهكذا سرّ لهذا الوكاله تفك بعض نهر من للمقاله

للوان بطلان الفسدان الم المنها من ببراو سند

ومعها فمو من كلم مرا اشتغال اماله والعدم

خوفه بموته نفاس وهكذا الاعماء والافلاس

ومثلها سقاه اطراث منها الرياض الاعمال طهرت

وهكذا في سائر الاقسام طهو الاولى تام في المقام

ثم كان هدا ما ذكر الذي دانضاعد واتباعه



ذكر هوا

عقد على العقد الاول ... هل

هو في خوذ الحد ... اعلى الوا ...

ثم هو ... هذا الذي كان ... فان من المال ... فكشف عن الاذن الصادر عنهم ... التصرف

جزء ... الاسم ... حكم ... ان من ذكر ...

رب يسر

وكرهوا شكرا بالذمم — بالكره منها مطلق الكراء حتم

وهكذا كراهة الاشتراء — بما في الارض والانتفاع

مفرد في شان التحجر — لصاحب المال وكان اجر

كتاب المضاربة الكلام اوائل وحده

من عظم العقود المكاسب — عقد هو الموضوع للمضاربة

ذا الاسم للعراق واما — وفي الحجاز اطلقوا القراضا

ووجهوا الشمس — باو جد معدود في البين

وذلك ان يدفع نسك الى — اخر مال ليتجر

في المال ذا الحصة معتد — كربع او ثلث او نصف ونحوه

كل بالشروط والقيود — وما بدا في الدرس معهود

فاذا شرط جانب للمال فهو بضاعة او للعامل — وما بحوه ذلك

فهو قرض او لا شرط اصلا فالمال للمالك وللعامل اجرة على المصطلح

تمام

رب يسر

لو نفع المال الذي عملا | والربح للمالك مما حصلا

فهو بضاعة بغير قرض حصلا | جميع ربح المال الذي عمل

وليس شيء منهما يصاب | احكام كل منهما قد ناسبا

ولا يكون غير قد نفعا | فالربح للمالك كلا وقعا

فاجرة المثل غدت للعامل | قد بينا فائدة كالفاضل

في الحكم بالاجرة مطلقا نظر | الا لعلمهما بالاصل كان يقصر

للعامل اجرة

اذ عمله محسوب شرعا | ولم يكن من اجره ما يمنعه

هذا ان يكن عقد القراض قد جرى | بدعه والامثال على سا

فاجرة المثل اذن مستحق | بلا صلاح ومن الرباح قد نطق

ونسبته لفوسا وحصلا | فائدة في كل من قد عملا

عدا اعاد الغرض ليس يكمل | لكونه شرعا باطل يعد

كمثل سمسار والدلال | فذلكما اجرة الامثال

وصلا

بواب يحيي القراض الا فعل

[illegible]

وكلما يسمعون المضمار ‏ ‏ ان تعاطى القراض انفصاد

وفي لزوم الاجور الضائعة ‏ ‏ خلف وجم طهرا ما اتساعد

اطلاقهم ما قدر شداد ‏ ‏ والى اجر الفصل كالمقداد

فان يكن فرهم كالسبق ‏ ‏ فالعامل الاصل [illegible]

من دون شيء ما اتاقا ‏ ‏ اطلاقهم يحتمل الاجابة

في المضاربة عقد جائز ‏ ‏ ان فسخ الحال من الطرفين [illegible]

ان القراض من عقود جائزة ‏ ‏ جائز بالاجماع فتاوى

لهما الفسخ ان شاءا ‏ ‏ اي حال بالاستواء

لا فرق بين كونه نضوضا ‏ ‏ او كان شغلا عوضا

فان يكن فسخ من عامله ‏ ‏ ولم يكن ربح اجرة له

اي حكى الفاسخ اعمال ‏ ‏ [illegible] علته اجرة الاعمال

[illegible]

وقال ... ٩١

بدفعها الرصوت الكمال | عن أجرة تحترها بانفعال

وصالح المرء صوت العدا | لا بد بضره تدا قدما

ومنه إنا نمنع أن نكدل | نقصد ضرب البيت ولعل

بوجوه وصول الاحرمات | ثم القاعال والنفس قل

فما سر بوح باطل | اذ نعل الروح وطر العاقل

وان بوح على الوجهين | فالشرط معمول بدون مين

فاسعلن بصعر المضارب وسالهو بها من الفروع

ضاربت صعمها الصحيح | وهكذا ما ضربت بلحيد

ما ملت الكرعلى دلالا | مضارب بها حالا حالا

ان حالت المعين | وكل امر يشرطاه لينقران

هل يكفي ما عد لفظا لا | سال الوقا ضاربا نعول كلا

ظهار وما في النبو | عن بيان الشهد بعد التكره



1

[illegible]

وما له نقص لكي ينتقد ... ابدا وانصح حول العقد

ومقتضى ثبوت ذا المقول ... ان يكتفى بالفعل والقبول

ولكن الخلاف دام المس ... رد بالاجماع من الفحول

وظاهر الاصحاب قد جمعا ... بحر العلوم تما معا

وهكذا اتوا اصل الطرفين ... المستمع عنه الحاكين

عقد صحيح ما فيه شقا ... وسالك بالحكم ما اتقا

في عدم لزوم اشتراط الاجل في المضاربة

مفسد [illegible]

لا لزوم فيها اشتراط الاجل ... بحمل هذا الكلام المجمل

اما جواز ان يكون مطلقا ... بالاصل والعموم محققا

او ان شرط الاجل اصنعا ... لم يلتزم به لهما ان رجعا

اذا اصل الجائز فالشرط الذي ... في ضمنه او بان للاحتذا

وهل يجوز الشرط اصلا اذ اتى — اذ ما اتى منع سوى نهي النبي

والمنع منع اذ نهى [illegible] — في الاذن بعد بدء [illegible]

هل يكون كرهه متخذا — في مدة او مطلقا ما نفذا

ما العقد والشرط كلاهما فقد — في الشرع لم [illegible] لم يعد

في وجوب اقتصار العامل على التصرف فيما عين له المالك

ما عين المالك من تصرف — [illegible] ذاك

كنوع او بائع او مكان — او مشتر او وقت داو زمان

بلا خلاف وكذا التعيين — كذاك والنصوص ذا تبين

وان تعدى [illegible] بذاك [illegible] — فانص [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار

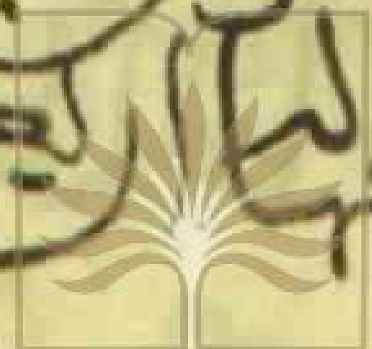
العقد ان اطلق المالك الاستغناء — يشتري منه بما يشاء

وان يكن بغير نقد البلد — او غير المثل بقول اجود

لكن بشرط الغبطة والمصلحة — وشيخنا الطوسي هنا ما صححه

فهو كلام الامر كان شرط — ولم اجد دليله [illegible]

دا القرض



ذا الفرض مع فقدها المأخذ بالجمل بعض عن خلاف النسخ فر

ان صح المالك بالمنادر صح اجماعا من الناظر قد وضح

ان اكثر من ذاك بالصفه وبعد الاشكال كان

وان الانتقال النعم العادة يشترط المالك لها فيه للاسترباح

فرخص العامل بارتكابها ولم يكن يستحق الاجر به

وكلما اعتيد من الاعمال استولى بنفسه بالمال

وطلب الربح فللعمال رخصتها حاوية الاحكام

وذاك السر العرف المتاع على الذي يريد الابتياع

نشر الثياب احتياطا وفرش على الطين احرازا

والسعي والتغدا فيما ظنه اوضعه في صندوق في مأمن

واجر هذا النوع لو ادخلا فالعامل يفعلها الربح حرى

حريا بنقص ما هو المعتاد بالاصل فيكان الاعتماد

توفي المحدث محمد ... الشيخ الحر العاملي ... الحادي عشر من ... ٢٠ ... سنة ... السلام



ر ٩ بـ

وإنما عقد من المال الذي ما يشترك فيه العامل الذي [illegible]

ما عند المالك من أجار فذاك للعامل انتصار

مثل البلاد كالحمار وهكذا القارض في الأبعاد

إلا أنه فالزم عقاره فيشترك إذا التاجر والمكاره

وإن أتاها العامل عن ظاهر القوم الرباط ظهرا

لكنه عن إذا نوى بالعمل الأعمى ما ليس

ملا والى [illegible] من دون [illegible] أو اشتراط

وإنه يشترط في صحة المضاربة كون الربح مشتركا بين المالك والعامل

ثم اشتراك الربح في القراض شرط بلا خلاف لدى الأغماض

من واحد وكم بذلك جاء نص فما عداه كان بالمسالك

وقد صار [illegible] عمل أنه بالقراض من كان [illegible]

وإن ذكر بصيغة القراض أن له الفضل [illegible] الأغراض

وهكذا لو [illegible]

كسائر العامل [illegible]



ونحو العارية

وان يثبت للعامل باسقوط ... من الاجرة

ويثبت للعامل بالشروط — وعقدها من ربحها ان يحط

هذا هو المشهور المنتصر — عن شك خلافه دينا ثر

ان الحواجة الامثال — والربح كله لرب المال

وبعل الاجماع لنا دليلا — بل بانتفا والمسلمين قيلا

وكلم في ذلك من نصوص — من غير من عموم او خصوص

لحما ان النماء تابع — وللجهل عن شك مانع

الا ان انكار ذي العاملة — ناشا ونشا من ذي المجادلة

ليس له الاسلام انكار يرد — مقابل النصوص من كل مجتهد

وان العامل سهو السفر — من الاصل كان النفقة

وسهو العامل في الاسفار — عنت اسفار اللاتجار

مجهود بما من اصل راس المال — بالحكم بما كان بالكمال فاطمه من اصل

مثلا ليس بما كل مشارب — وهكذا الالات للمشارب

الا وعطف للموصوف ما مجرد ... المصدر ...

الاصل ... من اصل المال



ويكره كري وقرب حوانق | واجرة المكي بعد لو لحق
وأشهر الأقوال وهو الأظهر | في الحلة بالوفا مخير
بما قضى واحد صحيح | والأجر القوي تسريح
وقيل بالشهور والتأخر | من نفى مخبر مفقد الحصر
وبالسنين منفرد كالفقد | مخبر على كل النفقة
كلاهما قوتهما تكذبا | مقابل الصبر كان باجتهاد
لكن بلا شرط التسمية | ام يحاور وقد رأى السابقة
كما اشتراها بما فيها الله | اسر من محب عليه
وبالذي يجاد قنارة | مع الحضور الفضل في الحكاية
أو تركه للسفر ان عادا | ان لم يصادف معه الفساد
وكل دانيا ما لم يشترط | عليه الانفاق فطوع يستر
تبرع حصل لها ادخا | من بعد عقد شرطه نصابا
ان قوا قول الشرع لرع دار | هذا التأكيد والأخ الثمر
في الزند والنقص عن المعتاد | وجهلا ذي الحال ساد

ثم على الحمار سما ينفق لا غيره بالربح بل ذا مطلق

من نوبه عن اصله الانفاق النص كالمشهور ذا الاطلاق

وبعض الاطلاق استنفقا عن اصله والربح بعد جعفا

وقيل ذا من ربحه يحتسب بل ذا الى خاطر ينتسب

وحصر العامل بذا اخرا عند الذي ذاك المقال اثرا

فائدة القولين قد فاته فالربح هي عقليد فالتاكيد

وجاعل مؤنة الرامض كالاعلى العامل ذو الرباض

وهكذا في بدء ان بعد تهاملى الحمار ان يعمل

وهو مع الاصول كان ارتبطا وذاك للعامل كان احوطا

وهكذا في سفرنا اذنا وان يكن بالاحتصاص فيما

والعرف في الا السوى فانه الاطلاق في الهارع

في ان شرط في المضاربة الثلث او بعض المال الا عند الذي

وشرطوا العقد على العمال ان شرطوا البعض من المال

وساهم ان شرطوا على الذمم انفسهم او ... ما يهدم

أحكام بالعقد ضمانا مالي | ما كان ذا الشرع وفرحصلا

لو اشترى الأسير وعينا | ذمته فظاهرا وباطنا

كان له وهكذا لو أطلقا | ولم يعين فيه تعلقا

بذمة المالك لكن نطق | مع إذنه ولا احاله وسبق

فذاك للمالك لو أجاز | انه من المال مطلقا بطل

لو عين المال عقدا أو كتب | عن ذكره فظاهرا ليثبت

وباطنا للمالك إن أذنا | والعقد باطل كما تبينا

وكل ذا فليس بالإطلاق | وهو لنا الدليل بالاتفاق

فالمال مشكل في بعض الصور | ومنه لا أسمع بعد ذا الخبر

في ذمة المالك إذ ما اشترى | فكان من مال القراض المشترى

إن كان ذا الثمن من ماله | من غيره باطل في حاله

والأداء عن يد بها [illegible] | فعم الإطلاق بالتقييد [illegible]

وإنه إذا أمره المالك بالسفر [illegible]

لو فرض العامل أن يسافرا | في جهة [illegible] أمرا

ما فرض [illegible] فيتلف | فضامن [illegible] يد كلف

ولا خلاف بل باجماع نقل — من كل من للفحول دا وصل

بنصوص حالها صحاح — وفي المراح كلها صراح

والربح للعامل نص صحا — بان له حصته كون صحا

وهكذا العقد للمتاع — حصله بمعروف الابتياع

فدل النص انها بالمالك جهول — والربح بالقرار بقص كالنص

وكل شرط تقبل الادلة — فالربح عم حصص العماله

وشركة الربح صلات القاعدة — بالنص والاجماع كنت واحدة

~~وبطلان المضاربة بموت كل من المالك والعامل~~

~~عقد القراض بالممات باطل — بلا خلاف بما للعامل~~

عقد القراض بالممات يبطل — ممات رب المال او من يعمل

بالاطلاق فكون المال — مستقلا وموت رب المال

الى الورثة لا اثر — فولد في مال الممات اخر

نكل فاكل لانه ورثه دار بيد الخصوص العقد كلامن

ولو شرط ... بحصة ... كل من العامل ... ومع ... العقد فان الحاصل ... للمالك

بهذا فالربح له بحصته

واحصل من الاذن التصرف — بعامل اهات وبالخلف

ولحق الموت بالخروج عن — اهلية التصرف وكان يجن

او اغمي او حجر عليه — او سفه توجه اليه

ما صدر الربا من المسلم — ظاهرة الاجماع خذوا اغتنم

الا بمال الكفر فلو كان له — ذا الحاكم في الامر حذ منواله

وكيفية السلوك من الوارث بعد ثبوت الحد للمصادر

ان يكن الشرع من المال — وبصر ذا المال للاندمال

فالوارث يأخذ ذا المال الا — كسائر المواريث الا

ان يحرم كيف تم — بحويا فرد ولتقدم

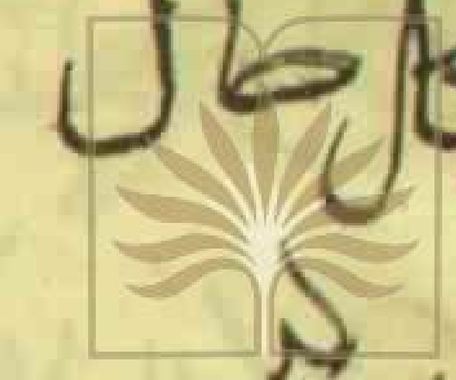
على جميع الضمان هم — تعمل اذ سال مبين

ويحصر في المال بوراله — والعامل المقدم

ان المال كلا ان يكن عوضا — صيرها عاملها مقبوضا

ان كان يرجو الربح ذا انتقال — ويقبل للناس المحال

ويقصد حصول الاشغال — والحوط الاذن بكل حال



وجعل الوارث جبر العامل بالنصف مطلقا اشد الحامل

للاصل مع ضعف لما تخللا من كونه حقا الشد انتقلا

اذ كونه حق الموروث منع والاحتياط حيث ما فاعطوا

لو بذل المالك موت العامل ان نصف المال عن حاصل

ومعه يدفع بعد الى وارثه وكل ذات وقد

وانكر ما على الى انضاف فالوارث تحملا

ان اذن المالك فالحاكم ولي كل ممتنع

سقط الامر لسوء ومع ظهوره فالشرط اد ادفع

من دونه يدفع دار الموس جزءا الى المالك

وان يجد فالمالك للوارث راعي شروط الاشد الحادث

ان عاد ساقي الساقي عوضا فالشرط الا متضوضا

وهكذا احوء عقد وغير ذلك من شروط اخر

رب يسر

وانه يشترط في مال المضاربة ان يكون عينا لا دينا دراهم ودنانير

ان وشرط ان يكون عينا مال القراض لا يكون دينا

لا تنتقض المضاربة بكل ما طاع من اثمانا كما

كالمسكوك من درهم او دينار لنقل الاجماع مع اكثرها

والمسألة الاصول تقتضي ادلة اطلاق وتعيينه

فالحكم في عرض او تبره وهكذا في فلوس او نقره

ثم نقل شائع لا سعي التردد في الرابع

اجماعهم فيها

لو فقد العروض في شرطها للعامل حصة خطا

والربح للمالك بكل ما جمع بالاجرة العامل كان يرجع

وقد مضى من جملة الفوائد ذا الحكم في كل واحد واحد

وانه لا بد في مال المضاربة ان يكون معلوم القدر فلا يكفي المشاهدة

لا بد ان يكون معلوم القدر مال القراض في الصحيح المشتهر

والادلة في المضاربة اطلاق كان اطلاقات الخ



دنانير

من دون علم المالك المشاهد | لا اجر في الدابة كالشاهد

وهكذا مخالف الاصول | فتضمنا معرض لا قول

فانه يرعى المرتضى | فان يكن حقا فمثله مضى

والقول للحر وغير من | كالشمس في الوضوح [illegible]

وان تواخلفا في قدر مال المضاربة | فقدم قول العامل مع يمينه المنكر [illegible] للمالك

في سهم الربح والمقدار | فقدم قول العامل المختار

لكن اذا اتى على النقص القسم | وشاهد المالك بالربح [illegible]

دليله على الذي يظهر | ادعى على المالك وهو ينكر

وهكذا الخلاف في قدر الزمان | قدم قول العامل في قسمان

مدعيا العامل الحلف | فالقول قول المالك وهو الخلف

اذ النماء تابع للمال | الا الذي اقر للعمال

فان يد العامل ان تعينا | من بعد الحلال وقد تبينا

فالمالك [illegible] | [illegible] العامل [illegible]

فالقول قول المالك او حلفا | لو جبر الى الذي قد سلفا



وان العامل عامله مصدر من الرحمن طهوره وان لم يحصص بعد

وعلة العامل حصر العلما حين بدأ وان يعرض قسيما
من قبل ان ينقدما الانضام هذا الذي المشهور والمرام
وكم من اطاع ذا القسم بنقل وكم من الاطلاق وبها وجدل
وقيل في المقام اقوال اخر ولكن ما القايل بها من حبر
ما مطلقا عن عوالم العلما الا الذي عن حيل بدوما
مراده من بعض المسائل وذاك اقوى هذه الاقوال
ومحمد جمعها لحجه وما الهاج او جهها مبهجه
وكلها من سبل الاوهام لا سيما اعتبار الاقسام
على الحار وقد بينا علة العامل ما الكلى
نقربا انضمام المال جمع او قدر دارالنصر او قع
لكن مع العلم والتقسيم من اسهر القولين والقوع

ودار القوم جمع العلمام ...
... والتجارة العوام من الالكا والعوم واصل المسلم الترام ...



من دون نقص عن أوان الزوال | فهو وقاية من رأس المال
اطاعهم بطول المدة محی | والصدق في دعواه بالاسعا

وانه لا ضمن ولا تلف على العامل الا مع تعد او تفريط
والمراد بهما نقص رأس المال او تلف جميعه

ليس على العامل خسر او تلف | ما لم يخالف من تعد او من حلف
وكم من النص سمعته صحيحا | وكان في مرادنا صريحا
مرادنا انقضاء رأس المال | او كله نوصف بالزوال
وكل ذا ما لم يكن مفرطا | ولا يكون فيه نقض مفرطا

وان القول قول العامل في دعوى التلف وقول المالك في عدم الرد على خلاف في الثاني

القول قول العامل في التلف | بظاهر دعواه وامر خفي
ومثله في قوله المعروف | بانهما مما له بالفرق
وقد جرى نحو في التخسير | وعدم التفريط والتقصير
نهذ دحاذي في الحكم قد | واستفدوا الاشياء دليلا



وردّه الخلاف في الامر لا / وان قول المالك قد قلا

مع حلفه اذا اقاما / عاملا ان شاهد فانتقاما

لاصالة الشغل المقرر / في كل مدع وكل منكر

وخالف الشيخ بانعكاس / لانه الامين والقياس

وما عليه اية المستودع / والفار والمحسن والمستشفع

مع عموم ادلة الجواب / بالمنع للصغرى كذا بجواب

في بيان احكام الفسخ من اول من الحاصل فوقه

للمالك ان فسخ القراض / بالعقد جاز قبل الانتقاض

لا فرق من قبل العمل او بعده نض / عامله المتاع او لما ينض

وهكذا قد ظهر النماء / او لا اجواز فيهم سواء

لا شيء للعامل من قبل العمل / ملا حالا ومن بعضي قد نقل

وان يكن من بعده وظهر / ربح فللعامل منه حصه

بالاصالة وقيل والخلاف انتشر / من بعده الاعمال وربح ظهر

ولا اظهر

١

رسر او

كالاشتهار لا حرى الامثال / وشكلها شاردة الاشكال

ويشهد الابهام والاجمال / والاحتياط مقتضى المقال

وان اتى عاماً بها تبارك / مفرداً او بانضمام المالك

او ما اتى في سبح الموات والحزون / ونحوه من سائر المتون

وكان نصّ دالّ في بعض العمل / فهل الزكاة ما كان فعل

جاء عن طاهر هو العدم / وصاحب التذكرة قال نعم

والاظهر الاول للاصول / مع دفعة لاكثر الفحول

وان تضمن المالك العامل للمال اذا اتلف ابقاه لها

وان يقع طلبها او كسار حلبه

ان جعل العامل شيئاً فسخ / عقد القراض ثم بالقرض نسخ

فالربح كله لعامل بلا / للمالك بعد وقوعه لا ربح له

فانه يوجب الانتقاضا / وان يكونا قصدا القراضا

نصوصنا تكالعشر اداعلى / وان تكن مخالفا للقاعدة

ولو كان عاملا لا عامل القراض والمراد بالمشترك العرض ... ١٢٤٢ سهو مليح من ...

... الفقه بحثي العرض ولو كان الاصل لا ... يشتركان ... والاكثر ... صورة ... وانكره ...



رسـ لـ

اذ شرط ما في القراض	غايته انواع الاشفاص
بعد اتمام العمل لا لسه	لذا النماء والاجرة عاليه
من احد ان اشترط النزول	فكم لهم في ذا من الاشكال
فلكن المنصوص ذو كثره	كلا صحاح او ذو اشره
مفنى بها من معظم الفحول	لا فرق في تخصص الاصول
ومع ذا الاحوط ترك المسق	فماله الحظ بما اتفق
بعد الوقوع الحاظ في الصلح	فيو تعاينه على ذا الربح

في حكم الحادثة المساعد من سائل المضاربة وعدم

جواز وطئها للمضارب في الصور

جاريته مضاربة او دري	بالمال ذا فوطيه في صور
فان يكن ذو اذن المالك	فوطيه بها من المهالك
اجماعا نقلا وتحصيلا	واغا الخلاف في البواد
والاذن اما يكون سابقا	على ابتياعه لها او لاحقا



١٧ دهم

مع داينه ان نوى ابض معا عن قصدها وطاهر اذا اجمعا

ممن عد الكطور في النهار حوره ان لنه الروايه

~~فهو~~ بض دون غير اكثر الكاهلي ~~امانته ما نكون كامل~~

تعرشه انطه القصور معانه في العامد مهجور

في اذنه الاحوتام المعركه سعض البعص يكون مدركه

يحقعه بان السكاح وكافله او صحه هنالك ان وقفت له

وكل دائم يكون قد ظهر ربح والا فهو من اخر القصور

اما مع القطع سع الربح كالوطي قطعا فارغ عن قبح

~~الحال الاد نعد الاسماع~~ كان

كان له الهنئ في الجماع ان طر الاد نعد الابتياع

وان يكن في معرض احتمال فالحكم في هذا ابدا الاكمال

نعني على القول بتوسطه والاحتياط خير للفقر

[illegible]



رسالة

وفي ذكر لو كان في يده اموال مضاربة لمتعددين فمات

وان يكن في يده اموال | على عدة قراضها الموال
ومع تردد ما سد الحال | وشمل المتروك الاهوال
والعامل في هذه الحال هلك | وكان الاموال فيما ترك
فان يعلم كلها للواحد | او كان الاختصاص بالواحد
اعني بها من القراض علمه | فان يقع الاشكال بالكلية
مع فقد كل منها الخاص | للغرماء كلهم يناص
يبسط الاموال فيما الخبر | لصفقة وصفقة قد خبر
دار بمكن اموالهم مجمعه | وبالك عن اموالهم مودعه
اما مع القطع بالاشتراك | في ماله فالحكم ذو ستاع
للغرماء سط تساع | والحصص مع عدم الوفاء
والوارث في الصور [illegible] | ويقسم [illegible]
والوارث اخرى الصورة شفعا | ويقسم حرصانه فدفعا
والحكم فيها عند الاشكال | والاحوط الصلح بكل حال

ولم يعلم بها ان القراض العدل
او قراض الاموال
وخاصة الذي [illegible]
الى العامل اموال
[illegible]

كتاب المودع

كتاب المزارعة والكلام في اركانها واحكامها

فالاول

في شرعها من العقود اللازم | عقد به الزرع على الارض

بحصة من حاصل الارض وقع | ذا العقد ممن حرره فلا تبع

اركانها العاقدان على | والبذر والعوامل الاصل

وكل الزرع افتقر | عوامل وليس بالبقر

وصور ستر لنا العوان | بعد لحاظ هذه الاركان

والكل في الجنس و بعض | تبا للتمام الامهات تعرض

وكل تلك الصور لا تحصى | في ... ذا النصا

وان ترد ايضاح ذا المقصود | فعلنا الف في العقود

وان كلها صحيح | من الكل ... في الغاية ماند



لكون غير جزء ركن من طرف | والاخذ الجزء بالخصوص ...

شرط كون الجزء [illegible] | اسامح الابهام في العقد احتياط

بعض تلك الصور العقلية | تداولت بينهم في العدة

في بيان شرائط صحة المراد عنه وهي ثلثة

ثلثة شرائط المراد عنه | نحو الغناء كان سابقا بعده

بصفة الغناء او تلك قريب بعد | يساعدا على الوجود [illegible]

سواء الفهم بالذوق | مال التصنف للعلماء

او قربت الفهم بالمفاصلة | بعض على بعض كما في الامثلة

بلا اطلاق او اطلاق ونقل | في الكل ان لم يكن ابدا وصل

فان يكن لواحد [illegible] اشترط | شرح اولويته اذا [illegible] المختلط

ويكن بالقرينة تخصصا | في المراد [illegible] تخصصا

سواء العادة شرحا ثمة | على النظام بعده او عادة

فالمنصط

ودر تمام اول



وخالف الكوفي كالنوادر ... يجوز والشيخان اذ لا نادر

واعز المحقق فقد رقى ... يجوز الشيخ مطلقا

وبان ذلك من شروط ... تبارك على الشفق

ذو الاحتياط

في ان لو شرط احدها على الاخر ... من ذهب او فضة ... صح

ان يشترط الاجل الرهن ... شرء على الكفو من القدس

اضافة الى ذلك ... فصحى ذات عند العلماء

لنقل الطاع ونص معتبر ... مؤيد بانه قد اشتهر

والنص بالوفاء بالشروط ... فالقول بالبطلان في السقوط

مع ان من يقوله مجهول ... فالفطر فيه هو المقبول

وعلم ... من الطوى ... بالاجماع عن الطوسي

ان شاء فالمجموع منه ... مجموع ما ... شرطا

ان سلف العوض ما ... بيل ... شرط الباب

كالحكم بالسقوط في ... ان خرج الاطلاق فهو

[illegible]



ر ١ س

وقيل كون

والاصل الاطلاق كما لو كان كلما الا بعرف كان شرعا عاما

لا يبعد الثاني وان يفتش اذا الفساد جاء به البس

الشرط الثاني ان تعدد للمردود عينه [illegible]

والثالث شرطها ضبط الاجل بمده ادراك ذا المردوع حل

لو لم تعين مده او عينا اقل من ذاك فذا لم يقبلا

بالبطل في اظهر القولين في كل واحد من الامرين

وقيل في الاول وصف بالعدم او عين المردوع بالكره ونحم

وانه مطهره في الثاني للمعنى هم محور النقصان

كلاهما مخالف الاصول لاح لنا التوفاق من محول

والظن لا ادراك في الثاني كفى بضد الرياض وهو انتصفا

لسد باب العلم [illegible] بالظن القانون [illegible]

فمن جواز الوقوع خلافا بالظن الحاكم الكشف [illegible] بالوقوع قول مختلف

وانهم شرط الاداء له لما الله لا ارض [illegible] ساله



وانه يقطعه محانا | ولم يكن الا اسما ضمانا
وبعضهم منع عنه مطلقا | وليس بالشرط قد سبقا
واليه يقول المفصل | واول الاقوال للعليل
وبعضهم شرطه التدبر | والوسط الحائط والآخر
والمالك الاحق بالكسر | ان دار بالاحوط في القول الاخير
وان هما على اتفاق اتفقا | نحو صح وغيره فهو الشقي
لكن على الاول عنا الرض | بل حدد امقد الذاكر ما على
والرابع النادر عن بعض | مدة قيام حول الارض
ماخرة المثل اذا كان محل | تمكنه المالك وهو معطل
نحو يعوسه للسعه | ولا جا مستعد
سوى المقوس الاضطراري | بصمتها كمال الاختيار
ويسم تحصيل بالثاني | وفي الاصول السطحي الثاني

الكلام في الشرائط التي تكون في الارض مما يعتبر الاسقا لها

وقال الشافعي محل النفع | ارض مرادة لهذا الزرع

او تحصل نوعا من الزرع اذا | كان على الاطلاق فقد اخذا

بان تكون ذات ماء من نهر | او بئر او من منبع او من مطر

فباطل الا امكان الاسقاء | اى زرع مقصد الزراع

وباطل من دونه المعامله | ولو يكن فيه ضرر من عامله

والوصف للعقد لولاه لغى | والاصل ان شرط الرى يتبع

في الجملة ابطل بلا اطلاق | وانما التفصيل في المصداق

من انه شرط لزوم العقد او | للصحة منهم اختلاف قد رووا

فالاكثر شرطه مفصله | اتى لهم بلا شرط محصله

فاكثر الاكثر بالفساد | قالوا على الاطلاق والاطلاق

وانكر بعضهم صحة العقد | عاملها بدونه هذا الفقد

وحاكم في الجهل بالفساد | لا عبرة الفاضل في الارشاد



بشرط اللزوم فصلا | محصص بصوره قد جعلا
وضر العامل بعد علم | اتباع العامل مع علمه بصحيح ويلتزم
هذا الذي كان القواعد | هذا مع الارشاد كل واحد
لما مضى من نص اهل المسئله | وردها عن ورد من قد جهله
والحلف في طرد الفقد | كالفقد في العقد للاعيان
بعضهم حكم بالبطلان | عمري الاطلاق في البيان
وهو الذي نوه هذا الجاني | لطرد ما من البرهان
والقول بالصحة والخيار | عن شك في غاية العثار
واصطلح الى باصرف والنقود | لكشف ما ما سواه سوان

في جواز المزارعة على الارض الخراجية ودار المحاكاه
في احد الظهر او عما

ارض الخراج حكمها للزرع | لانه الاولى بها المنفعه
وان تعد للشيء المملوكه | مقاله المسالك متروكه



في أن المراد عدم العقود | إلا بعدم على الخليفة

ونلزم الجنبين ذي المعامله | حتم الإجماع لو تناقله

والأمر بالوفاء بالعقود | فمحنا الأمر على المعقود

لكنها يبطل الا اقاله | والفسخ ذا موافق أسأله

نعم بفرض ينشئ الاولا | علمها الاجماع انص نقلا

ما حاصل البطلان بالممات | ولا يبيع الارض بعد انقضا

لا يبطل بموت قطعا مطلقا | كان على العامل اتمام العمل

او بموت المالك من قبل الاجل | فهو مقام بقوله لوارث

وان يمت العامل جاء الحارث | ذلك الأجير في المقام قائم

لناظر من دون ان للحاكم | بعقد قبل الممات قد بطل

هذا اذا لم يشترط البطل | من بعد فلم لكن بما حال

ان باشتر من قبل صدور الحاصل | صحيح بالاصل ما نقصه

وقيل بالبطلان فهو مشكل | والاحتياط فاحفظ المقال

والحكم بعد نوضع الاكمال

ولو ...



بسم الله الرحمن الرحيم

في بيان صيغة المزارعة

صيغتها عاملتك او نحوه عند بزارعتك ثم وصلا كل موصل

ثم على الارض التي قد علمت ثم ان عدة قد وسمت

ثم على ان لكل منا سهم كذا هكذا [illegible]

وبيان الاركان اما فردا على قرار عهدا وذكرا

[illegible] في مقام [illegible] سمعا [illegible] الارض [illegible]

ثم الى [illegible] والسهم [illegible]

ثم الى بيان الواحد [illegible] والساق

في [illegible] ان يزارع بنصف وبعشر وبربع وغيره

[illegible] او يزارع المزارع [illegible] وعشرة [illegible]

كذا مع العشر على [illegible] وان [illegible]

كذا مع العشر على الوكالة وهكذا [illegible] والاصل

فيقبل [illegible] مجموعا او بعض كل بلد [illegible]

[illegible] في بيان المزارعة [illegible]



مع فقد إذن المالك الذي أذن / والحكم في الفروع في النقض ~~خلاف فيهم في الأصل~~

فصل في إبراء المشهود / وهو لهذا المبتلى مقصود

سلط الإبراء على الأموال / نص نعم بين هذا المال

والإذن للملزوم للوازم / جار بعرف أو بعقل جازم

لطرياتك في الهامه / عما قربت هل أنه سلطانه

وكل ما فيما لم يشترط / إن يرجع المال العاقل فقط

في إبراء عهد العامل أن يرجع بما / مع إطلاق العقد

الحلو العهد وقد أفاد / أن يرجع الزارع شيئاً عاد

إجماعاً عليه تحصلا / وهو من إطلاق انتصالا

لكن من المطلوب التقاط / إن كان في إفراده الارتباط

أما مع التشكيك كالأذن تردد / ما جاز أن يودع أذهم أيد

فليعصم ما ذكرنا فلا / إطلاق والأكثر جيد

ولا أحق

٧٣

فالامس لتنزيل كالفعلي | جوّد الحلف في الزمان معنوي

فان فعل ناعم وصعام نعم | لانه من ادلة الاحكام علم

~~فهو كالمقام...~~

وكنهم كان فالمنا بلزم | نعم نوع منه على المعظم

مخالفا للعاصل والمدرك | لانه مع كونه قد عززه

وكم بدا سر لنوعها | من زبانها سميت كالتعيين

فاهتك هذا الفعل في نفعها | فانه المشهور دال المنتصر

وانه لو عن المالك يوعا ادرع لم | لا يعقد الم... التعدي ونص ... بعد

ان سالك سوء ورع نصصا | فاجاوز العامل عما خصصا

لا فرق بين كون ذاك النص | موعدا او كان ذا التشخص

لسلك الاجماع والوفاء | الشرط ما كحكم الهضاء

فالاحكام في الفروع | ثم ان لي حادث ذا المشروع

هل يسطار ... ان يقضى | لا رضها باخره المثل فيضي

او هو حرام الملك فيحان ثنا | او ابتعاع المسمى اد نشا

ولا ولا لاوفوا القواعد | موافقا للمعظم الاماجد

ومنه بان ضعف من تخيرا | بالخلف ان يردع اقل ضررا

فانه انص حاد القاعده | اذ عنده المردوع خير المعاقد

في ان خراج ارض الموات بعد واحيائها على صاحبها وكذلك ما زاد

السلطان ان اخذ

وما الك لاوضح انها فق | باجره لها كذا ها صنع

ملا اطلاق فصل والاخبار | وانه مدارها يدار

سلطان ان يرد على الزراع | فذا هو الموضع للنزاع

قو على المالك انهم لم يصنعه | عليهم الرياض عند منعه

نحو لا اسكان في المال | وقيل بالمسائل بلا اشكال

اذ صار الكذب لهم دليل | مع انه في السند عليل

حال الغير اصولنا والقاعده | وما وجدنا خبرا مساعده

وكل داو سال لم يشترط | ومعظم الخراج عند فرق خبط

كلا ونصا بيننا المشروطا | لا ... ان نوفق الشروطا

وهل يكون الزائد كالاصل | ... فانما بالفصل

فيه

وتلك أخرى سائر الأنجاد … وقوة الأولى إلى الفؤاد

وبان حكم المؤن التي توقف عليها العمل

مؤنة تتوقف الأعمال منها على المالك أو العمال

لست بصدد … لا على القدر بها يستفيد ذا العمل … بل كان من متممات ذا المحل

كعمر الأنهار والآبار … وهكذا إقامة الدولاب

والحفر للآبار والأنهار … والرفع للحائط والحصار

أما التي تكون من نوع العمل … كالحرث والسقي وإعداد المحل

تنقية الأنهار والجداول … والحفظ للمزروع والحصاد

وهكذا الآلات دون العمال … تكون إذا كانت على العمال

والضابط ما تري في كل سنة … يحمل العامل فيها مؤنة

وكل ما للسلك التي تبقى … يحمل المالك هذا المؤن

في أنه يجوز لصاحب الأرض خرص الزرع وتقبله على الزرع

ونقل ذلك لاح عليهم القول

ومعه لزوم



رسـ ٩٦

وهو على داود يقبل ولو بحرمنه بعد نوصل

للمزارع المخابر في القول ان تقبل الخبار ذو اقول

مزيد الوصبر والانوار تفضيله في البيع للنادر

في ابن يوسف اجره المثل يبطل في كل موضع المسمى عند سماله

كل مقام في موضع يبطل المزارعه فاجره المثل بها ثابت واقعه

لصاحب الارض لها ان كان با للعامل البذر وذلك بابان

والبذر ان كان لرب الارض كان له الحاصل ثم نقض

باجره المثل له العامل كذاك للالات والعوامل

والبذر ان كان من الحسن فالحاصل بالنسبة للنحس

عليها الاجره للاشيا لهذه الارض وللاعمال

سهم فصل في الرياض ان صحح الانوار للمزارض

وان كنت يرى بالنمايتنز وحكمه مما مر قد ظهر

لا فرق فيما مر ان قصد بما لحصول لسير ان فصد

في ابن يوسف



ذلك تنصره وحد البذر اصا الرقع الاول والحط هلا مر سكرانه فار ضع لحرث او العامل بيد ان الرياض والانوار

في حكم حمرة الارض بالخضرة او الشعر بصورها ت

الارض بالخضر اما بحسب | او الشعر فهي ست صور
اذ هي اما خضرة تلك الارض | وفي الشعر عن ذاك الفرض
او عمومه عن تلك الموجودة | وهي سواد الخضر ميزه
ومن الشعر عن ذا الصور | ذاك الشعر عن ذا الشعر
او احمرت بالحمرة | ونور عن باخر الاشهر
مختلف احكام هذه الصور | في الاول الحرمة ما اشتهر
محمد يلفظ عن النامي | وما رايتنا معدوم ربع
وكم من الطاع نهاية قد وجدا | ومطلق النصوص للزهد ا
وظاهر النص ايضا عنده | مع انه سوا في الفائدة
والقطر على ذاك المشهور | من سوى القاصر فقد بالجزء
برده الاصل بدون دافع | هو مدخون بالدوافع

تتميم الكلام في الاخرين والقول الجاري في هاتين

من الفصل الخنثى سالوفاق ومعه الاصول ذو اتفاق

وكل الكل [illegible] شهيرة في جملة الاربعة الاخيرة

فانوننا الناسخ فيها مضى والاصول [illegible] التمام في قضى

في كل هذه [illegible] الناسخ [illegible]

ما استثنى

مسائل لاذا [illegible] ارضا مدا على ثلث صور

وهي [illegible] وان يتفق

في اعم القول [illegible] ثمره يحدث [illegible] احدنا وان يزيد ما عدا احدنا

كل من اصاب [illegible] التلقي [illegible] مخالف لما به يناجو

لا يصح [illegible] وحكمها حالف الاولى

والقول المسح [illegible] ما انتسا مل الوفاق [illegible]

جواز كل منها مسلم



رسر او

مهجد عن تلك وقد حكينا والنص في الاولى كذاك دونا

تعارض شهرتهم في الناشئة جومها القديمة الحادثة

ثم الاصول والجوار سهمهم نصوصا مرجحا منهم

فهذه ادلة جلية خصوصا في جنبها علية

ثم العلم الاخص سوى عمد ما فتئت اخرى رض منهما عمد

اتوا الى ما للصور والعيشة تملك العروش والحشية

قد يعرى الدليل للكراهة اشباهها في غابر الرفاهة

وكل ذا لكون في الاراحي ما لحا وليس في اعمارها عاص

كالست والحلوى وما على جوارها في معرض التكبر

اذا الصور بالحصور وردت طرفه الحائطها احرمت

ثم الجوار كان ضعيفة بحكمها مقالة مهينة

احرا تاما من فكر هو انكل كان مطلق ذا الشعر

رسالة خشنل



كتاب المساقاة والكراء ...

في حدها ولزومها وما يمنع عليه

إن المساقاة هي المعاملة ... على الأصول بجزء من غلته

وهكذا الحصد من الثمر ... شرع عند ذا الفقه إذ كله

من جهد الاطلاع راح ونقل ... وكم بها من النصوص قد وصل

لأنه لا حلال ونسا ... لكل الطرها كالعقر زنبا

مع الذي يعني المزارعة ... أخوه في البر والمضاربة

بهذا انتقال المناسخة ... أنى بحها ومعها المناسخة

بموت واحد من الطرفين ... انتفت حقوق الكل مع العولين

فعمم اللزوم كالمزارعة ... وفي ... المنابعة

فند البطو كما تقدما ... بل الطهر الاطاع وهو قد

في شروط المساقاة

إن الشرط هو الأصل إثباتا ... فاليوم لهم أربعة ثباتا

الظن

ذكوتم



وكونه ذا اثر ويقع — بالنقص والاصل باق ما ارتفع — بما يرتفع

ما صح ذا العقد بلا انكار — في غير ما ثبت من الاخبار

كذاك عن اليمين سل الراوي — وهو من النخل الصغير المسدي

وهكذا في غير لم يشنع — ثم على الاوقات هم التشنيع

كذاك بالربع الاصول — ما له الطرح والقبول

هذا هو الاصح في المقام — وان يكن بعض ذوي الافهام

كالتوت ذكرا وكالحنا — فالورق والعقود بالتمام

جوزه ما صح لكن قالوا — ... وما اقالوا

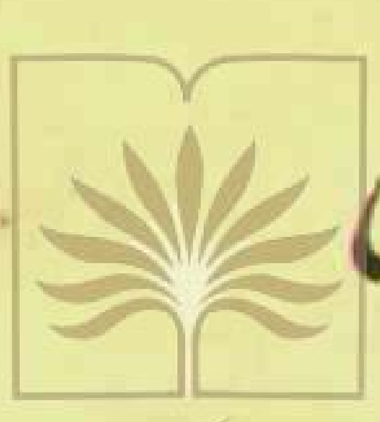
في انه هل يجوز المساقاة على ودي محمد الى مدة

تحمل فيها عادة

ساقنا على الودي مده — تحمل غالبا قصر عده

فصح ذا العقد ولو تحمل — من القصر مجموع ذلك الاجل

ادرج ذا العقد بجوز الثمر — ولو يطول اعتيادا ليثمر



وبعض ما كان في العقد ...

~~ويعتبر التبيين في عقد الثمر~~ كعقدهم في بجر حال الكبر

لأن أمر العامل في العقد لأنه القادم بالجواز

يكفيك في الصحيح طرف الثمرة وإن لو بعض المدة بالأخرة

~~فإن رأيت ونحو عشرة يكفي ...~~

~~فإن وفي نحو عشرة يكفي حصول العمل بالثمرة~~

فإن وفي نحو عشرة بأن كمال طرف العامل بالثمرة

والثمر مقابل العمل في كل ما ... لا يحصل

وإن بطل العقد في المجموع أو ... بالبطلان ... مدداً أو

ولكن الجاهل بالابطال فلا يستحق أجرة الاشتغال

فإن هذا العقد كالحق فأجرة المثل بالاعمال الحق

في الرياض انفاً وظهرة وإنه فاعد مفردة

~~وإن ... في صحة المساقاة فوقها فاسد طوق الثمرة~~

أو بعده حتى يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وبعضهم ...

وإن في ما سالت من شجرة من قبل أن يظهر الثمرة

ولو كان لا بطلان ... العقد ... الكل ... لم ... بالبطلان وإن كان ... صحيحة



زيادة

فهو صحيح باتفاق العلماء ... وعن واحد نقله بدالك ربما

ومع ذا به اقتضاء الاصل ... اذا ظهر الافراد من قبل

وصح انه عده ارباقا ... لكن شرط ان يكون باقيا

للعامل باستتار الثمرة ... من عمل يقوى به مشتهرة

دالك الجلاء فيه تد نقل ... نحو ... فهو بادر جهل

ومعه اشعار بدعي ... [illegible] ذاك البدعي

وذاك بالنحو يكون المشتهر ... ان نقل ... ماهان من عجز

لا عرفه لاطلاق لكن ... لا شيء في المورد ما ورد

وما اتوا لحكما المجهول ... فانه ... الاول

لولم يكن ما بقي من العمل ... ما استتار الثمر لكن ...

فقدان كالرسل الحمى ... عن ... الحرز ... السما

فمصر ... ... ذاك ... فانه ادالات ...

مرادنا استتار الثمرة ... السقي والحرث وكل ...

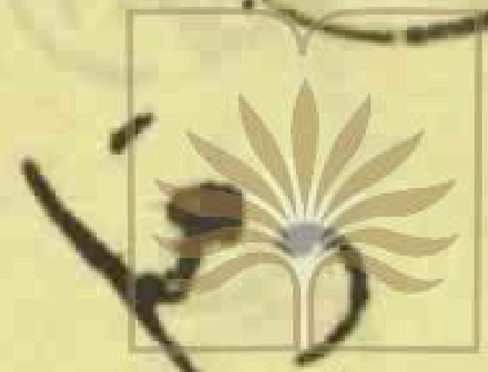
[illegible]



وقد فحص الكرم في اصنافه وعمر نحو ما من سائر الصناف
لا الحصا والحدا لو السفر واما تسر ذالك بانفاق العلما
وهكذا الاصول التي ذكرتُه اد ليس اطلاقها بمحدة
لكن له من قد اتى اعماله بالصلح او احرا و حقا له

وامر شروط المسا ذكر المدة التي تحقق ...

ولو صا عاقة
وامر شروط المسا ذكر المدة المساقاتها

المعوده
وعيسر فر وعقد
من شروطها المعودة ذكرها للمدة المعهودة
تبيان العمل قبل واصفا لما ما وصاف بحضر آنفا
وبعوها لما يسر واصفا
والعمر في اصل وعاد وجواز العمل من صار
حد اسعد في التعي هل ذاك بالاشعر والسنين
ولم يجد الشاد ... فالدين في المرء ذالك اشتهر


ونقل ما النعش مر كان — وهو الذي يحكى عن الاركان

وهكذا عن ما [illegible] الاواخر — وهو الذي يقول [illegible] الواهن

اذ ذاك قد العاكى المثبته — وقد تكون في الاول المنظمة

وقد قال القول [illegible] — [illegible] الاطلاع يعمل ما ظهر

في بيان ما يلزم على العامل من الاعمال وله اعلى تمالك

ويلزم العامل [illegible] اولا — للثمر الاصلاح او ازادا

وبعضهم قد [illegible] الثاني — وادل القولين ذو رجحان

عن قولنا [illegible] القول صالح — وذلك ما [illegible]

كمثل اصلاح الاجابير في — من الحشيش فلا [illegible]

وقطع اغصان من الاشجار — تقطعها الحاكم [illegible]

وهكذا اصرب الاصل بالبقر — [illegible]

والسقي والنشر لكثر القمح — وهكذا العمالة بالناصح

[illegible] المراد [illegible] البحر



وقطعة

ولقطع انخم لتعدل الثمر | لما من الاوراق وغصن اصر

لا اصل الصالح الهوى الثمر | وترى الشمس كذا عاليه

للثمر فهكذا للثمر التقاط | بالعاد هكذا [illegible] نياط

والمال عليك الاقدام مما | عاشه عروق واعتياد [illegible]

ثم كذا الصالح [illegible] | ما لهم بكل [illegible]

المداد [illegible] على الاهل | وان يكن فلا يعرض التوالي

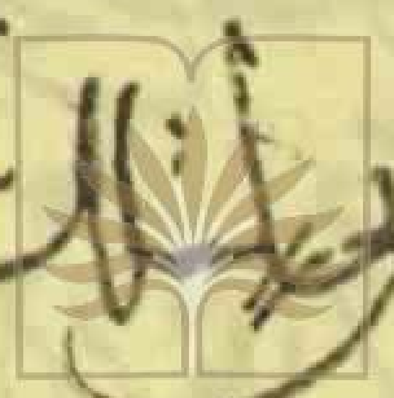
ما يدفع الاصول بالعرض | والحق نفع الثمار بالعرض

كمثل النبات المحداد | والحق للانهار [illegible]

وكلما للسعى [illegible] | من ناصح ذا السر [illegible]

والعمر [illegible] | والرصو بالعاقل [illegible]

[illegible] | [illegible]



في لزوم الوفاء بالشروط لو شرط كل من الطرفين ما عليه على صاحبه

إن شاء المالك ما عليه وقد شرط / شيئا على العامل أو في المشترط

وهكذا لو شرطا المجموعا / ولم يكن خلافه مسموعا

إلا الذي يحكى عن ابن الجنيد / في شرطه الاحد من الخلاف

لحصر بئر أو كسر الحجر / فإن فيما المالك الحق والثمر

مع الشرط ... الأصحاب / عليه إثبات ونقولا

كذا على المالك شرطها / فلازم ما شرط ... العامل

لكن هنا شرط البعض / شرط ... العمل ... بعض

إذ مقتضى عقد المساقاة العمل / من جانب العامل دونه

هذا على المختار وهو المشتهر / ... [illegible] ... إذ

فلا اشتغال الاعمال رب المال / وكل الأعمال على العامل

مقتضى العقد كذلك العمل / وهو على الإطلاق باطل



٢٠١

كذلك الضد العامل الاولى | بعض الاعمال له نظير

وقد الي رد الى العوهن | ان فرع العامل طرق الحس

لانه اسمى من الاعمال | بالف المعاد العمال

ومن شروط الفا كون الفائدة تماما لا باعد

ولو طرق الفائدة الا | ... البعد

ما يحصر واحد بالفائده | كالاساوف بذلك ...

ولكن الاختلاف المقال | بالمالك يخصص والعمال

في الثاني للمالك الفائده | للعامل الاخر كان عائده

لكن بشطر الحمل الفاسد | وكذا في الفاسد واطراد

بانه باكرم | علي قرب دافه انطاف

ووصف | وكان للمالك كل الحاصل

في الاول الاخر للعامل | فما كان عن اجرته رفعا

لانه بالعمل تبرعا

وفيه

جواز ... اصح ... المشهور



٩٥
رسید بر

وبين ملح الحصص وامتناع | تعيين شيء ثم بالاشياع
وهكذا الحكم لو جهلا | معيناً الشريك كلا
كذاك ان يجهل نصفه الثمر | مع جهله يأخذ منها وهو مر
في وجهها راجع الى المراجع | اذ نسبها ونسبها المضارع

لولا ما قد مر
... الكل ...
... محدود

في الخلط والحصر من انواع الثمار وبانواع ... فلا

جار اخلاط الحصر كالعنب | بالنصف كالكرم كالثلث الرطب
ان يعلم الانواع كالحب | مع جهلها عملها ومن غيره
اما الثمر والعقد على الترديد | فلم يكن الجهل بالتسديد
كالنصف ان كان سقي بالسيح | والثلث ان كان سقي بالنضح
بطلان المشهور فانه كي | والاشتراط نحو ذين سالك

في العامل الكافر ومجرد الظهور لذاك على الزكوة ان بلغ النصاب

وعامل العامل حصة الثمر | بمجرد الظهور ... ظاهر



لذاك من كان بعض اما با | كالمال الذي نصيب المضاربا

وكم من اطاع اصلا نفل | هذا الى الفرع يسرع نفعه وصل

هوى العبد العامل ما دركاها | فتواه في الرياض قد حكاها

يقول الا دعوه جر الاجود | لم كان في القتل من قعود

في انه اذا اصل بعض شرط لك فاه | ما للنماء للمالك وانما

وان يد في الناس في شرط طل | فكان للمالك كل ما حصل

لانه فرع اصل كان له | ونما في العقود لبث ناكله

للعامل الاجر الذي يصلح | فاذ لها نصراني انهم

لانه لم يشرع بالعمل | والاجرة كانت لها اما حصل

لكن مع الامر الذي قد سما | ومعوا جرى وما عن ذا العمل

لا خلف في شرط ذي الاحكام | والجملة الفصل في المقام

ان يرد الاجرة تستحق | عن سهمه نعوض في العقد

رس

فقد بدا خالق نسخ الزمن | قال ... فصل الامرين

وهو ادان الامر والاخبار | ... ونظر

وانه ... ان شرط المالك على العامل

شئ ذهاب او قصد وجه الوفاء ان اشترط شرطه

وشرط ان المال ... او قصد حال وترك ...

وبعد اوجه وفاء العامل | ... التلف ... الحاصل

... العكس | ... الباطل

وبطلانه بالعكس العامل | ... المال ...

وبطلانه والعكس ذا المراعا | بالباطل ... الاكل

بهما كم من فروع نابعه | انوار ناصح الى ... واحد

ساحر





كتاب الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوديعة والعقود التي جائزة

محصلة العقود ذي التي تعد ... عقد الذي عدوا الوديعة

وهو استنابة في الاحتفاظ ... وعقد بالفعل او الالفاظ

وعقده لا يلزم المصرح ... اشارة كفعله او تلويح

لانه يكون عقد جائز ... فمبطل لانهم يكون فائز

الحائز ... اذا ... حتى ... فلا

لا فرق في القبول ... واحد ... الايجاب

[illegible] ... نبولة ... نفسها

ولم يعد وصل القبول هلا ... اطاعا ... او لا

نالقصد ... لاطاع ... راضيا ... اتباع

ولئلا الامر ولكن ... لا ... بطوما القصر قد ولا

وهلاطاع ... عادل ... سائل

نحو القبول



ربو حسر

مؤيد النص بالاطلاقات | وقد يعد في الحكم كالآيات

وان طرح عن قرينه عرى | ولم يعد طارح ... بقبل

فليس ذاك الطرح بالابداع | ويشعر الرياض بالاجماع

لكنه يحكي عن الكفاية | وانه يقول بالكفاية

لكن من القول القطاية | الا العرف والمعانة قرن

ثم هما بالطرح ان لم يعرفا | بعد ذا المستودع لمن الضمان

من كونه قد ذهب يقدرك | وقيل بالالم وعندي ذا يدل

مع اقترانها بالفسخ الحصل | ان كان يعرفا بما عليه دل

هذا الذي الخصوص يمن ... | وان يعب ... لو ...

ان كان لم ير طا القوة ... | ... بالاطلاق ...

في اشتراط الود بعد | يكون الطرح ...

لا اختيار الشرط والود بعد | لا عند المكره ...

فاذن من اكره بالابداع | ليس له الناشئ بالاجماع

مستودع كان الاكره | لا ...

لا اذا

٨١

ألا إذا أتلف أو إن ضيع — فضمن إن كان بعد مجلد وقع

من بعد ما رده بغير إذن — فلم يجد بعد إلى الطلب

أو إنها أتاه شرعية — فوق نية الرد لها شرعية

أو نصه معزى وضيع بل — قد بعد أن أكل المها قصد

وبعد إتيانها الأوط — أو طهاع كون ذلك الأحوط

كما وفا نام الأضلال — بوات الرد من استعجال

فروع حفظ الوديعة بما جرت به العادة

وواجب أن يحفظ الوديعة — بأنه وفق شريعة

لا فرق بين ما بالحفظ قبلا — أن كان في القول فعلا أو فعلا

وأوجب الورد في العقد — ضمانه بأو بدون الرد

والحفظ بالعادة من مكان — لكن كذلك ~~في الأحوال والأزمان~~ من أحوال أو زمان

سوء المستودع إن عدما — حرز له والمودع قد علما

من دون حفظ عادة قد ضمنا — على الذي ما أخذ ... كان



وان المودع اذا عرف كتابا لله تعالى حرم نقله الى دون

لو عرف اسما اللحن او انقص   بلا اطلاق [illegible] ذات الشرط المصور

من كون مقصود المنزل انما   وانها ان يلف قد صا

وكم من اطاع عبد [illegible] تعالى   على الذي اصلحه [illegible]

عن نحا الخلاف من [illegible]   وسالة الافتاء تاوي

والاكثرون نقله قد جوزوا   ان كان سفر المال الاحرز

وطرد المع الساد النافع   ثم ابن سعد عدها تابع

مقاله الاكثر عند امه   فجوز الحكام جميعا الا [illegible]

نعم مع النهي عن القاطع   بلا اطلاق بل اطلاق يسمع

وانه اذا خاف التلف في المعتبر جاز نقله الى غيره

مستودع علما اطار الخف   في موضع معتبر عن التلف

الا اذا لو جاز نقله وان نهى   حتى مع اتلافه [illegible]

فنقله [illegible]   بقول السادة [illegible]

اذ ما

ودع تجويز الحكام بعد ان القدر الى الاحرار جاز [illegible] ورجح [illegible] عند [illegible]



ولى بأمر فعله قد أوجبا — مال ذا الى أصحابه قد تسببا

ذو شفقة بالنهي خص لو تكلف — مردود بفعل بالنهي [illegible]

مردود على أن يكن معنيا — إذ أن حصول الفعل كان ضمنا

فغير خلاف لو وجد ا — نصوا على أن الفعل فقد ا

إن كان إجماعا والا فمحمل — ضمانه والاحتياط في العمل

وجاز الفعل بالاطمئنان — فذا سعى لسبيل بالاحتياط

والفعل جاز أن يحتاط — مؤيد بالخلاف فيه حاصلا

هل يرجع مع فقده أو سقطها — لا يرجع الا الذي المستقى

والاحتياط في الحس — ساقط قد يدون من

وفي شرط الأجر ما [illegible] — ثم الماء وكذا بعد ما

أو لا بالأول حين [illegible] — يجوز كالوضوء بعد المسدود

قد جاء الفقه والأولى [illegible] — إن عرضا عن حرج ما قصد



رب يسر

العزيز

في الوديعة ~~عندي~~ جائز كلٌّ من الطرفين فسخها متى شاء على ذلك

كل وديعة من الجنبين جائزة بفقد الشرطين

يطالبها متى شاء المودع متى شاء يردها المستودع

لكن مع الماء لا ادون كله يرده للعدل لئلا يكله

من الى الحاكم حيث وصلا لئن يرى حاضر قدر سيد

مع فقد كل منهما قد جوزا دفعها الى الحاكم حيث يعجز

عن حفظها سفرا لا مطلقا اذ هكذا الا مرية تعلقا

~~الى الحاكم اذ لم يجمعا~~ تودعها من عدل ~~او~~ مودعها

ان لم يكن لي حاكم عكسا تودعها من بعد ذا مؤتمنا

وكل واحد من الاصول ومجمع بعد لا من الفحول

من قول النبي الى الحاكم فما مع قدرة الحفظ وهذا اصعبا اذا دام

من شاء السالك الرسي اتصا

في الكل الحافظ بعد استحى ... في المستودع هل له ان ينشادا ان ابى حاكم ثم المودع

رجحها مضي فوق الحاكم ... وطرحا اخاف المستودع اليها فرقه ... مجاز الخلطه حكما التذكرة

والا حوط الاول او ليلزم الحاكم

في ذا الايداع يرد ان لم يكن ... من ان ... مردود الى الحاكم ...



ملتزم لحفظها في الحضر | اجرة او ضامن للخطر
مرفوقة بها اجار في السفر | من بعد فقد كل ما قد خطر
الا اذا خيف من الابداع | فقدم الاسفار بالاجماع
فلا على ما قد حكاه الكره | فذاك الحكم لا كالسفره
ولم يكن محوق الخطر | او دعها ما فيها من السفر

في انه لا تبطل الوديعة بالموت ويصح الا ان تبطل بالموت وما ضاهاه

وهكذا تبطل بالفناء | كذاك بالجنون والاغماء
بل اصل ذي وهو لقاعده | لكل عقد جائز الفائده
وحينما يفقد باطله | يردها [illegible] الاما له
الى الذي اهل لها لا يسمع | او رد عن رد المستودع

في انه لا يصح وديعة الطفل والمجنون

ما صح ان يودع على المجنون | فكل ما انتقص مضمون
على الذي يقبض كالاطفال | والحكم في الكل باستكمال

رس

ان نهاها الهماز لا يرتدع ... الى ولي لهما يلتجع

والملجأ الحاكم حيث عدما ... ذاك الولي وبعده الحاكم ما علما

وفي بديهم اكرماها ان ترك ... ان كان فيها هو ضم يدرك

محسنة حذرة للاضمان ... ما ليس فيه قط بالامكان

وراجع الولي في الاداء ... ان كان ممكنا بلا عناء

في حكم استيداع الطفل والمجنون

لا يضمن الطفل ولا المجنون ... انه عن الودع المصون

وانما الضمان ان خطر حصل ... بما ذا المكلف ذات التنبه

على الكل احد لا يحتمل ... لمصلحة الطفل او ذي يعقل

لفظ على نظر عن وجوب ... فهو اذا ابها له المساس

هذا بالتعذر ان تكلفا ... فالحاكم بالفنا ما اختلفا

بانها القصد بالتمييز ... ويصلح الاشياء لكي يعزى



تكمله ... [illegible]

وانجر على المستودع انفاق ما يكون نفقة به
للمودع بقوله ما انفقه من اى حيوان ومن اى شجر
والقدر ما هو المعتاد لا ينقص عنه ولا ازداد
ويضمن المستودع ان تركه وان نص نصه مستهلكه
ولم يعد حكمه بعيد وان انفقه بعد بيعه وضمن
الا اذا اقدم عند محدد ظهور اطماع بذلك السبب
لا فرق في المالك ان تبعه ام او اطلق الابداع او عينه
فصار في القصور ضيعا وفسد الامهال ان يكن مستبعا
والاظهر الشمول للاضره لنفع المالك ... نظره

في حكم رجوع المستودع المنفق بما انفق الى المودع وعدمه

مستودع انفق من ... مودعه باذن ان فعلا
ان طلب المودع فهو شاء اذا منه في الانفاق ...



من باع الحاكم ان نفذا — اذن من المالك حتى ابرما

او لتعذر او بيع بتخضا — او سقط الحق حتى نقضا

وان يكن ضمنها منفقدا — انفقها من عنده واشهدا

ثم له الرجوع ان نواه — ان عسر الاشهاد اذ كفاه

وقيل لا ايضا كالمكان سوى — لزوم الاشهاد نفي وقصر حوى

وان الودعي لا يضمن الا بفعل او تفريط [illegible]

كضمن المستودع الودعي بعد — مع حفظها [illegible]

ويضمن المفرط والمعتدي — الضمان والاطلاع نوع ايما

تفريط ترك لما يحتاجه او — وبالتعدي على ذات ينشب

فتلك اخذ ثوب لبس او — لا لحول الشي يعرف حال

~~[illegible]~~ — ~~[illegible]~~ بالتفريط الا ضامن

ويضمن لا لمن قد فصل — ان عم نهو عمدا قد تعدا

~~ونقص المستودع [illegible] بالاكل او الاستبراع منها~~

[illegible]

ولو ادعى بيع [illegible] او بيع [illegible] وكذا [illegible] بعض الا [illegible]

عن مضع العدو اي نهاية

الكتب

والودع يضمن ان لم يتهاب | وكان الوديع ما حجر (ريح تقصير)

ولفظ الاجماع ونص معتبر | وان لم يقصد لكن يتجر

لا فرق بين مودع قد اذنا | ومتجر والوديع ضمنا

او لا ولا لاحد خلف نقل | للتاجر والاولى يحصل

يرد ما حلا من القاعده | وكل اصل ينقضه الفائده

يحصها القول المصادره | عنه يحمها الاطهر

وكل ذا اذا استرد العين | او ودها المالك دون مين

وان علا بعد تلف حملا | عنه غرم اتاها بدلا

مع عدم استرداد العين فيا | انصا الى المالك يحانفدا

~~والمالك ... استردوا~~ | ~~فالتاجر قد مال الفداء~~

فالمالك المالك لا استرداد | تاجره المالك للفساد

~~وان الودع بعد اذا صادرت يصيو يا على الوديعة ...~~

لا يبرء بتركها ان يسعى الى ارتدها الى المالك

مستودع يد الامانه | لا يبرء بتركه الخيانه

او حرز مال سالف تعدى | يسعى الظالم حتى ردا

[illegible marginal note]



رب يسر

وقد لو ابصر او محوم
على اليد كالاعلان

كما بالاطلاع كانت كافله والاصل والفرع بهذي المسئله

الامر الجديد بلا استيمان من مسالك والدرر اللمعان

فروعه

وانه لا يضمن المستودع لو قهره الظالم على اخذها ان

لا يضمن المستودع ان قهره اخذها الظالم او ان امره

بدفعها اليه كرها يتحد كان في الكل الضمان منفقد

لا خلف في الاول والثاني اشتهر وبعض خالف فيه وبلا رد

ما لم يكن الودعي امرا جمعا من اول الامر لمر قد اودعا

والمرجع الودعي الظالم وعند الظالم بدوا عادم

ان لم يكن ثم سوى الاحيا ولم يعض ابن من ضمان

وكان دافعا اذا اشا قصرا ان يضمه سبا بقهر

يعني لها السرا وقد اظهرا في ما ذا ادى والسر الحرا

مع كونه مطنب لذا كا وانه يستحق الهلاكا

مدافع المستودع جبرا على

وانه على الودعي الدافع مع الظالم حين ما يدبر لك

حتم على المستودع ~~الدفع~~ لكنه ما بوجار به تما

ام ايجار الكثير من ضرر من شنع [illegible] وسار اهدر

ربس

ومع الكره عن ربا مثل — عن دين ذي من كان اجل

ان طلب الظالم الا بالفداء — فبان عن المستودع ايلاء

لكونه مستلزم السبيل — وجوبه اقوى لدى الجليل

اذ يجب الحفظ وذا مقدمه — وذاك سبيله منحصر به

وذا الفداء من غيرها لو طلبا — يد تغرم لكن مستودعا

والقدر من بعض ما لها — في دفع ذا الفداء لو كان

وهل يكون ضامنا الكل او — عين الفداء ما ضمان زيد

والاكتفاء بذا الفدا الاقوى — والاحتياط ان يرى التقوى

الظالم احالم مختلفا — يود باعتبار الكذب اتقى

اسقط مع الحج والموردة — اذ من جهة الكذب الا جائز بد

فل يرد ما بدا اتعقد — وكم من امام رفض ذلك ورد

في وجوب اعادة الوديعة الى مالكها ولو كان كافرا

قد ورد التاكيد في القران العظيم — على وجوب الرد للوديعة



ربع يسير

الحج الاربع فيه تابعه حتى العقول الا لوجوب حاكمه

معناه رفع اليد عنها خالى ما تنبه ودين من تمثلى

وذاك التكلم مع المطالبه وان يكون من كان قد حاربه

وما لف الحكم فى الحربى فاوحاه دين الولى

امام الاسلام وهو انطلا شذ بجلهم الاتفاق نقلا

وذاك فورى رفع الامانات نظر فى شىء ندرك الاستدلات

وربما اجاز فيه التوسعه قرينه من عادة جمعه

تأخيره يكون للاشهاد حتى لا انداع [illegible] الاستشهاد

والمنع عنه مطلقا قد نقلا لاحفظ الحكم [illegible] التفصلا

فى حكم الوديعه الرب انت عصبا عنده وغيرها رشد

ان يعلم الغصب للمودع [illegible] فليمنع

الى المحو او وصلت ان عرفا مع جهله الا ان يعرفا

حولا [illegible] ثم ما التقط وبعد عرف فان اذا فقط

صدق عن مالكها ان امع ضمانه اذا بدا وهو اختنع

وذاك

ر لر

وذاك ان هو يعضد الخبر | وضعفه با وصف قد الخبر
لا انه يصح ما شذ من قول الاخر | واحتج البرهان من نعم ساطر
ما دام حاسكا القرآن | او كان الاجماع ما دحها
وبعض الاصول اضافة الاول | والنص لا ينصا لما يحل
ان كان مع العام من عكس | ردا المبين وهو لما يقتضي
او خالطه ما مر قدا وعا | ولم يعز قبل ذا الا الدعا
بل ردت الوى بعد المبه | نقض حكم الاجماع عليه
لو لم يكن ذلك بالمساعد | يخالف الحكم في القواعد
ان قبل ذا فهو الى تفصلا | واطلى البرهان كالآيات
ثم اذا ادعى الوفاق السلف دا ابكره | لمالك او انفقا عليه وادعى المالك الموطا واذكره وادعى
وتلك المسائل الجلاد اوردا | للوعد العدم محددا
او كان اصل الشافعي محققا | والحالف مخالف الشرع قد تحققا
قدم قول الوعى حلفا | الا صلاة وحلفا خلفا



ر ١٠٦ س

وعن الكاذب اشتهر في بائر الامر ... وهو الذي للعكس كان المنتصر

وخالف الذي طوا لو بدا مثلهما فقد اتى ما اهملا

اطعنا مخصص للقاعدة وان يكن لها المساعدة

ويسمع المقنع فهو ذو الحكم ببنو فوق الورود عمدا

اطعنا مسلم له قد تعد ويعنا الحافظ ولا تعد

قالوا اختلفا في كونه وديعه او دينا

ان قال المالك الدعى دينا وان وبه يقول الحق نوضن

او غصبا والطي بالاحلاف ادعى الذي ...

دليله على اليد ساحت معلوم الوجوه قد تقدت

فهو ذا النص صريح قد ورد في اليد

سوى ... هذا اذا كان ... قد كان ... على

ان لم يكن ... يخالف الغرم معارض اصل ...

ان كان ... لا يتلف قالوا ... يد ...

قالوا اختلفا في الشرط القيمة بعد الاتفاق ...



ومن احل او العمر مسلما | تقريره اخطاء قدما

للاصل لكونه عكس قد قبلا | محض اعتبار ما اتى دليلا

في سلل انصل بلا انجبار | اذا ورد القول دون اشتهار

فيما لو اختلفا في الرد

في ردها لموقع النزاع | قدم مقال من له استيداع

تقدم قول المالك وافق | للاصل لكن عادكما متفق

حكاية كونها مؤبدة | فان وصكان الرياض عدده

وكان ذا هو ادعى الرد على | من ائتمنه دونه بعكس الكلي

آدم لكن حاله الله | فرع من القاعدة لديه

الا اذا رد الى موكله | فهو من اليد وفي المنزله

واشار اذا ما سلم المودع | سهما الوديع الى الوارث

ووجه وارثه تحدث | فالوعد عن ردا الى ورثه



او كان فانهم منه بدلا — كان وليا لهم او ولدا

ولا عبادا او كمن تحددا — فالارث لما اذا تعددا

فان يكن جميعهم اهلا معا — يختص ايهم المال جمع

وان بعض فالى الاهل حجى — في غيرهم رد الى الموالي

للبعض كالاباد لو دفع — فخصص الباقي ما من جمع

وهو السداد في الرد بلا — مخالف فمع ذا قد علا

بانا اما بسر عبد — للوارث ان يخص [illegible]

كتاب العتق

الاذن في [illegible] المنفعه — عاد به ان كان قد تبرع

ثم بعيد [illegible] — بطيفه اخبار [illegible]

بل انها الاكد في الماعون — بل اشهر الفرض مد اللصوق

وهو



الوبر

وهو اثاث البيت للمحتاج | كالعبد لو في الحجر او في الشاع

وعدم لزوم العادي لاحد من المتعاقدين

الا في الباب المستثنى

وذلك عقد نافذ بالتراضي | ان كان الطرفان على اطلاق

حتى مع العجز بها للاجل | ما كان الا اذ نحّا فعفال

الا اذا استعاد الراهن مضى | في تجديد اللزوم عن صاحبه

كذا الذي من المسلم السقر | لشغل الاجماع وبئس قل

وكان امر بعد دون لو نكل | وتبعه جار واو صح حصل

وهكذا ان يستقر لو رجع | كمل لو سقف بنى او زرع

سفر في الحرب بكت | لا يفيد الشاطي بين البخت

هذا اذا لم يتقدم كل | ان يعيد بالحلف فيرد ما حصل

سلم حوادث من رجح | من صور قيل بها وما وضح

وادخل ... ما به جاز له ... اذن على عدم ... رو ...

وان كل يحكم ان لم الى الحكم السابق البحر ... وغير مقطع من ...

وانه لا بد من المعاشر كامرها من التحاب والقبول
وكل ما يرشد بالاحكام كانوا بالقول في الباب
من الفقهاء الموفقين للصدق في ما يكتب
وقيل لا بد من اللفظ وذا اوصل قطع الرضا لحبا
لا يكتفي الفعل المطمئن للاصل بالامر مسننه
حتى يحوي السوء فيعمي وغيره لقول ... بالعلم

وانه يشترط في المعه الماء الكبير وان كمل
وفي المعين الملاك والكمال شرط ... نيتهما الكمال
فليعم ... تخصصا بالنفع ... تخلصا
~~من ... ~~
~~... ~~
~~... ~~

مورد غاية تخلصا
از عالم محض
سنی

كذا لطيف ضر من الماذون | من الولي او كان دون الحون

كذا انتفا الحجر لطرفيه | فلم يجز اعارة السفيه

ونحوه ممن بمنع من حجر | وكلهم ان اذن الولي [illegible]

مثل العبد من الماذون | يجوز ضمن من المحجون

لكن نما [illegible] العقود اللازمه | فهنا [illegible]

اذن الولي نافع لو قطعا | وللمنافع [illegible]

اذن الولي [illegible] | [illegible]

وان المستعير للعارية مطلقا الانتفاع بالعين المعار

بما عرفت العادة وما هو [illegible]

والمستعير انتفاع بالمعادية | بما اتخذ كانت [illegible]

[illegible] | كان [illegible] التخطي

هذا اذا اطلقها واتخذا | وحد انتفاعها [illegible]

[illegible] | [illegible]



من دون منع
وما بهو عنه جاز الامر وفي الجميع لا والا وقد ظهر

ولان في الاقل والمساوي حكمهما في نحو رد ساوي

وان المستعير لا يضمن للمستعار الحاصل بالاستمتاع

وحكم التلف به

لهن نظام مثل كلا المستعير المفص باستعمال

اما بالاستعمال او كان تلف فالقول في الضمان عنه مختلف

والحق ان المطلق لم يصرف حال علي الوجه متلف

فان تكن قرينة فهو ولن كان ان خالف المقام عنها ضمن

في ما لم لا يضمن الاستعداد او تفرط او في شرط الضمان وان العبد

نضمان مطلقا

تعريف الاستعمال

وتلف العين بلا ضمان الا مع التفريط والتعدي وقد

او الضمان للمعير اشترطا حتى اذا ما عد ذا او فرطا

وكل ما من ذلك صار في الا الذي جاء من الاسكاف

فطلقا

فمطلقا يضمن الحيوانا ورده ما وجد قد بانا

وكل ما فيه سوى القدرين فمطلقا يضمن كل دين

حتى اذا ما عذران وفرطا لا الضمان فيه ما شرطا

وسط فيه الفصل ذا والادب قول واكثر نحوه لم اذهب

ما مر في القدرين ما شرط سقوطه عنه وان افسقط

الا اذا وقت للمصلح فانه في ذا النكال الصحيح

في الضمان الصفار في الغاصب يجمع سقوطه

ان السعر من غاصب سقوط علم لمصحوبه ان تحكم

عن نفعها وعينها وان شرط سقوطه عنه فذاك ما سقط

عن نفع او عين وان لم يشرط ضمانه عليه حيث تحبط

الرسلو البعيد

كذا الضمان مع جهل الحال لكن على الغاصب في المسائل

الا اذا الغاصب كان قد شرط فيضمن الغرم عينها فقط



ولزم

يلزم المالك في القرض ... من شأنه النفع كمال والعين

فالمستعير من قبل الرهنا ... فإن أكرى المعير فيه أعرضا

هذا مع الجهل وفي العلم ... ضمانها عليه إلا من غير

والعاصب إن كان غير الرهنا ... فالمستعير غير ما التزما

إلا مع العارية العدل ... أو جاهلا جهلا الذي مع الضمان

وفي الأمر [illegible] المعير ... بالمع [illegible] عليهما

وكان ذا [illegible] ... الأمر [illegible] من الأصحاب

ثم للمالك المستعير ما التزم ... للمالك وهو بعض ما علم

فصار [illegible] ... على يد العاصب [illegible] عصب

ترتب الأيدي [illegible] ... دلالة من [illegible] أو بجهل

وقيل إن المستعير [illegible] ... إلى المعير جاهلا [illegible]

وإن يكن عالما [illegible] ... إذا [illegible] كان الضمان دونه

نقضه لا غير وفي الضمان ... ما بين [illegible] والطلا

قوله المعير

وان العبارة في العين المعارة ان تكون ما يصلح انتفاع بها الاشياء

اصحابنا كان لهم عبارة | في ضابط العين التي تعار

قالوا هي العين التي تنتفع | بها مع البقاء وذا متبع

كالصفر والعقار والدواب | و... الحلي والثياب

واستثنوا من ذا الصائم | بالنص منحة بكسر الميم

وكلها من ذا لا تستمع | الا بالاتلاف فذا لا يمنع

فكل ما حرم من طعم وشرب | اذ فيهما الاتلاف لما صار الباب

وهكذا ما حرم استمتع | منه الا الشارع من منع

مثل اواني الفضة والذهب | والة الصيد كالهوى ومضراب

حاديد بقصد الاستماع | الخ كذا الضرع والاطلاع

واستثنى من ذا الصائم | بالنص منحة بكسر الميم

واقتصر على الشاة والاناث | للشعر والباقون والاناث



رب يسر

في اجرى على المستعار تبعية والاستعارة على ما قرروه

في الاستعارة المستعار انتهى / بما به ادرى المعير صدرا

فان يكن في جهد خفيا / فيما اتى ساووا او ادروا

اجازه قوم وبعض جادا / بالفعل اشياء نظر فاذا

ان تم ذا فهو وان اضلا / في الاوهي والمك فلا

لاجل اقتران المخصصا / نعلم ذا اما جا ما فيه خصا

فاحكم للنهي او قفاه / مجموع اخره ما اتوه

لا بعض لفظ الذي ذكر اذن / الا

فيما اذا اختلفا في اللفظ او القرينة

وفي اختلاف الشعر قيل المعاره / فتلف عن حكم المعاره

للمستعير البيت وهو اختلفا / كذلك في القرينة يختلف

في اول السؤال لا خلاف / والثان ذو الشهرة فيه



وحالف

رب يسر

وخالف السالار والمفيد فقدهما المالك يا بعيد

فيما لو اختلف المالك والذي

لو خالف في الرد والمعير قدم ... الاصل ...

فأحد المعير مع الايمان وبدون تكلم بالضمان

بمثل او بقيمة ما انكا اذ هو عند المعير خلد الحكما

وفي الاختلاف في التعدي بعدما اتفقا على التالف ...

وفي اختلاف القيمة الحالي للمستعير ... والاجادي

... هذا هو ...

قال به الحلي في السرائر لدى الرد والمشهور ...

وبالمدعي يعكس قد ثبت حكاية الاجماع فيه ثبت

والاشهر اطلاق في كل الصور ... ما من ...

محتمل خلاف ... بعض ... فهو

في زعم ما المستعير الاستعارة من دون اذن المالك ...

ان يستعير ... اذن من المالك فهو لا

مستوعبا للعين ... لانه في هذه لم ياذن



رسالة ٩

وبعده المرتهن قال رجعا على الذي كان له مخادعا

ولو يكن من قبل أن يقبضا [illegible] لم يثبت [illegible]

كتاب الإجارة والكلام أولا في حدها

وبيان شرعها وضبطها

وهي عقد ناقل المنفعة بعوض وعلمها [illegible]

إجارة شرعها الكتاب نقض [illegible]

احلها قبل بيع [illegible] مع حضر [illegible]

ضيعتها الإكار والقول آجر [illegible] تقول

[illegible] مرادف الحكم ما قد [illegible]

[illegible] للقول [illegible]

في أن الإجارة لازمة من الطرفين [illegible]

لزوم ذا العقد من الجنبين منفق [illegible]

لعموم الأمر بالوفاء حصول [illegible] الإجارة [illegible]



وبعده

ويصح بجوز ما لا آتاله ... وامرها لطوعا وفى له

وهكذا سائر الاسباب ... يأتي عليك في سطور الباب

في ان الاجارة لا تبطل ببيع العين المستأجرة مطلقا

لا تبطل الاجارة بالبيع ... لنقل الطاع الى عين جمع

وكم اتى فيه من الاخبار ... وصلها في غاية اعتبار

فوائد في البيع بلا اخبار ... بانه المشتري بالايجار

او جهله

الزمه بعض وبعض نبها ... ان الاحتياط الحصر جهرها

للمشتري ان يكن بها لخير ... الى انقضا المدة كان صبر

~~وبين فسخ البيع فهو تخيرا~~

وفاسخ بدونها وماض ... تخير الثاني بلا اعتراض

والعتق كالبيع جرى مداره ... لاجله لا تبطل الاجاره

في ان الاجارة لا تبطل بموت احد الطرفين

بالموت لا تنفسخ الاجارة ... وهذه مقالة مختاره

ومن سواه ذا بعوض ... ومن البعض منذر

وفي الاولى العلل حاصر ... لذا العسد

ومالها وصف كان ندوالمر

تخ الاجرة ... نقوانا با حدها ... الاهى

... من ... ان لا الا من جانب

... ذيه ... اصحاب

واشتهر ما بين رجال العلما ... والمرتضى منهم شريف الفقهاء

وبعضهم يقول بالبطلان ... وان شرطه [illegible] لسان

وقال بعض فصل في البين ... [illegible] لا يلتبس

ابطلها من [illegible] ... ولم يبطل الاجارة من موجر

ثم ان الاصول بالعموم ... ونقل الاجماع به بقوم

وبالخصوص [illegible] ... اضعف الاسناد فهو [illegible]

لحصها [illegible] ... بما ذكر والمرتا [illegible]

هذا اذا لم يشترط من موجر ... ان كان الاستيفا من [illegible]

نفسه وان على الشرط ما ... ذا الشرط فالبطلان [illegible]

كذا الفساد حيث بان الموجر ... وكان موقوفا عليه الموجر

على من بعده المحرز ... من قبل ان يسد العقد [illegible]

هل [illegible] كان ناظرا ... [illegible]

وان كان ما يصح اعادة رتبة يصح اعادة رتبة المحمد

وكل شيء يقبل الاعادة كانه يقابل الاجادة

فانظر قائل الابقاع مع بقاء العين بالاجماع

والمحو فارق الساين بعد الا يجز بدون مين

وفي جواز اعادة المعـ ـدوم خلف مطلقا

واحكم الاعادة بالاطلاق سركا او شرفا بالاتفاق

ولكن الشامل الادر وقف فالرأي والحاكم غير المختلف

ان يعلم الشامل الحادوذا ودونه صانع نفذا

والعدم مشابها لا نضمها المسائل باللوازم نص

استثنى

لا نضمن مسائل ما انتهى اما مدته مقررة

لافر من نقص او تلف ذا مجمع سلف ومن خلف

تتمة في ... وتعد بحال من نصوصا ...



رب اسر

كذلك على الامر لا ضامن | لماله يحصل الاجازه

وهكذا اهل اكبر الاجير | لا فرق في الصغر والكبير

كذلك بين اجير الجزيره | خلافه كلمه ما ذكر

لا فرق والحال بين التالف | في المدة او لا الى المخالف

والثاني يطلبه الى الاول | في الصورة الاولى لو ضمن تحلى

في الصورة الثانية خلف | بما بغرمها منهم وقد اشرح

بشمان الجسد اختلفا | الى الاجير قد عاقد او تلفا

وهو هذا في معظم الاصحاب | وجوب قوله ردوا دنيا

من دون ان يطلبه المالك | يضمن ما الاهال من بعد الطلب

في اشتراط الضمان في ضمن العقد حيث لم يثبت جا لزم الا

وفي اشتراط العقد بالضمان | حيث استقى طلب هنا فلا ان

يا بينهما الامر والثاني قوي | ان الوفا بالشرط للعقد وفي

فلا ينافي مقتضى العقد اذا | شارطه مطلقا الا حيد

نطوع ما اخترناه نص قد ورد | معاضد الاخير في ضعف السند

في بيان

وقد استشكل ان الضمان انما يكون بعد التلف والتعدي والتفريط في الصورة الاولى وشمولها لما اذا انتفت العدة

وقد لا يقال ان لا يلزم الضمان في الاجارة او بعدها

وقد كان ... لا يكون الا بعد العقد ... الضمان انه اشتراط ... ان شرط الضمان ... شرط العقد

رب يسر

في بيان شروط الاجارة وهي ستة

عقد الاجارة له شروط كما لها الاركان منوط

وستة جميعها في النافع ولنقل الواقع بالمنافع

حلا وفي العدد المعدود اذ هو بالسادس لعقود

اولها ان [illegible] عليه فتعقد [illegible] عليه

فلا يجوز طفل او مجنون وهكذا المحجور بالفنون

اركانها اذن [illegible] اذ الولي [illegible]

الثاني شروط الاجارة ان تكون الاجرة معلوم

الثالث كون اجرة معلوم [illegible] في البيع او [illegible]

من [illegible] كل [illegible] معتمد

لا [illegible] يقول [illegible] [illegible] [illegible]

وان كفى [illegible] [illegible] المعا [illegible]

[illegible]

رب يسر

بحر كامل ضرب

من بيع العقار من اتباع وما ذكرنا من وارد الاطلاع

فی بیان ملک الاجرة وبیان وجوب تسلیمها

فيما يلحق بذلك

وملك الاجرة بالعقد فيما على الذي استأجر تسليما

الا بتسليم لعين مؤجرة او عمل الاجارة المؤاجرة

الا اذا العادة بعض الحال بكل ذا اما عنا بعض نقل

ملك النماء يظهر للفائدة ان لم يجب تسليمها بالقاعدة

اما مع التسليم للاجرة فواجب تسليمها الا بين

تعجيل او مع الاطلاق وما ذكرنا ظهر الوفاق

وكم من النص بذلك قد نطق مثل في اجر مثل حكم العرق

للفسخ وصار بعد قد اهمل لا يمنع شرط الاستيفاء

لكن كلى الحاكم الواجح فانه ولى من هو ممتنع

وصح تأجيلها الى اجل انجم للاقساط في اجل

او وجد



في اداء الاجرة ... بعد ... شرط الاطلاق ... على ...

ر ... ١٨

او واحد الستر كحو الموق   من قبل (في الكل) فلا يبتدد

وفي اشتراط الطهر على   رد الاصح عن ما قد عملا

اختلف القوم على اقوال   ثالثها المشهور بالانفصال

في عامل وسلكه فالزعم   وذاك من رسالة عن اخذ (العدم)

في عدم الشرط على (الازدي)   ... كشف مع الرما ضد الوفاق

يقبض ما احل الشلما   للاصبر فالكل لنا عمما

في حائر الاجر محل بتاع في وقت ناجزه وفي اجر ناقص منها

فالحمل كالاجر اعتبا   في زمن (في بعض) ... بادوا

فصح ذاك الاعرا ...   ونكلهم لنص وافي

مؤيد اسعارها وكيا   عقد وشرط امرا الروبا

وخالف الحاكم هو باطلا   للشرط با العقد فهو جملا

جمع وفيها جمع على الفدا   فاطرحوا النص بالاجتهاد

هدا اذا ما يا نعا انتهى   صدا على الاجرة قد احاطا

(في الهامش:) تعين كلم نقص لشرط ... حصل ... ما اصل
... النقص ... الحاكم ... ذات ... على ...



رب يسر

شروطنا في العقد وتبار / فهكذا العقد على اتحاد
ثم لنا / مع شهرة من سلف ومن خلف
ولا يجوز مفهوم نص سلف
وههنا قول لأكمل ندرا / راجع الى الرياض كلا قدرا

الثالث شروط الاجارة كون المنفعة مملوكة للموجر او من يوجر عنه

وثالث الشروط كون المنفعة / ملكا لمن يوجر او من يتبعه
وكلا او وصيا او وليا / او نايب عن حاكم شرعيا
وموجر من غيرهم ان يوجر / صحح مع اجازة ...
وقيل لا والاول تعتما / بما للفضولي عقد ...
لا فرق في النفع لعين تبعا / في الملك او ملكه موزعا
مر جار دا خارج الثالث / لو اخر المستاجر ما استاجره
اطلاقا نطق قد نقلا / وكم من النصوص فيه وصلا
الا مع اشتراط الاستيفا على / نفس الذي استاجر كالعلا
فهذا الشرط لا يوجد / نقل اجماع ونص ...
الا مع اشتراط ترك الوسط / لنفسه استيفاءها ...

ولو اي

رسالة

ولو نهى أن يوطئ المبتاعه | لا يسأله المستأجر طاعه

ثم هل التسليم بالإذن فقط | يجوز النفي عندي فقط

وبعضهم يقول بانتقال | برده أصلا ونص جار

والخلف في إجارة المشاعة | من حيث إذنه بالإجارة

عن أكثر الأصحاب منع آت | في البيت والأجير والدابات

وبعضهم في منع المتابعه | يقصر قد مر في المزارعه

والرابع شروط الإجارة أن يكون المنفعة مقدرة أي معلومة العدد

والرابع الشروط للمؤجره | إن كانت المنفعة مقدره

بأن بدت تعلم بالمقدار | لخياطة الثوب ويكفي الدار

في شهر تعلم قد فات | سنة أو دابة بالزمان

بلا خلاف في الإجارة | والجهل لو أكداك في العدد

إن قدرت بواحد كالنادي | إذ لم يتيقن سوى الزمان

فهو وفاق تعدى المعيار | فواحد حقيقة للأعداد



رب يسر

في جمعه تخالف للقوم　　كخيط ذا الثوب هذا اليوم

ابطل جمع وجمع صححه　　بطلانه اذا انتفى ان يصحح

وكل ذا ان يرد التطهيرا　　وان يرد ظرفا فالرد اضيقا

في المستاجر على المستعمر تحرز العقد وعلى الموجر

المداه الى التسليم بحال ان ليعلم الاجر

وعلى المستاجر ما يسمع　　عن حمل العهد للسير وقع

كالاجرة فهي بعقد تجب　　عليهما الموجر فوق الانصاف

والفرق في التسليم

والفرق ان التسليم فالتسديد　　في المسمع اطلاق المستاجر

والاجرة ما هكذا وقعت　　بعمل عم وعين دفعت

في سائر ذو حكمها والمستاجر في لها المستعمر

ووقت التسليم فما قدر　　المدة من بعد عقد قد جرى

ان كان مطلقا او تقيدا　　فمن ابتداء زمن تقيدا

مع اتصال كان وانفصال　　كالاجر كان شهر الاقوال

في بعضها



وبعضها الظهور دون قاف | حكم من الظاهر [illegible]

وابطل التفصيل بانفصال | ايضا الحكم فيه بان

ردها العموم في حكم | نحو نصوص المعنى بكونها

اركان المعنى لا عدة | بالظاهر القسم لا يعمله

[illegible] من بعض الاجماع [illegible]

وان استقرار الاجماع مضى بما من الاجماع كالاجماع الاتفاق

ان مذهب الاتفاق | وفي المسائل المعين تقع

قد على المسائل الاجماع | لم يشتهر منها اجماع وكن

نصره ان علم الرها | الاجر المعقول لو [illegible]

لو يدل البعض لم يحدد | بحكم ما لو كان منها استفد

وانه لو عن الموجب [illegible] معنى الاجماع لا يحول للمشاهر

ووطر الاجماع [illegible] | المعذر يصير [illegible]

ثالث المشهور اجز



ان يكلف العصر كون سابنا اذا انعدل عندكا حاننا

وانه لو يكلف العصر الموجزة قبل القطع ويقبل اذ يصل

من قبل قطع الحجر تلقا او بعده من دون فصل انتفى

لا عقلا ان الشافذات يبطل نعم الحدوث العسر يقبل

وقد اتى باسم الحكم ما ثبت ولا اتقا لا التقا ولوح نسر

واثمر باسطل الاحاد ولو مشتغ الموجز عن التسلم والمدة

ان تسع عن فصل ايتنار فمن المدة والحجر ثبت

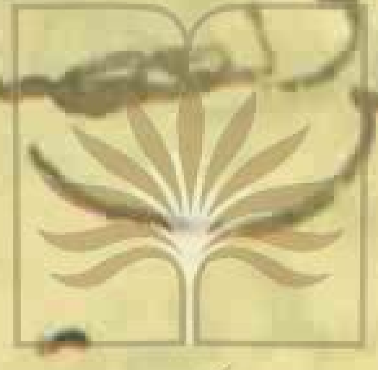
واطلق الحرا انتسا ان اطلق العصر بعض صحيحا وعند اتانى يكون لصحا

لا عند الحساب الحكم والقسط لا الرام الكلم

واخر المسائل الحجر ثبت ومعين المسيح

وبعض ذلك متعضا ممنع العصر بعض اتما

لا فسخ



رسم الواو

تسقط من صيغة جاء بنه الواو فاضرب بالنوا

وانزلونا الطام عن الاسماء نصد القصر لم سطر الاحياء

وحكم معد فتمكه

الطاء عن الانتقاعا | استطر الهمزة ابتداعا
من بعد نص فتحه النائم | نعطي الحاف والربع
وابن الطام من الدرات | باحده المسائل كالحالات
ناره سئل الذي قد تكفا | في ذه تأنيث داعر فا
لا فرق الفعل في استداء | لمثله العقد والانشاء
من هاء قصر الحار منها | بالفتح للمسار عادا البرصا
وللمسمى حذف الواو | من نوند دالك الموجد المتأصل
والشاد مع المانع ترتبا | او اخرى سأل الذي قد عصا

فاعرفا



وما عن الناس قد دريتا بالاصل وفي شد وقد ميتا

وانه لو اهلهم المستاجر بحر المستاجر في الفسخ

وفي انهدام اسكل المستاجر بحر فسخ كان المستاجر

ولو ... الشقا العص المنفعه عن فسخ بعض اخر ما شعبه

هدام الاثمان للبناء من بعد ... لا ... الاستيفاء

عن اول الشهر ... فصاحب الرياض فيه ...

من انه ... فانهم ... التالف

ان انقضى ... فاختلفوا فقال ... فسخ ... الا ... نصف

وجب ... المسئله فما له ... من علك ...

والاصل ... الاحد

وهل ... الهدم ...

في انه ... الهدم ... المستاجر مطلقا ... سماع

ان اكثر الهدم ... المستاجر ... بعض ... اوص ...

ودعوى ... المنفعه ... [illegible]

... الشرط ... [illegible]

... للاصل ...



رسر

فما عدا الأجرة شرط سقطا ... ما لم يكن مجهولة فلا وطا

وبعضهم من بيننا ... لكن شرط للفصل من بعد

ثم على المالك أجرة البنا ... وقد دعى إلى الرقى

وفي الخامس من شروط الإجارة كون المنفعة مباحة

خامسها أن كان تلك المنفعة ... مباحة ما كان فيها اشتبه

فإن يواجر دكة لشترى ... خمر بها فباطل عقد جرى

وهكذا الحمول إن ليحملا ... أو سكر الخمر فكل بطلا

هذا إن ... لا يأكل ... مثل الدواء أو لا يعال بها أكل

ونص عليها أن ما أجرتها ... مثل الأجر للغنا معلما

بطلانه في المذهب الحنفي ... مفتوحا له ... حنيفه

نص على الشارح للفقه ... غير فيه مردوده ... فقد

وكذا لو على الحرام ... وعقدها وإن المراد

ولو نوى ... الحلال ... وإن ... بحمر ... كان رعل

[illegible]



وان علمنا قربه المسائل　　من دون تعليل فذو التكامل

من ابن صالح وابن السوحا　　عن بعض عون الامام ذاك ضحا

فالقياس هنا ان يقتضي　　نحو ولكن كيف ذاك يمضي

شاذ سهما كون المعقد　　مقدوره التسليم

سادس الشروط كون المعقد　　مقدوره التسليم لا

وبالصلاة وفي نفسه　　ونقل الاجماع كثير اثبته

فلا يجوز فراق وشارد　　وهكذا المغصوب عند المارد

معهم مقصوده بالذات　　اذا ضممت بالعوارض الت

وان صاحب الحاج لا يصح البيع　　وان تساوى هاهنا بالحج نوع

لصاحب الطعام لا ضمانا　　نوبا المرض ... ما

وان يكن شاهدا من بعد　　واحفظ له فعل اذا ما يكون بعد

مع ان فرط ... صن　　للخلاف بالاجماع زكن

وكم من النص فقد ... صا　　مع حمار وان يكن من

نص بعض الحفظ اشغال نقل　　مع ضعف ذاك الاجماع حمل

وكل ذا انما اذا لم يقترن قرينة فان يكن فقد ضمن

والرجح الابدا او بالمثال من دون قولنا سهو الحال

فصل التنازع في اصل الاشتغال

لو نازعا في اصل الاشتغال مقدم من ذاك بلا انكار

سواء المثالان والفرع خلافه فيما يشاع عنهم

الى انكر المثال وهو منكر للاذان رضا فيختلف توهم

يعدد المثال كالحصر وان يرد فيه السيم الاخر

واحرز المثال الذي رفعا وان يرد عن السمي تعدى

ان دعم السعر من نقرها وتحص عدعا البرق فذعرها

يقتضي المثال ... اشتق من اعرف المثال الذي ...

مع التوى ... الكلا كتقصي ... لا يدل كلا

فرع المتكلم ان يزيد فالزائد المحمول كالبعد



وان يعد غير لو قد علا عليسا | فمنه فصل المالك ما وحتا
~~فما الضم فيصرف~~

لحصر من عامل الفعل بصار | وما لك المعمر كلا اجمال

وما من العمر الذي تصرفا | اذا انقضى الاول معمر ينقضي

ان ذكر المذكور انصرف | فقول مقدم يتخلف

ناصره المنادى بما انتصب | وان تدع ما اسم من ملك

ان ادى بالذي لا يرد | اذ كان ناصبها فقد اعتقد

فعداه ان لم يكن ما دفع | والمالك عن نص ما اراد امتنع

وان يسمى راعه ما نصب | بما ذا بالدفع والاماد

لا تضمن العمل نصب بدل تصرف | اما انه المالك المعرف

ولا كذا الاعمار
اذ ان لا دوام ما
وحد الدفع

ثم تنازلوا واختلفوا في رد العمل | فالقول قول المنكر فهو حلف
وبعض الموج انه تخالف



عبثتن فاعلن الانكار | اطاعهم يلوح في المضمار
وليس مع الابداع العدل | اذ ما علي المحسن سبيل

قالوا تنازع في قدر | المستاجر
لو نازعا في قدر اجره | بعد فينهم نوع من المتاجر
مثبوت هم شواهد | فاحلفوا امثل كالرائكم
وبعضهم شرط التحالف | فحاكم ونال بالتحالف
يزعم كلا انكرا والمدعي | وهو ضعيف مثل ما السبع
اذ صاحبها كالذي جمعا | في قدر شي وهنا قد جمعا

فسالوا اختلفا في قدر الاجره
لو نازعا في الاجرة تحالف | هنا الذي من مكاري متسلط الماسك
ولها انفاذ وما منها | وبعضهم والمقصر فاقرعا
لزعم اول الانكار شكلا | ما نشاكل الفضل امثالا



رب يسر

ثم هنا قوم آخرون | قالوا هما كالشيء بالذات

وبالمخالف كالضد هما قد رسما | وفيهما على هذا كما قد سمعا

فكل ذا لو لم يكن مرتبه | فإن يكن فحجة مبينة

حين يقال إنها للمنكر | لا بعد ووهم فنظري

من أصل ذاك هاهو اثنيا | فاما المنكر قد رسما

فالأمر عدل وبالمخالف | فهملا من انها سالف

وقدم المسائل تختلف | فانعوطر بحلف اذ حلف

وان يكن شئ للجوهر | لا نفس إذ يحلف المنكر

في سوى آخر المسائل فكل موضع يبطل الحكم ما

ومن موضع يحكم الحاكم | فاحكم الحاكم بحلف مدعاه

~~والربا من اشتراط الشفاء~~

ثم اختر من العفو الشفاء | فهو الى ما له قد جاء

وذكر كما قد سبق ... ان ... الكفارس ... وحاصل ان الكفار ... علم انى لا ... الجامع

بلغ



نعد ز

نعم لمن استفاد أن ينتقل … الى الذي سمعه من البدل

وقيل إن شاء وقيل بطلا … من شرط نفي الاحوط او مطلا

عن ذكرها … اذ فيهما المسائل [illegible]

والاول الحقيق بالقبول … عن القول الثاني ذو افول

وان يكن من سائر التفريق … نفر نفيه وافقه التحقيق

وكان ذا افتا جهلا … اما مع العلم به ففصلا

ان علما كلاهما فصار … من هو [illegible] استعارا

وما على المستفاد [illegible] … شيئا وان يعمر فهو يجتنبا

كالهبة ان عينه لم تنعدم … وامر سبيله الدفع عن رحم

ولم يصل الجاهل بالاستفتا … فطالب [illegible] للموجب

[illegible] … او كان مدفوع اليه [illegible]

والحق [illegible] … [illegible]

فان [illegible] هل تكون الغير [illegible] … [illegible]

[illegible] … [illegible]



رب يسر

ثم طلقا بقد مثل بالضمان ... وقس بالنص داخولا

لو جهل المستاجر فانفدما ... او عالم او موجر قد علما

وثالث الاقوال عندك تضمان ... اذ كل عارية لا تضمن

~~والاحكام المتعلقة بما عرفته بالله ارسل مطلقا~~

مشاطر الدابة ارسلها ... مضمونة بلا شبهة قد علما

~~وواحد دون المعين~~ من فصل

وواحد دون اثنين ... نعم من يقول دون المعين

والاخر من يصرح لها والتاني ... امره ينال ذلك للعقد وان

ثالثها لا تضمنا فاصح ... لطف نصر لطول وهو صح

وقد روى الخاطئ فوق الحد ... بامره المثل هو المعاد

~~فاضمنها واقوا اصحه~~ ... ولو مع القصد والوقف

~~بنفيها مقالة صحيحه~~ ... اولا سيما انقصد الكلف

بنفيها عن قاصر فضمنها ... ثم ذا في حصر [illegible]

وافرط المهمل مطلقا نفى ... احكمها [illegible]



ويوم يشرطوا الملاك للقسمة او لا [illegible]

ولا حوط اعتبار علم من حق من شرط الحال [illegible]

هل ذا دليل [illegible] مولد [illegible] الاطلاق [illegible]

وكل داع [illegible] بالقسمة لا النقص [illegible]

فلو اختلفا في قسمة الدار [illegible]

وان [illegible] ففي الفوز الخارج فهو تالف

وقدم المالك في النهاية لا خلاف صح الدوابه

[illegible] وانهم [illegible]

وفي [illegible] مقاطعة [illegible] على الاجرة [illegible] العمل

قاطع على الاجر من يستعمل من قبل ان يصل عنه العمل

ندبا واسه [illegible] وهو به مؤكد اقدام [illegible]

ولكن الاطلاع في [illegible] ثلاث [illegible]

في وجوب انفاق المستأجر الاجير عند [illegible]

انفاقا حول الاجر وجا عند الفراغ قبل الا [illegible]

فانها اسباب شرعيه … تورث الوفا بها من بعد
لفظها … تعاطي الخصوص … فور الوفا بالاجره بخصوص
قد كان فيها سامعها قد نطق … وجوب الانفاق فما … العرق
لاما وهنا على الحقيقه … من دون شيء بالفرض من طريقه

وان لا يجوز الاحتجاج للخاص … يعمل العام المتناجي
لا يعمل الخاص لك المخصوص … للعام في الخصوص ذا مخصوص
ومثل ذلك النص مقصد القواعد … فارجع الى الرياض حين فائد
واللبث ما ضر ان يوم عشا … شرطا في … بينا
وهكذا او لم … وما عمل … مع عمل له اجر بكل
كمثل ان صام من وجمعه … ارضا الى … ما ثبت
ان اطلقوا الاجر ان يثابا … مجردا عن كونه مباشرا
وان ذي في المده انضباطه … كنوم … حصل …
او عكسه او كان قد تجردا … عن كل دين كان كل حيدا
ثنا او عمل الاخر الخاص العام … بعض … بعض

وان يجز حصول العين عما | فصور ذاك علمها يشمل

من وصف ما كان له قد صنعا | اجازة او جهلا او شرعا

وان الامضاء قد تحرا | من مبدأ ابتداء الامر كان الماجرا

ما بين ان يفسخ عقد نفسه | وبين ان يبقيه بعكسه

في الفسخ لم يعط الاجير | شيئا فلا شيء على [illegible]

وان يكن من بعد [illegible] | شيئا فبالبعض [illegible] وصلح

مخير فيه على الابقاء | اجازة الطاري او الافناء

ثم له الخيار لو ابقاه | امضى على الجديد لو اتاه

وانظر لمثل على الباع الحق | على الفضول ما ومن يستوفي الحق

له على المضايقة [illegible] | في ذلك العقد الطاري

ومعه مطالب من المستأجر | ومطالب [illegible] الغرم الاخر

لا يغرم من الفضول سالك | لنعم وقد اجاز المالك

وكل ذا ان كان الامضا قبلما | تسلم من شاء اجرا فاعلما

الفضول

[illegible]

وان يكن من بعد ان قد قبضا ... معا فهو لها اقتضا

وهكذا احوال الصوغ طلقا ... وينصب الاذن قد تحققا

وان يكن من دونه ان يقبض ... فهو الى المستاجر الثاني افض

وهو الى الاجرة قد جعا ... مع جهله على ان يقبض معا

وان يكن مع تلف للعين ... فما هو الاقوى من سابق حين

وكل ما يعتبر كفاله ... ان يعمل الاجير بالجعاله

وان يكن متبرعا قد عملا ... يعمل للاجرة قد تشملا

فاختار الفسخ او الامضا ... لعهده ايضا على ان تصا

فاجرة المثل له الصحيح ... فاعطاك المعطى او الاحسن

وامره في الفسخ قد حلا ... وان يكن لنفسه قد عملا

فكل يعمل ما قد بعض ... وان اباح الاعمال عمله

فهو يطوي ما يعمل قد ذلك ... ~~الاول~~

كتاب الوكالة وفيه فصول

عقد هو الموسوم بالوكاله ... تنوب بعضها كما بالكفاله

فانظر

وان استاجر من كان ... الاجرة ... الاجير ... الاول ... الاجرة ... معا ... اي لو كان الاجرة ... الا ... ان الاجير ... بعض ... ابن ... هو

فصل الاول ... الاذن ما يتعلق ... الناقد ... الا ... الموكل



كالنصف يوسف

فالظرف [illegible] حرام — ان ذهبوا يلقوه في البصر [illegible]

وهكذا السر بنطاق — حكاية الطاع قد وافقت

الفصل الاول فيما يتعلق ببعض الوكالة من حدها واحكامها المتعلقة بها

ثم لها معرفنا المحدد — بانه العقد الذي يفيد

نيابة للغير في شيء وذا — للموت [illegible] قد نفذا

والنص للاقوال والافعال — بأي [illegible] [illegible]

ثالثها المخرج الغرائض — فالحد [illegible] التقائض

تفهمها كاف كذا الحول — في جانب الايجاب والقبول

ويكتفي القبول بالاتمام — للشأن تعاد لها الى صام

هادي الفصول فيها — لبعض ادخالهم نصا

ولم يحق ربها القبول — هلم جرا [illegible] في الطول

اطاعته تكال التذكره — في الماء بعض حصول ذكره



وقيد بالخصوص جا بجبره فى كتب احبارنا مشتهره

وان يردها وبعد نقل نقيدها ... بجهل

محله الاصحاب مذ تذكره وذاك محكما خاف التذكره

ونعم ما فصل في الرياض الفاضل ... رياض

بان يعتبر الموكل وفي بقاء الاذن ... بجهل

ومن ساوى ... العقد ذا العقد ... فقد

وانه لا اجره لو كان المشترع فالكل اجره كعادة

بالاجر في نوع الوكاله فامر الاعمال الاجزاله

كمثل ان وكاله ... القلم فما حصول الاجره وان عزم

اذ ظاهر الاحوال ان تبرعا فالاجر بالاصول ما ارتفعا

وان من شرط الوكاله ان تكون منجزه ولا التعليق

ولتكن الوكاله منجزه فهو مع التعليق لا مجوزه

لا فرق في التعليق ... كان بشرط او بوصف ...

ان يقدم الحاج ... للصغر ... للشمس

ذا نجز



الو رسر

لم يجل أصلها وأخوا — نظرًا مثل الوما قدرا

من أمد معين فجاز إذا — نقل الوفاء في المجهول أدا

وإن إذا قيد الوكالة بالتعلق فهل يسعى إذن الصرف أم لا

وفي نقاء الإذن حيث حققت — وكالة من حل إن علقت

محققًا ما علق عليه — خلف ولا تفرق قوليه

إذ لا بقاء للإذن بعد ما — صار الحضر منه ما انعدما

وإن الوكالة ليست لازمة من الطرفين

ومطلقًا لا تلزم الوكالة — ذا العقد كالإيجار باطله

بلا أصالة ومن نص الذي ذكره — وإن أعطى دون الغير قد ذكره

إن حاضر أبطله الحاضر — جاز كذاك في غائب الآخر

لكن إذا كان الوكيل عازله — مطلقًا من صار ذلك باطله

كان محصورًا له معزولا — حتى إذا لم يعلم الموكلا

[illegible]



رب يسر

وهل يصح تعلق التصرف | بالاذن مما ذاك مما اختلفوا

وبعضهم في ذا المقام فصلا | ببطله ان اعلم الموكل

في انه لا ينعزل الوكيل بعزل الموكل ما لم يعلمه بالعزل

ان عزل الموكل فالعلم | وكيله يدونه فالعلم

ولم يكن عن امره اشهاد | افتى بذا اعظم الاوتاد

وكم ارى في ذاك من صحيح | وذاك في المعتبر كالصريح

وخالف القاضي واتبعه | عن عزله ... شاهد

وبالذي حكم قد فصلوا | فان يكن شاهد فالعزل لا

بعضنا لا الحكم الاول | اذ هما لم يذكر ما يعقول

وسم المحاد لو تصرفا | من قبل علم رده ما ألفا

والظن لا كان من اخبار | من ثقة فذاك ذو اعتبار

اذ حاله بصر فلما يعتبر | للاصل ظن كان من غير خبر

في ان الوكالة تبطل بالموت والجنون والاغماء مطلقا

لو لم يدونه فالموكل لم ينعزل الا بالاعلام



وتبطل بطلوع الحجر   وهكذا بيع المرهون

وهكذا بطلوع الاغماء   ثم لها نظائر الاداء

وان تكرر

بالشان نصف دين المعسرة   مخارج منحصرة

لا فرق بين طرو الزنا   موكل بين شأن او وكيل

وبعد دفع المنع لا تعود   وتبطل بالعود ولا تسود

فى بطلان الوكالة بتلف متعلقها

وهكذا تبطل فيما تلفت   عين بها علقها قد الفت

لكونها في البيع لا حق   ثمان كالمرء والطلوق

كذا اذا وكل في ان اشترى   بدرهم له القنا قد طرى

ولو تكون نص حمل الثمن   تذ عينه كذا ها بالعلمى

ولا يتم امرها بذل البدل   وتلف ساقط الضمان قد حصل



كما لنا

كما لو غر مالكه لو تقلا   كمثل عبد سعد قد وكلا

والوصف من الحجر ما قد خطه   عن بعضهم بعض الحذاق قد صدر

~~وبطلان الوكالة بعروض الشرح والرد في الموكل ... [illegible]~~

~~في الموكل ذا وكيل او الرد بينهما~~

وهكذا تبطل الحجر عليه   موكل ذا له فذ وكلا

من سفه او فلس ايضا يمنع   عن نفسه كل تصرف كالبيع

كذا لو وكل لصرف تا   فكان حربيا فقد ابترا

والعكس توكيل لعبد الغير   ما دون اذن ربه بدون ضير

وان النوم لا تبطل الوكالة

نومها لا تورث الابطالا   وان يكن نام قد اطالا

ثم انها الاغماء لا يودي   فالمطل الاغماء للمودي

والحكم انشاؤه بها قد طلبه   بالاصل والنية او الاعادة

في ان



رب یسر

فی ان کل وصی صح ضمانه او کان له نفع فی العین للدفع الی الوکیل بطلان الا امانة

وکان حین نقص فائده | وفی ید الوکیل عین باقیه

فتلک کانت عنده امانه | ما لم یفرط لیس من ضمانه

وما الذی یحکم سبیلا | فی قبض حواتکن وکیلا

ومات من وکله وهو جهل | امانة فی یده ما قد وصل

لکن علیه بحث السداد | ردا الی الوارث ذا المداد

اما اذا سر عذر فان اهمل | ضمانه علیه قطعا قد حصل

فی انه لو باع الوکیل بعین فانکر الموکل الاذن بذلک القدر

ان الوکیل ان شری بثمن | والمالک قال انه لم آذن

لم یأذن

فالقول قول المالک مع الیمین | بلا خلاف من کل الازمن

ان حلف المالک فالبیع فسد | رد المبیع من له علیه ید

والبدل ان لم ینفد بالقبض | ذا المالک فی التهم المنتقد

وقد تحکی المالک فی النهایه | مؤولا باطلا فی الحاشیه

ولو وجد عین المالک ان
یصح البیع وای صک
البهالم لسند البیع حین علم
رد المبیع او مثله او عجب
ان جاء به عن المالک لکسبی والثمن
نسخه

الفصل الثاني في تصحيح الوكالة

وموردُ الوكالة ما يجمعها | ثلاثة من الشروط فاسمعا

واحدها ان كان من المقتدره | من الذي وكل بالمباشره

فكل طفل عنه قد تحللا | عقلا ومن عليه الحجر او كان لا

ثم يجوز وكالة من الذي | من قبل او من بعد او معرض

ولزمت احكامها النافذا | بالدين يختص من يكون امرا

احكامها بطول قول العرف | اثبات توكيل الى العرف

وطالما اطاعة انعقد | ونقله عن سلطة او رد

فالحجر توكيل ان طلقا | امرءة تستنكح او يحتقا

عبدا يشتري بعض اهلا | تحوير هم بعض المنظر انفصالا

يكمل الوكالة طهر وقع | يطلقه من بعد حيض من نفع

او كان في الحيض ما قد امر | طلقها من بعد ان تطهر

وقبل الوكالة التزويج | ثم الطلاق بعد بالتدريج

او هل يشتري



او الترافع بعد عقد ان   او استلزم بعد اذن

وحل ذا الاشكال ان يأخذ   عمومه ذكر المرتاض

معرفا ما هو الاستقلال   كان بدليل يجري وحل ذا الحال

محور احتمال المجال بالسعة   لم يكن اصل الكون قد وقع

وكم لنا في الفقه من شواهد   السعي كالوقف من الموارد

باب شروط ما يصح فيه الوكالة   ان يكون يصح فيه النائب

والثاني نفي علقة القصد الى   ما كان يعتبر ان فعلا

مباشر يعتبر ما قصدا   بل اصل فعل الامر ان يحصل

كالسعي والنكاح والطلاق   ونحوها كالوقف والعتاق

وجاز في ذا النوع ان يوكلا   ذلك لمسئلة قد عملا

وكل فعل كان ما قصدا   من فاعل يعتبر [illegible]

كالغسل والوضوء والصلاة   لا الحج في الجملة والزكاة

كما ... فبعض ما هو ... [illegible]

توكيل ... المرتاض [illegible]

توكيل الطلاق ... [illegible]

وركعتي ... [illegible]

هذا الثالث الرابع نوع [illegible]

توكل ... [illegible]

بعد ... الطلاق [illegible]

ويمكن ان ... [illegible]

في سائر الموالي ... [illegible]

اهلا [illegible]



رب يسر

كالرتضا الرياض حائز الكلم | اسرها قاعدة لا تنخرم
بالسابق فطاهره الاشكال | او بن رسم اصل عليه المقال
فان يكن امر من المعامله | لحاق قاعدة توصله
الا الذي اصح بالدليل | مذاك في الاصول من سبيل
وان يكن عادة ساهوره | فعكس ذا قاعده محطوره
فان اراد اساد كر بالحس | وان اراد الا يعلى كما فوق هس

فثالث شروط ما يصح الوكالة شرا | ان يكون معلوما

فانها ان كان يعلق بما ولا | تو كيل فيه انهم او جهلا
بل لصار او مثله اعلم | انده ان العرو به اعظم

فمن انه يصح الوكيل في الطلاق عا بنا بان ذا كما

وكذا احاص ام علي الحمر الطهر

وجواز الوكيل في الطلاق | عن عاسي ذا لنا بالاتفاق
وبعله كان من الساع | حتى مر الفاضل في الشرح

وهذا

ان القاعده ... من الدوم ... ان ارادا ... ولكن ... واذا ارادا شيئا ...

وان اراد اص القعد ... ان ... كما ... الا ...

رب يسر

وهكذا عن حاصر الاهم | هذا هو الاصح عند الاحصر

لا فرام الروحه قد وكلا | اليه او في الصيغة بدوكلا

همع ابوابهم ابو الصلاح | مرد هم نص من الصحاح

وغيرها والكل ذو اعتبار | المضمر فمعرض التبادر

بقوله لا تلقى الافتراق | عن مجلس كما رمى الطلاق

بل بالتوكيل عنده عثر | وقيل بالاول وهو ما ظهر

في بحث انحصار الوكيل بما نص واين على ما عند الموكل ان

ما تشهد به العادة المطردة او يد من القرائن

ما عن الموكل فليكتف | وكيله بعد ذا التصرف

عذر الانعام مع اطراد | او بقرينة ذا المفاد

كاذن بيع نسيئة بقدر | ما عد بعدا او اكثر

ان لم يكن عرض للمعين | مجرد الوهم بالاذن

وصورة الحوالة احيانا | وقيل بالضمان لما نسانا اشتهر

دل العقل عليه ان لم يكن فرع
ما يعد بعد عن الموكل

ويقسم دلالة الفعال الملكان
كان السعر عيس ما قدر



من حكمه ند على الاطلاق | ورد ما صرح في الحمل بالوفاق

وبعضهم اضمن الى وكالة | في البلد [illegible] عاقد

ثم حوى يعم الوكالة | في مخصوص [illegible] مطلقا

وصحوا التعميم للوكالة | ان خص عن [illegible] او [illegible]

ما خالف الاصحاب [illegible] | اذ [illegible] في التنقيح

وانما الجلاد [illegible] وكالة | وكل ما جاء [illegible] انفعال

[illegible] كلام [illegible] | [illegible] او طلبا

جاز [illegible] | في [illegible] الاقرار

وحالف [illegible] | [illegible] للنزاع

دليل ما امر [illegible] المقتضى | وسائغ نقال [illegible] ذكر

لكونه معرض [illegible] الغرر | اذ [illegible] اي نوع من ضرر

من بيع او صلح او نكاح | كان مخالف [illegible]



ز س

جواز ما شاقد اجمعا | ان وكل فعله قد اتبعا

ان واقع الصلح الموكل | والا ما اتاه ما يقبل

بين الخصوص والعموم | اطلقا او الا لعرف والا نقوم

~~ثم انه لا يحوز التوكيل في اقراره ما كالاقرار~~

ثم يوجد ما لا احد | او يعرض خصوصا كان او عموما

اي التوكيل في الافراد | باي طور كان من اطواد

بالمال او بالموحد المحدد | او ما الى تعريفه يؤدي

ثم مصر العموم التنفي | ان تنص الله يوحد بدني

دون الخلاف نص منقول | ثم عن السمع هو المعقول

ثم هل التوكيل كان | دا الفرع من مطالع الاخطار

ويستمر الاصل يكون العدل | اذ ينقلب فصل تماما



الفصل الثاني في بيان ... في الوكالة وبيان ...

وما لم يشترط في الوكالة | فاشترط [illegible] الأولى [illegible]

يصح منجزا [illegible] فلا | [illegible] [illegible] الوكالة

كالعقد [illegible] | الا الطلاق [illegible] للغاير

فانه [illegible] محققة | فالكل [illegible] او صدقه

لما اتى [illegible] الاخبار | في [illegible] [illegible]

لذاك في [illegible] والصيد | في كل [illegible] [illegible]

ووكل [illegible] توكلا | الا [illegible] [illegible]

والعدل [illegible] [illegible] | [illegible] [illegible]

من دون [illegible] [illegible] | ودون [illegible] [illegible]

من دون [illegible] فان [illegible] الطلاق | اذ ذاك [illegible] الواحدة [illegible]



رأس

لا امر المولى وذا اشتهر — وهل للاذن مطلقا يعتبر

لو عمل مطلقا دليل — يصار الى الطلاق كلا وكله

ان كان ما نونا له لا تحجرا — وكل ما العرف فيه قد جرى

واحد الطرفين ان تصدرا — ما وكل الوكيل فيه وكالة

الا باذن من مصرح او علم — كاصبع ما اشتهر واشار لا يتكلم

الا باذن من مصرح او معلم — كاصبع عالى ما ترتيل وتوهم

او من هو دال الحال — مثل اتباع ما قد حرم

كذا عزم مراد ما عده — لا تعقد اعلى قد ساعده

او امر دين عجز عن المباشرة — وبعد الذي يكون امره

وهكذا الوكيل لو ترفعا — عن الذي التوكيل فيه وقعا

لو علم الموكل الحال — ودونه لا اذن في استبدال



وحيثما استناب في التوكيل ... بنص من كان له التوكيل

بعد ادعى وكيله احمله ... لنص من كان الذي قد وكله

والثان معروف بعرف الوسط ... او عرف [illegible] عند النمط

وهكذا الوسائط حيث علا ... فغير عدد اولى بان يعتلا

لا انها الوسائط في الاول ... لا فرق [illegible] او استعمله

ويشكل الاطلاق في التوكيل ... عند وكيل او في التوكيل

او كان ذا الوسائط تحير ... فاوجد والحاكم ذو تخيير

وهكذا الامر من القرينه ... راجع الى النوع والمعينه

في ان للحاكم الذي من الفقها والمجالس [illegible]

للحاكم الشرعي [illegible] عمر [illegible] لم تحكم

دوران اصل الفرز راجع الى [illegible] دوران [illegible] نفس العين [illegible]

رسالة

فلا د محورا وصبي | كل خصوصا عادي البوني

في السعي وشلوه وشفا | خصوصهم داخل الاراء

وان يكن هم خصوصا | فعند ذا الحاكم كن حصرا

سالا اسار وتحد لاب | كذا وصي نحو هذا المات

لهؤلاء جاز ان وكلوا | اجماعنا في الظاهر ينقلوا

نظار الموصي بانتفا | وصية عند فذاك نفا

في آية محكمة وسنة | فما من التبديل للوصية

من انه يكره لذوي المروات ان يتولوا منازعاتهم بانفسهم

ونفي لهم التوكيل فيها

ويكره لصاحب المروة | ذي الشرف والعز والفتوة

ان يحضروا في مجلس التنازع | بل الندب له التوكيل في المرافعة

كان هم الاجر من الاصحاب | وعن علي جا في ذا الباب



٢٦

عين في حصول بيع عقلا — يكون من جانبه وكيلا
وان الحصول بين لفظهما — مهلكا لم تلف فيهما نصا
وبعض اهل العلم الحكيم — كل وضع او شرف محترم
وبعضهم في الكره يرى مسألا — او بعض اهل العصمه قد حظلا
وهذا الاصطلاح يحمل — فلم يكن وسا على الاكراه دلا

الفصل الرابع فيما يتعلق بالوكيل من الشرائط والاحكام

يشترط في الوكيل ما للنائب — وبا يكلم الشرائط
ويعتبر الفلس لا يشترط — يشترطا او ردده في التبسط
لكذلك في السفه الرياض — ولكن دام مرتك الظواهر
اذ عند ذاك سفه الموكل — من اجل ذا التوكيل كان باطلا
الا انه كان ناقصا للصلح — لكن ذا الطلاق قد يصلح
وجوز الوكاله للكفر — ولو بلغ ابيه لاذن
الاحتيال بسبب الحاشيه — وظاهر الرياض كان يجده



في اثناء عقود المرده

رب يسر

في انه يجوز للمرءة تولي عقد النكاح لها ولغيرها
ويجوز الحال في الطلاق

ليس على المرءة من جناح — ان تتولى عقد النكاح
لنفسها ولغيرها كالطلاق — لغيرها كذا بالاتفاق
عن نفسها في مذهب الحذاق — عن شيخنا النعمان الحواذق
الاصل والاطلاق جوازه — وفي المقام الحافظ سدادا

في جواز وكالة المسلم على المسلم وعلى الذمي بصوره

توكيل المسلم اليهود — لمسلم يكون او كافر
ثم على نفقة كل منهما — اما على الكافر او من اسلما
جوازه اجماعا في كل العقد — الا على المسلم للذمي محمد
~~ومنعه محمد في مطلق — جوازه صح بكل ...~~



ومنعوا عن حمل من قد سبقا حوا عرض كل من بكما

لكن مع الكره ولا الابعد والاحتياط ضم ما برد

~~وهو كل الذي لمسلم والذي على الكلام وفاق~~

ومنه يستفاد ان الحكم للتوصل جاد على ياه

ثم قال الكافر ان دوصوا تمثل باني من الكلام

لكن هل الجواز ذاتين وفيها اصابع ذات البين

احلها فيها اصابع الكره لمسلم فيه كان الاكره

والمسرف الناس مجمع احترامه ذكر نسمع

وفيها جرت على من اسلما دليلنا النبي قد علما

في المسلمين ~~نقل الطاع وما~~

في المسلمين كيف مع نقل ابها وقد نفع



ان قلنا بالذي كان غُرّا | وكلمة الاصحاب الامر كُفرا

فلما العام القوم دعوا الاعلما | اذ العموم الدال بالنبا

ثم الذي يمنع ما كان نهي | على الذي الحكم كان ركن

كان تشيع بحظ على | لا يمنع فيما كان في قهر طلا

كالكافر وكل في ارتكبا | المسلم او صلة قد منحا

لا يصلح فيها الى ازهره | بالمنع في الجملة ابان سيره

الفصل الجاري في الاحكام | والاحوا

كان ولو كان مطلقا اما | فلم يكن في تلف ضمينا

الا اذا فرط او تعدى | وبهما اطاعا تؤدى

قيل بمعنى النصوص قد تعد | واتها الماهيا وبعد

لا ونرى ما يحمل بقاء | وغيرة بيقين في نفلا

فما اذا وكله في البيع بعجل فباع مؤجلا ولو بزيادة ولا

في بيع حال الآمر موكلا ... لم يلزم الا عند مؤجلا

وان ردع عن بيعنا ... او من يبيع اذا ما باعا

وهكذا في كيل مع باجل ... فباع بالانقص لكن بالعجل

لو وصف الموقوف بالاحكام ... فما طلوا لم يكن احكامه

فهكذا فما اذا لم يقترن ... قرينه ومعها لم اذن

فما لو وكله في البيع في موضع ما عين في عزه او اشار ما عين من غيره

في البيع في سوق وكيله توصل ... فباع في آخر فهو ما بطل

من دون بعض الصرف لم يكن ... اغراض كامل ولو بطن

فاهكذا لو عين المشتريا ... وهو يحصل آخر قد باعا

وهنا تعلم الطالب والفرق بين الاعلى فان ... الخصوص عرض ... يتعلق

حصول غرض المشترين الطالب فهما نريه على العدم ... ثم على الوجود ما يلتزم



هنا الرياض دائم الافلاق   لما افدوه من الاطلاق

هنا القرينة بلا اعتياد   لا سيما الطلاق والفساد

ثم لو اختلفا في اصل الوكالة واستنده

في اصلها الوقوع النظر   فالقول فيه بالقول المنكر

وغير الانكار للوكيل جا   في الكتب المفصلات التحرجا

ثم لو اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط ثم التالف او اصل التالف

لو نودع العزل او الاعلام   انكار من التفريط ذا الكلام

فالقول الصحيح للوكيل   بلا او اخير الدليل

بل يستتبع صحابها هذا   بالاصل والعموم بعد ذلك

خصوص نص في المقام   لكنه يكون من الاعلام

وفي التالف بها ... الحق   الاصل والعموم كل منطبق

وهكذا لو نودع اصل التلف   الوكيل يقبل بلا تخلف

ثم لو اختلفا في الرد

لو نازعا في الرد فالخلاف   يقبل الوكيل يقتضي الانصاف

ولا الامر لا الاطلاق
والوصول الوكيل
اذ علم الكرب
فالمحكم
كتبا
لو الاعتراض



ما لم يكن بالجهل وهو المشتهر — ومحض جحد الخبر
بعد الوفا بالقول قائم — بصورة الجهل الموجب ما لم
لا لمعطي الموكل — للاصل والعموم داخرما

فمن دعى امراة بدعوى الوكالة عنها وانكرتها المرعوة
لو دعوا لمره من كان ادعى — وكالة وبيا ذي الادعى
ولم يكن بينة للمدعى — فليحلف المنكر ثم ليتبع
لا الحلف قبل دعوا الخلا — ان اليمين جاعلى من انكرا
ومهرها لعام مدخر — والحكم بها الدعى مرجب
بالعقد اساد على قوال — ولا احتاج التربما لو
شذ عده بالقول — وهو كم له شهادا ان الهدا
من بعد اما السحلف — من انه بالنصف امكان عرم
والاظهر الاول وهو الاهم — وكم له من النصوص حوس
للثاني وهاد كلام — انو ادنا وما على البرق
ودين تملكه بالاد احلف — من ذكل فيهما فهرها النصف

قيد دلوا

هو احصل الجحد اي اليمين على المدعي عليه
ع

هو ان اراد بالمعصوم العمر ملك ازاحاء الحكم العرم اللازم صما ... وان اعطى احمل الفعل على الاستيم...

يطيفها نص صحيح ولورد ... وان يكن بالحلف عقدا وقد

ثم على الزوج الطلاق او كتب ... وعلى السر يقلل الغضب

بلا طلاق قد بدا لو وابد ... اما لكاو [illegible] وتربح او مضى الابد

من دونه بلا حق اثم ... بها من حكم ظاهر الاسلام

وجاز للزوج ان يمسكها ... اما عاو الصون نسخا

لكن بشرط انها ما صدقت ... وهكذا فالفرض ان طلقت

لا يلزم يحررها المطلق ... من بعد ذا فرع هنا دقيق

فهل لها الالتحاق ... او ذا على الحاكم او طلاق

او يبعث بالحاكم المعلقه ... من يموت او غدت مطلقه

وان طلاق قد معلقا ... انه تكون زوجها محققا

نحو ان [illegible] اذاك علما ... اما مع السابه هو امتنعا

اذ ليس حرمها والتعليق ... لا الثاني كل العقود الطرد

ان جاء تعليقها ... كما التعليق سوم الجمعة ... وعالم قصد بعد بعده

رب يسر

كتاب الوقف وفيه فصول [illegible]

الفصل الاول فيما يتعلق بنفس الوقف

[illegible]

الوقف تعريفه

بنفس الوقف تمليك دائم ... احبس الاصل وسبل الثمر

ذا شيوع صار وكالبيضا ... اذ قومها الفقها الرضا

تشريعه الثابت بالضروره ... والسنة الصحاح موفوره

وفي ارى الايات في الكتاب ... انفاق خير منه بان الباب

عم المسلم عن بعض السلف ... ما كان قد تقدم الاوقاف

صيغة الصحيح وقفت ... لا غيره كقوله ... حبست

كقوله حبست

كذا تصدقت بلا قرينه ... قرينة الغرض مبينه

وسعها الامر في اللفظي ... خصوصا اللتان ...

ادنى الصور ان ... الكلمة ... في الاعلى ادنى واهل العلم

نيل حصل بلا قسم ... يكون ذا افعاله ...

هل يكفي مثل الانفاق ... ذا معنى الانصاف

كمال ان يقترن بالدوام

ما ادرى الوقف بالالتزام



ما بينه وبين ربه العلى — في الطاهر الكلم بطوبا بكى

وفي اشتراط القربه — في القول جمعا في الوقف

ثم بدا الخلاف في الحصول — في نيه القربه والقبول

هل شرطها في نحو العقد — لتكله ... بقول بعض

وبعضهم يقول في الاولا — لكنه في الثاني قال ...

وذا يمكن ان يعاد — في القبول والعهد قد فصلا

في وقفه على الخصوص اعرفا — شرط على العموم قد نفى

وفي الرياض اطلقوا اشتراط — مختاره الا ظهر المناط

نعم الوفا فيها الذي لا — اصل الفساد فيه قد دلا

هذا الذي في القبول ... حكى — لكنما على اللزوم الابرام ...

اذ انتفا وكونه عقدا نقل — والعقد ... شرط ... جعل

ثم لنا انتفا حلول النصوص — في مثله الفريد بالخصوص



وما درى بسائل المحصول ... الا على الاصول والعموم

خاصها مما لنا مخصوص ... اذ ما لنا جميعها مخصوص

نحذو بالقول للآخر ... في خلفه وليس بالجدير

فالحاكم ولي كل ممتنع ... فالعذر بالقول بذم يرتفع

في شرط القبض في صحة الوقف

القبض شرط في لزوم الوقف ... ولم يجد من ذلك من خلف

الا الذي حكى عن ابن حمزة ناكرا ... ان جعل النفس له ناظرا

يرده دليل نصوص وافرة ... ويرده نص واخر ظاهرة

ويفعل الاجماع بذاك ايضا ... من معظم الاصحاب قد انا ما

في انه اذا وقف فمات قبل القبض بطل الوقف

اذ وقف فمات قبل القبض ... فوقفه مستقل بالنقض

مشهوره ... وغيرها خالف قول الصالح

فقال المولى ليس بطلا ... يرده الاجماع ايضا نقلا

رسالة

وما له او طار فيادا | والاعجاز بشرط الشهادا

فان هل بطل الوقف بموت الموقوف عليه اذ صل القصر

كما في الواقف

لو مات موقوف عليه وهو لم | يقبض فعاد الوقف في كلم العدم

دليل دا من ذو من فقر الاجر | ونصه كان كقبض السابق

ومنه ان قبض بطل الاول | شرط وفي المعروض دام الحاصل

او صحوا ان يقبض البادية | ان شرط وما تريد حافيد

وانه اذا وقف على الفقراء والمساكين ولا اكثر من يقبض قسم القبض ومن لهم هذا

ان كان موقوف عليهم من بعض | من جهة انحصار الاحد لهم

كالفقها والفقرا يقبض | ان ينصب القيم ان قبض

كالفقها والفقرا فقد انقبض | هنا نصب الذي قيم اذا قبض

نصبه الواقف لو وجد | الحاكم الحرى داما ورد

ان يكن الحاكم موجود اذا | فالاحتمال لهم مهما امكنا

وهكذا الوقف على المصالح | شاملة لطالح وصالح



كونه قنطرة ومسجدا | كما الى غير نحوه ما يكون معبدا

بمصر او انقضاء نصب | وسحوه الحاكم والجمع ... الا

في ان صلوة واحدة في المسجد او دفن واحد في المقبرة فيظهر احكامها

وهل كفى لقبض المسجد ان صلى | فيه صلوة واحد او كلا

وهكذا يكفي لقبض المقبرة | ان ميتا فيها فقد اقبره

لقبض ... الاجزاء مطلقا | لقبض ما ذكر الواقف قد علقا

وذاك في شرطه الاجزاء معا | سائر يعد القبض والا ذي معا

والاحوط الجمع وانما الولي | الحاكم الشرعي ...

في انه يكفي الوقف على الطفل المحجور قبض الولي لهما من ... او جدهما او وصي

ويكفي الوقف على الصبي | وردوه القبض من الولي

مثل ابنه وان ابنه | كما خلاف ولا يكون فيه

كذا من لهما الوقف ابدا | لا اصل يعلل صحيحا او ردا

هذا هو الاقوى من النواجع | كالاثم ... لمن تابع

ترديده ... | ...

في انه

لو ... ان ترديده لا ... الخلاف المشهور والصحيح انه ... الاستحسان المعتمد في السؤال ... حتى يثبت الترديد



رست سر

وانه اذا وقف على الطفل والحنوز ابوهما او جدهما للذات يلحم

وان على الطفل ومن لم يتقفى | ابوهما دين على الاقوى وقفا

ما كان في ايديهما فلزما | بمحض قبض منهما تقدما

من دون قبض منهما مجدد | خلافه من احد لم اجد

وكم من النصوص قد وردا | عن سنة القبض معا جردا

وقيل في اللزوم ذا محتمل | والاحتياط ظاهر لا يخفل

وشبه وديعة وعارية | في كونه موقوف عليه باتية

من دون تجديد لقبض فلا | ايضا على الاحوط لم يستقلا

لكن ان كن وديه معضوبا | فلم يكن من قبضه محسوبا

والفضل الله الواقف لم يرد اذا | في نصها انا تو فهو فيها

الفصل الثاني في سائر شروط الوقف نفسه

وهي الخمسة ثلث ...

للوقف سائر شروط | كلها صحة شروط

ثلثه اولها التنجيز | فالوقف بالتعليق لا يجيز



الشرط في الوصف باي علقا ... فباطل فرضها لذ تسبقا

~~كلاهما في الواقف ما حصلا~~

كلاهما بفعلها ما حصلا ... يعلم بالواقف بطلا

وهكذا في سائر العقود ... شرائط من جملة الحدود

والاول الاختلاف فيه بينا ... والثاني الاجماع ادعى من بينا

والثاني الانتفاء عن القصد ... بالاذن فيه غير دافع لسد

بعباره تلزم ... [illegible] ... الحارة ... الاشتهار [illegible] معاده

الشرط الثالث لصحة الوقف الدوام

وبالشروط الدوام ... وهو لزام ما به القوام

فان تعين وقفه الى الاجل ... كعام او شهر فذا الوقف بطل

موافقا للمعظم الاعاظم ... اجماعا حكى ابو المكارم

تنجيزا مقنع بالظهور انى ... من محرز الاسلام وزين الدين

نزديد بين اجماع كان ينسخ ... من نادر يقول ذا وقف وصح

~~[illegible]~~ ... ~~بالعقد حبسا انه وقفا~~

ربنا

رب يسر

لو اننا قصد ابا الحبس | ولا يكون باطلا عن راس

قيل به والاول المشتهر | لنا نصوص دالة بما نظهر

لكن شرطا ان يكون قد نوى | بالعقد حبسا ابدا وقفا قوى

وانه اذا وقف على من سيعرض عاجلا بطل وفيها ايضا وصح حبسا

لو نفق شيئا على من ينقرض | في الاغلب الوقف كما مر حض

وصح حبسا اذا ما ذكرا | مصرفه من بعده واقتصرا

وقيل ويها صح ذا وافرطا | وذلك [illegible] بطل دا اسقاطها

يحل ما مر بها الدليل | ولم نعد لم نحسن التطويل

من بعد الاتمام من تخلف | وكل من سلف ومن خلف

اقوالهم انهم هنا لكم | يبعد باختصار [illegible] الوراثه

اي ولد من وقف عليه | وسحا الحلى [illegible]

والاسم العود الى من وقفه | اركانه ستة عشر من خلف

فان ذا باحده دالة النصف | وذلك [illegible] ومن نصرف



ر س س ر

دليلنا العموم من بعد الخبر لا تنتقض بضعفه اذا انجبر

ونحو الجمهور المطرد بكبر ادمحصر الاحتمال الذي يجر

ثم على مجازها الوارد ان فات يوم من اهل النص العلن

فهل الشهاد الوارث كان على والذين من جهته ما فذا ابتلي

اعطا ردا اسدا دون المستور فوارث الواقف حين دا فرض

وحكي الملاك ادشون ملكه من اعني يبقى

وادل الصواب عندي انه

وقصر المقام فيما حلفا ابنى وابن ابعد قد خفتا

من خلال الاعراض وهو وولد فادت ذات الولد عند ربا سد

ثم الذي قصر ومن هذه مقطع الاخر للفقه

في رابع الشروط الوقف وهو ان لا

العقد الموقوف فيه عن نفسه

والامد السلف ... والاسلاف



رجز

ورابع الشروط ان يخرجا ما | بوقفه عن نفسه ليعلما

فان يقف على النفس من الوقوف بطل | فكم من الفحول اجماعا نقل

~~لم يثبت الاجماع المحمد~~ | ~~خلافه من فقهائه شيعته~~

لم يثبت الاجماع المستند | خلافه من بعضنا اهل السند

وكم الى بطلانه اشار | وبعضها كالنص في اعتبار

لنفسه الصلاة ما تضح | وان يكن معتمدا عن نصح

دائما الخلاف فيه من العقب | ومن يشوى في المقام بنصب

وهو اختيار بعض الاصحاب | ~~وتمسكوا بنص الاصحاب~~ تمسكا بنص الاصحاب

اجماع اهل الرد فيه يمنع | الانوار بالمسائل الرياض يمنع

بعض العقلاء انه قد استدرك | وشرح كالدرر هذا الاول

خالف الخلاف والمبسوط | شرح اثبات ما ينوط

وسم بالمصطلح الاول اذا | ان قصده الابتداء او اخذا

والوطء وقع المنى | وعبرة الواقف الجنين

نقل ابن زهرة محل الدول عطف على الدول ... ولد والوطء ... ان وسم بالمصطلح الاول الوقف على النفس ... وعبره منه

ما بعد الانقطاع قد بطلا | اجماعا الظاهر قد حصلا
وقيل صح اذا ما قصدا | حصر الوقف بعد عقد
... ما ذكرناه هنا يطرد | في كل موقوف وغيره بعد
كالعبد والميت والذي انعدم | ما بعد الانقطاع في الكل ...

في الوقف على نفسه ثم زيد والفقراء ...
وقف على النفس وغيرها معا | بينهما بالواو عطفا جمعا
مثل ... على وعلى | زيد خلاف قد اتى ...
هل يبطل للغير ام يصح | جميعا او بعضا وهذا ...
لو وقف زيد بلفظ الفقراء | ...
... زيد بلفظ الفقراء | ربع ...
وابهما ... للفقراء ... | للفقراء [illegible]
... نحو المقصد | ... [illegible]

في ان لو ...

واحد النفقة

بخلاف ما لو شرط ان يأكل منه اهل ربعه الرداءة كانوا

شرط اداء الدين وارتفاق — للواقف المطلق باتفاق

فعل الائمة الشرائع — وردنا المظهر للاطلاع

عن زينا نحوا ما نقلا — مطلق النص الى باصد ذلك

لا هكذا ان شرط ان يأكلا — عامله منه فذا ان يبطلا

فعلى الائمة البدائع — وفى الرياض انه الاجماع

الا بقاء وقد يقال

لو اصر النفقة منه ما يقع — ذا الحكم قلنا لحر انه يتبع

ان انفقوا وما عليه قد سعى — المزوجه ان القطنه ذا انقطاع

او وقف

وانه لو شرط عود الوقف اليه عند الحاجة ما ...

فى شرط عود الوقف فى احتياج — معركة النزاع والتشاجر

جمع على بطلانه والانفاق — ومنهم المبسوط وابن ...

وصحح المشهور نحو المرتضى — وسيما المفيد وهو المرتضى



ر [illegible]

للإطلاق في فصل الأول | مع اعتضاده بها الأمثال

والأمر بالوفاء بالعقود | وبالشروط كامل المقصود

وإنما الوقف على حسب ما | يوقفه الواقف نص رسما

للحكم بالشرط من المقام | بأن اشتراط الوقف [illegible] بالدوام

فيفتقر الجمع بينهما | المشروط والدوام كلاهما فما

لكن أدلة المصححة | بأوضح عدمه مرجحة

كذا اتفاق جامع الحلي | لشرع السد بالسوي

صحح [illegible] في البين | يحاذي كلام الخصمين

لعلهما حط القيد والحد | لكن لنا كل لنا بعد نفذ

لكن قيل بالحجاب | ولو بمعظم الأصحاب

فرع صححه بناء على القول بالصحة كما هو المختار

ثم على المختار الحج بعد | ثم الأول وابن [illegible]

[illegible] كل [illegible] من [illegible] ان [illegible] در [illegible]

غالبا
هذا ومن احلها
لكن [illegible]
وهل يكون [illegible]

[illegible] احد [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان

او
ر س ر

وارعت ولم يعرمحاجا — آنت فيا سهم شحاجا

فعل على الرهو العلتهم باق — اوو ارت الواقف فوق اسحقاق

المحض
ناسهما المحار الراهن — ولا اول المحار الرياض

ثم مع الحاصر فيهم اعاد — ابوابنه بعوح ازاراد

ولا اول الاول فيا ما الاحبار — ولا اخاف كان اسلا

والعصد والشرطا فادا الاد

ومع الحاصر عن ولم يرد — سع على تعيد و بصراد

الفصل الثالث فيما يتعلق بالموقوف في الشروط وكان

ويشترط المعقود — ان كان عينا وبل الموقوف

فعن اهم ما صح
فاذا هم ما صح ووقف المقصد — نفوسنا علی شرط المحمد

وقس على الدار انصح — انقا وقد الرانصه متصل



دو ... لا ... الكور ...
... ...
... الا ...

والناس يلكون ما نعلم | ما صح ان يوقف شيء منهم

لا انتهى الادلة للفاقد | لذلك الشطر اولى للواحد

والناس بالربحات الكوا | ذو مصر لفظه للعارف

والاولى لها ان ما صحا | ان يمكن للواقف فهو تضحى

ان يفهم المسلم خبر ابطل | وهكذا الحكم ما ومحصل

والناس كونوا موقفي المحل | نور الصلاح ما كمال الكل

ما ان صح الوقف للفصول | وهذه معركة الفحول

صححه الفاضل ان | بلا الزوج كم له من تابع

وقد بالطلاق عن رد | مقرر الراض عند حيد

للاختصاص محل الفصول | بالوقف والنكاح للاصول

للاغنياء القرشي ومن | جا الفتى نبت ... ان فلو

ان بلت



لكن عليك للعزيل طاصله | اجارة الممالك بغير واصله
ولا تبعها ان كان لا ينتفع | مع بقائها العين دون ما ارتفع
فاصح وقفا على المعلوم | فانه الحصر او العموم
ولم تعتبر في الاسماع الحال | بل يحكم المرجو والمآل
كمحتمل او عبد صغير او دين | لا مطلقا بل باتجاه ان امكن
وفي الوقاص اظهر الاجماع له | كذلك بالاطلاق وكان في اكله
وشرط طول مدة انتفاع | مثله ومعرض النزاع
ونفقة ان يحكي عن المشهود | بمقتضى الاطلاق ذا مقصود
ولبعضهم صحح اشتراطا | بمقتضى الدوام انا معتقد انا طا
وهذا الفكر لا نافعه | يكفي دوام حيث غير نافعه
صحح وقف الورد والريحان | ما ... البطالة
خاصها عليه في المنفعة | ووقف الحرام شرعا منفعه
كالة اللهو او القمار | كالنرد والشطرنج والمزمار

ر ٦ س

نقل الجلاد في الحدود يستعمل | وفي الاضرار القرية لا يحصل
سادسها عكس الاقتصاص | بلا خلاف منهما واعاص
سابعها وقف الطهر في الهواء | كذاك سوف السمك في الماء
وهكذا الابق والمعصوب | وسائر محقق الغايب
ويصحفنا على الذي عكسنا | من فصل الجوار منه امكنا
لا يصح كالموقوف والى الضي | ان كان موسوطا فصل الا ان

وهو از وقف المشترك شايعا

كل شايع قد الاقتسام | نفع وقف بلا كلام
وكم من الاجمال وعد وصار | وكم من الاجماع اذ نفيد
والنقض بالاجماع يطمئنه | خلافه عن بعض اهل سنه

المصل الثامن بالوقف من الشرط والوصي اثر ينعلو بالوقوف

والشرط في الوقف هو المحقق | هو انتفاء الحجر بالتتفيق
فلا ان يكون كامل | فالعقل ان يكون عاقلا



ولم يكن

ولم يكن ذا فاسق وسفه ومن يكون لهما ذو شبه

فلا يجوز وقف من الصغير كذا من المجنون والنظير

لنقل اجماع عليه يورد وسائر هؤلاء المستند

الا صغيرا بالغ عشرا اذا فهل قد ان الوقف منه نفذا

كالشيخ الطوسي والاكابر فسادة هو وفق الانصاف

مشهور لمحل الاواخر وهو الذي يعزى الى السرائر

وكم لنا من اصل او من قاعدة والمشهور العظمى لها ما عاضده

ولكن الحكم سوى الاخبار يشهد للصحيح في المضمار

ذا انه مسند اقد ضعفت كيف لها من حجة قد تلفت

ودينا بالحق التوحيد جا عليها مردود في اهل الدين

وجوزوا جعل الواقف الناظر من الوقف لنفسه وكذا لغيره

وجاز للواقف جعل النظر لنفسه في الاشهر المشتهر



رب يسر

وخالف الحلي في الشروط | في العقد فالوقف كذاك يحبط

ثم لنا الاصول والعموم | عموما مر اوصى يقوم

ولم نجد لخصماء دليلا | وما درى فحكمه سبيلا

في جعل شرط في مقابل العمل | وجهان بل كل يقينه محتمل

ولم نقوى هنا في نظرى | من اجل انه باصل فانظر

والقول بالجواز كان اظهرا | عملا الاصل ولا ضررا

وان نشترط قلت بالثناء | وذاك القدر بالاستثناء

لكن ساقى شرط انفصلا | مما ساير ان كره او قلا

بل ان يعود عن اجرة المساقات كل | فالشرط للقوم ساقي المحل

وجاز جعل الشرط للعشر | فاصحوا هنا بنفي النصر

ورد ما يصى وشرط لا يكن | اذ بنا نعوذ بجلال النوع



في كذلك

وفي اشتراط الناظر مع اطلاق العقد الوقف وعدم ...

وان اطلق الوقف عن النظاره لا نفذ اضاعه الاعاده

وخص موقوف عليه بالحصر ولو كثيرا فله كان النظر

ولو جعلنا عينه للواقف باقيه بحوما في السالف

كما هو المحمود في المسئله تخالفا للبعض في الموقوف له

قضيه الاصل هو البقاء تحسبه كان لدى الابتداء

اذ كان للموقوف لما اصلا تم وكان لا استيفاء اصلا النظر

وان جعلنا العين للموقوف له تواضح ادواء حكم المسئله

لو عم موقوف عليه فالنظر للحاكم ان عم وكان من حصر

من اهل الاسلام بلا انصام شاوره في من اطهر انتظام

والواقف من بعد عقد اهمال عن نفسه كان لاحسن مثال

~~في اشتراط العدل في الناظر الواقف نحو ان كان غيره~~

~~عدالة الناظر نفس الوقف لم تعتبر باشتراط مخالف~~



في اشتراط العدالة في الناظر اذا كان غير الواقف واذا كان نفسه فقد ...

عدالة الناظر غير الواقف ... شرط ولا يعتد بالمخالف

اجماعا بطعه منقول ... وان المخالف مفتر الاصول

تؤيد ما مر بالاخبار ... راجع الى الواقف والانوار

وقيل ان الخلف فيه قد صدر ... عن بعضهم ان صح ذاك فقد ندر

وان يعين الواقف كان النظر ... ففي اشتراطها خلاف مستقر

والظاهر الاشتراط والاصل العدم ... ولم اجد شاهد الاصل انهدم

في فروع ولواحق لهذا المقام

والناظر معاملتي ما اشترط ... الاهد اعمل التصرف ...

لغو ... اوبنا المعرض ... ابهما يكون عقلا ما يعم

اطلاعنا بطهر بكار ... من البين ... حال ... والو

ان عن القبول يسعل ... العود ... عاد ... ما يفعل

وما على المشروط له هلا ... ولم يجد دوا ابدا ... ان ...

وبنظر الناظر ... بطل ... فهو ... الناظر ...

والواقف لو اطلق لو لطاعة ... كانه التعمير ... الناظر ... اجازه



وجهل

ومن الكتاب ايضا من قد علم ... لا يمكنون الله ظلموا ... فالظلم للظالم نفس ... وكم على ...

خلافا ... فهو ما لعفو ... الناظر ...

~~يحصل الفاسد ثم تنتقم~~
~~حيا بين اهله بما قد رسما~~

يحصل الفسخ ثم تقتسم
ما بين اهله بما قد رسم

وان يعم بعضها في الرتم
فلم يجز الا سوى المنعقد

لو اطلق العقد لا شي
الا بفعل واحد من ذين

لكن شرط الطارة لم في العقد
فما الذي نعوذ ان يفعله

ونحو المضمون من شرطها
لنفسه اذ ذاك كل عملها

لو اخر الناظر ثم زادا
في المدة الاخرة او ازدادا

في الاجرة الطالب لم ينفسخ
اذ قد جرى العقد بطلاح

هل ان يكن في الفسخ والخيار
بحسب بهو بدا انت جاد

لو شرط للناظر اخذ العمل
ففي ابر باطل ليس الا اجل

ثم انما الود اذا اجرة النظر
من اجرة المثل كذا لو قصر

كنفقهم قالوا مع الاهمال
اجرة المثل عن الاهمال

وكل ذا مع هذه ان يتبرا
والعرف بالاجرة فيه اجبرا

لم تستقر في غير الناظر — الا اذا تعذر عند صادر

وان تكن اهل الحماق — فان رأى العقوم على الاطلاق

~~ودستكمال الحاكم~~

فاستكمال الامر بوقف عام — كمسجد او خان او حمام

وشاهد الاحوال ثم الحاسم — للناظر ان لا خصم الحاكم

فيما تعلق بالموقوف عليه من الشرائط والاحكام

شرط الوجود اولا قد ثبتا — فيمن عليه الوقف اصلا قد اتى

والشائع الامكان من الاكاف — كالاصل العقوق والاخلاف

وبان تعينه بالشخص او — بالوصف ان كان معين او

كعالم او مسكين او مسلم — وكل ما عين والمبهم

وبالشائع ان وطا ... — ان كان شاء من لدن على

ثم يلحق وقف على جماعة ما — دان او لا وجود معدوميهما

كذلك من وجوده متبع — والعادة ... ترجح

وان الموجود ... تابعا — الضم في الجمل كان نافعا

وان يعلم لكان ... / ووقف على ...

١٥١

وهكذا ما اسم والمبين — لكل من ذلك الحصر

وفق على الحصر المشاهد — او وجه لا يحتوي عام التعاهد

كذا الذي لا يملك كالعبد — في وجود القول والاسند

في اردء القول سواء اهل — او حجره لكل قول استمال

وحشا او الوقف العبد بطل — لذلك للسيد انجاز احد

لانه في عقده لم يقصد — لا حلف فيها القول منفرد

من قبله بفهم كل سالك

خلافهم يسمع المنال — لحدس الكفر بدت مجدا

ويكمل العبد ان اعلا — وكلما للمسلمين انجدا

وفق عليها شهد او وجدا — معدة لمنال دار الثواب

وهكذا الوقف على الدواب — والحكم وقف لطالب الطالح

وكل دار كالوقف للمصالح — قناطر بها [illegible] احد

فصحا وقاف على المساجد — وسيرة الاسلام لنظر [illegible]

بلا صلاة [illegible] كنا [illegible] — [illegible]



مع انها لا تصلح للمآل   فهو على القابل والمآل

وظاهر اللفظ فيها فواتها   لكن القصد الشرعي فيها

ثم هما تصار ... هان   بالمنع لكن فاسد الدسان

ثم وجرى في الاسنان لو سمحا   فذا كلهما طرحا

مع كل ذا الذي لا الحر يحمد   فاصل مجامال سلحه

اثبات والحمل على الكراهه   حاملها الحاكي عن الفقاهه

وبطل الوقف على العصاة   من جنسهم كذا الشقاق وزناه

في حرب العون على العصيان   العقل والابد يو ... مان

اما على سخص ... انصف   ... وقف

سواء ان اطلق او ... ه   بصفة تعدد ... عاجبه

وان الوقف على البر مطلقا ... يصرف

وان على البر بالاطلاق وقف   فالقرب ... نحوها فذا انصرف

مصرفها ... وسقي   من طلب العلم على ... ع



وصل

در عشر او مد دسا او شهدا
او قنطرة

~~وهكذا الشعر~~

اكفان الاموات من الانظار

وعد نفع المسلمين مطلقا

كانهم ساروا عار الانصاف

ان يقف على البيع والكنائس

~~لذا الكنائس كذا البيع~~

كم من معاصي اصفوا الديها

عن بعضهم كان الشفتي

يقول بامير تعاشانا

من دون ~~...~~ لنكر عنوعا

محور وادوي الاشتراط

ويجد اسير بيه او غيره

اعانة المحتاج والزوار

وبعضهم عن ذكر الصلاة ذهب

عن انه يحكي بل كان فيه

وانه الانصح للمسلم

~~ما صح وقف علم على البيع~~

والبحر وقف على اهليها

يوالحال او مع بالتصريح

وجاز ذا من كان من كان ما

والوقف اطلق قدر ان شرعا

فله يقول بالافراط

~~للمنافع المعروف طالما ترد~~

ومن عليهما يعرف ... الكفار وقف على البيع ... من عليهم ... في رد ... ان ... و يكون



٢٦ سر

لنا من الطلاق في التردد ولم يبن وجهها للشاهد

ثم وجه الفصل الا اشترط في الوقف بالقرينة دال الالتزام

وفي ابدا الحور ووقف المسلم للكافر الحربي وجوازه

ولم يجز وقفه على الحربي من مسلم في الاظهر الحيثي

وان يكن موقوفه من ذميا وبعضهم اجازه محتجا

وان يوافق وجه الاعم هو صرف الوقف لها ابنتهم

دار على الذي سلم وقف فحكمه كحكم وقف المختلف

لانها للفصل فيه ما المعدم والاجنبي الوقف فيه لزم

ودافع في الوالد حوزه في كل من سواهما قد انجزه

واشتهر الشائع في الرياء وهو الذي يظهر للبرايا

معانه الحور على حكم الكفر اذ صح منهم لهم مفرده

المسلم

وان اذا وقف على موصوف بوصف يتصرف الى الموصوف من المسلمين



والعلمي رصعه وتوقفا | من سلمها كالفوقوا أهرفا

على الذي العلم من صولا | موصوفه وان لكم اسلى

وان كمن كا وقدوقها | بحكمه لحظ فيه وصفا

نعد ما العرو من ماكحس | باي عرو كان من خاطب

وان اتاه دا اللعد لعموما | نعد خصوص العرض تقوما

هو ابكر هدكما يعد | بعمه ما العدد تعيد

كحكم ط الى ما | وانكر بذلك عن ركس

ثم من المحرما لا لدم | حرها بحروط دنا الكلام

للعد ان وقف السعى | من الاط تقسيم من شحا

وسر هو يلا كربانكل | فالحاعل محاسن ممطحلا

ذلك والكل صحح لعريا | هد بالعرا النص صفا فانضا

[illegible]



ار الرس

دره دره کاندرین ارض و سماست — حلقه جو در همی کاه کاه است

نور بان مع زبان ظالمند — ار بان من نار بان زلحاد

مختار باحاله المشتهر — بوصده الخلائم العترة

عاد كرنا الهو بالمرصد — سوافقا لما عن الحلبی

فان اذا وقف على المؤمنين النصر — والى الامامين الاربعة عشر

المؤمنون عليهم وقفا — الى الامامين كان النصر

هم الذين اعترفوا بانه عشر — اهل السلام يحوهم مناسم

والناس لم يعنا بالاحباب — عن الكتاب ولا اصحاب

فيها او الخلاف بعض عشر — تخاطبها وقيل مشتهر

ثبوته المفيد قاصر — وهكذا حمزه والقاضي

مشوه تعارض الاخبار — والحط طوالا اشتهار

ومنه الموقوف باعتها — واخذ بوعيد المعاد

وكل دا اذا حلى المقام … عن ذهابه الى المراح

ان عن جهله والشاهد … فالطرف القانون يعطى الاوله

ولكن الانسان يكون لحوطا … ادعى المقام لحال ان يبسطه

هذا اذا الموتى كان وقفا … دان ذكر من عندهم فانصرفا

الى الذى كان من اهل مجالسه … لا كالرياض الحى من اهله

فان او وقعوا على السفعه لا ادمه الفديه سفر والحسن كان محلا انه على عدد جهل

ولكن الحاء اعصار ما الى الامر به

وان على السفعه كان يسقا … في بدنه اعصار ذا كان انصرفا

من اهلها الى الامام

الى الذى يهوى الى الامام … على العادل الذى المقام

من السنى واهل احدا … لم يأت في السر سقيا ملحدا

او هو ذا عن ساله الاعه … يجمع تكرار كان السعه



ر ٢ لسر

كملك جابر ودبرا ودوا هند ... وبحبهم عرفت محالفه

كانوا بذلك في عرق ... وهذه لأنهم العرب الخلف

هم الذي عرفوا بانهم ... عرفنا وما لذلك الى ذا انتشر

وكل دائم الكون فرسية ... ومنها فيها الى سبية

في ان المراد بالحديث ... وفي علم ولد الحسين

بيان تعليم والناوسية والكيسانية

ونديد من قال دين علي ... هو الامام ابوه المنطلي

وشهير من ورع وعالم ... محمد بالسيف ... طمي

والمطلق ... اسماعيل ... هو الذي بانه بعد الله

من ولد جعفر ... عن كاظم طائفة مفترضة

وفرقة قالت بادلبان ... من ولد جعفر باسماعيل

ومنها وسمّوا قد وصفا ... هو الذي بجعفر ارتضا



تمام ووك

بسم

ناووس اسم رجال او دليل | المقريز كانت بها ملك الاعاجم

فوق على الكاظم كان قوم | واقتفوا ذا الفطحي

ان شيعة الكاظم | مطورة نصوا على الالقاب

من يكن ساق قد صفا | فهو على الخشبية

محمد وابن الامام | الحسين نحوه الترام

وامر النسب الى | كالعلوي ذا الهدى فهو المنتسب

اسمه بالسبب | ذو السادات

وكل منسوب الحصر ابا | ذامن السادة النسبة

ذو السادات السادة العلوي | والهاشمي كذا والموسوي والرضوي

هذا هو المنسوب هو المرتضى | وحال القادر هر والمرتضى

فسوا السادة في ابنينا | ولم احد وجها له ستينا

ثم تساوي الإناث والذكر | من ولده وولد الأبناء
مرادنا التساوي في الاستحقاق | وهكذا القدر مع الإطلاق
وفي تصغير الرجال | كالنهامين بلا ... كامل
وكشف لفظها الهاء إذا | أتى بركان العموم ...
والأصل في الجمع ... فهل | لعشرة ...

وابن إذا أوقف على قوم ... من صرف

وقوم شاع عليهم ... | ... فاحلفوا ...
بعضهم قال بأهل ... | من ذكر المذكور ومن ...
وبعضهم ... بالذكران | قال ... بالجيران ...
والحلة قال بالقرائن | من أجل ذا الأولى المراتب
وذاك يقول بالعشيرة | مشترط في الأخذ تذكره

ولو أوصى ولده ... ولو أوصى ... الطبقات ... الرابع ...



للنار إجماع ولكن منفصل | كذا الرضى ولكن مرسل

لا تبتئس لأجل الإجبار | وهو الذي رأوه بالاختيار

وشرطه للحائط الإمكان | بالجمع بين المالك والبائع

في الوقف على عشرة وبيان مصرفه

وإن يقف شيئا على العشيرة | فتوزيعا فقراء بالشهرة

لنقل إجماع ونص مرسل | ضعفهما منجبر بما تلى

والحكم هنا كالكفاف | أركانا وأنفا ...

في الوقف على الجيران وبيان مصرفه

وإن يقف شيئا على الجيران | فحكمه معروف إلى أربعين

معصم بالعرف وقد أطاله | يحكى عن الفاضل في المقالة

والحد بالذراع أربعينا | من كل جانب دائما أكرمنا

عن الذراع استند بالدار | بنادر يحكى ونسبته الاختيار

قوله إن ... وإن ... صوابه
... عن العرض ... و
... و ... في
حمل ... الفاضل ...
وكان حمل ...
على التوقف ...
...



ولو سمع الاقوال عذر قربة فهو مع الاول الصواب الاقرب

مؤكدا طرق الحازم [illegible] وسنده الاعاظم

للقول بالدار بعض [illegible] [illegible] الجابرة

فالوقف على مسجد [illegible] فانهدم واندرس [illegible]

حتى لا ينفع هذا ذلك الوقف [illegible]

وقفا على مسجد تشجا فذكا من طول البلا [illegible]

فصار المسجد مثل [illegible] كمسجد او قنطرة [illegible]

يصرف في وقف [illegible] اخر هذا على المشهور [illegible]

بلا خلاف فيه والاجماع [illegible] [illegible] يباع

الله احسان [illegible] و[illegible] مصر والصبية

تردد الفاضل [illegible] [illegible] فحذا بالشيم

في المسجد الاقرب فالاقرب [illegible] الصفة في التقرب

فمسجد [illegible] كذلك [illegible] المعد

وذي القول [illegible]
وقد يصح للانتفاع [illegible]
قرب وقربات [illegible]
[illegible]

زر ... بر

او ادّعى بطلوا الجنان / شون طلاد وسير الاعيان

والا فلا المولى للهوى / لو لم يفعل لكون زائد الهوى

عمصى قاعد المنور / اذكم ان منهاص المأمور

هكذا قاعدة الاشعار / يسمى السلك والاهود

وكل داني اذا كان جهار / مراو لكان ابدا لحكل

امام المعلم فالانتراص / ولا ضل دانى المقام الماص

فالوقوف على طاعة ونظر / حال من وجد فيهم

واعلم ما عمر شا وقف / مشترطا ان حالهم عرف

من نجد من بعد فهو صحا / فاهو المشهور لكن قد صححا

لعدم الخلاف ولما حكى / صحح الاتفاق في المسالك

ثم لنا العموم من صنفان / في كل الابواب في البين

ودكر المكر
ارجحا الناس
بان المورد ولا
لمصح الملكين
مشا



فالوقف على جماعة واشترط اخراج من يريد منهم او نقله عنهم
الى من هو جديد

والوقف من له عقد يد مشترطا اخراج من يريد

او نقله عنهم الى من يوجد فالوقف من اصله يفسد

والاول هو الحلال ويدل بل نقله الاجماع عليه فلذو اصل

تاباه من شرط الاطلاق لطلاق في علة الاشتهار

واشكل القواعد الكلية صحح الوفاق وذكره

بالقياس واعاد المدرس اجماع اصحابنا وفصل

ثم على الفاسد احمال لكفوه في حسن الاهتزاز

تامه يهدم اركانه موداه عظيمة

فان اذا اطلق الوقف ولم يجر ادخال الغير على

الموقوف عليهم وان كان قد اطلق

لو اطلق الوقف ونص سهمه فالغير شرط لم يجز ان يدخل



من احسلي ومن الانباء | للوافق الكامل على المستوى
ثقفا من القديم والجديد | الا من السقيح والمفيد
نحو ان الادا لكمالو امه | نسو ونوو عالمبد او لكفر
مع ان هدا القول شد او بدر | كم من عمو يحلاقه مستقر
نحو ان لما انا نهما اجور | على الذي يحال ما نهر سارى

وان اذا وقف على ولد الاغاد وما طلو نهار الزمداد

او لكن عمد الله الذا نصا

لو اطلق او وقف على الصغار | من ولد الاطفال في الحضار
سيحاحور في النهاية | وكم ان وداك من روايه
دل الاشهر الطهر ولي العدم | حتى سوى المسيح من اصحاب القدم
ونصل الفاضل من قضى | مع عدم القصد اتفقا نا الرضا



ثم أتانا العموم من أصناف … نقل الإجماع عند أقوام

تأكيداً وخصوصاً الصحيح … لذاك [illegible] أسماء [illegible]

وثبوت الحكم حذو ظاهر … [illegible] إلى [illegible]

في الفعل عن الموقوف بعد [illegible] الوقف عن حاكم

وكل ذاك إن يرد [illegible] … [illegible] بالمحل [illegible]

مقول [illegible] … وكم من العموم [illegible]

وكم أتى من الخصوص … مصرح بالكلم بالخصوص

في الواجب وفيه مسائل

الأولى [illegible] … مسألة [illegible]

مسألة [illegible] … للقرآن مطلقاً [illegible]

[illegible] مخصص المفاد … بالحج والعمرة والجهاد

وحصل [illegible] … لم [illegible] مسائل [illegible]

كل من القولين [illegible] … [illegible]

كذلك

كذاك في سبيل المصاحف | للخبر والثواب بالانصاف

واكبر بين الكل جمع | عطف القرين ايضا قد قطع

ويحصل الفصل بجامع | واصل بقوله بين السامع

فصل المذكور الى باض | ولا تكون بالاتصال بين راض

وان اذا وقف على سؤال مطلب يصح وبعطف الاعلون والادنون ام اسقط

وان يقف على المختلف | اصحابنا في انه الانصرف

الى الذين اعتقدوا واعتقدوا | او باطل داسا وهذا اوفى

اذا اصطلح لفظ المولى | مشترك لفظا ومعنى كله

ولم يجز اعمال لفظ المشترك | في اثنين واحد نور سلك

حلا لفرعه وفيه معا | ووجهان وضعف معا

هذا اذا ما تم بالمعنى | قرينة وهو الا ابن

في نسبة العموم في الرياض | كذا السيد استنكر الرياض



فان قلنا انه للاطلاق لمعنى نعم الاستغراق

في انه اذا اوقف على الاولاد فهل الاسباط والاحفاد ام لا حصر

بالاولاد لصلب

وان على الاولاد شيئا يقف / فحكمه ما بينا فيه اختلف

فقيل بالاولاد صلبيا / وكالذي ... كان راضيا

وقيل بالتعميم في المفاد / لهم وللاسباط والاحفاد

هذا الذي ... كالنافع / وكل ما بينا من تابع

جمع المضاف للعموم وضعا / ولم يخرج عن العموم شرعا

والصدق في المبدأ والذكور / مسلم الخصم بلا تقصير

بالبنين لصلب موهوم / وذا السر الاطلاق ذا عموم

في انه اذا اوقف على اولاد الاولاد من الذكور والاناث

من الاولاد البنين والبنات

اولاد الاولاد لهم وقفا / الى البنين والبنات انصرفا

لاولاد

١

رب يسر

كانه امر الذكور والاناث / اصحابنا افتوا بذا الاثاث

او يفضل الاطوع عليه ابدا / وان يكن يعلمهم قد قصدا

ان يكن عليهم

ما كان الجاه مرطفه / لعله الاولى من عداد الطبقه

من جانب الناس من ولدا / فالوقف والده ما ولدا

اولاد الاولاد يصدق ما وقف / لا يشمل اطاعه كفى

والحكم في البطن بتلك استواء / وفيه ليس ابنا ليس ابنا

ذا كا / وفي ... الا بعا وهنا ...

اطلاقه الطاهر [illegible] / [illegible]

في انه اذا وقف على الفقراء مثلا انصرف الى فقراء بلد الوقف

ومن وقف على الجهد

والفقراء لو وقف عليهم / في بلد الوقف لهم يقسم

كذاك كان الحمرا ساكنهم / كالهاشمي على الاولاد هم

معاره قسمه مبدره / فلم يرد اسحاقها مفرده علیحده

حصارهم تخطى المرتجا / بسبع من كان منهم غائبا

بلا اطراد لسد والفرد ورد / سجراً من كان من البلد



وهل يجوز عنه التشبع حوره جمع وبعض منع

والضرب الثاني يكون طام الكل على المنع فقد نا الجار

مع ابن الصغير في الدلاله توهم الوجوب قد اماله

واختلف القوم في الاشعار فلها الثاني الاكثار

من طام الضرب لها سلوح عن كلام زاد الا بالوضوح

والثالث قوي المحرم والجهر ابضها بها يرجح

ثم عاملين استواء لم يجب قوال ناصر الخلاف انصب

واختلاف كلها انحط اشعار او كلته او وسط التحد

والاقرب الضرب على الاحوط من بعد الاشعار دالنا

واما الجهور فكالجهر الموقوف مع او مهر تحوها

لا يتصل الاشعار والاوفا وعن ما يسكن الصاد

والحراب بابع ادا وفها وكلما للعلما ب

لا يضر والداع

بالصرف والاجماع نقلا دبّا — والاصول والجمهور ابطلوا كما

واحلفوا في اصل الاشتباه — فتلك حجة كثيرة الاشباه

وذا عن الحلي والاسكافي — عن نحو الاكراد لم يكن الوفاق

وغيرهم من الفحول — نصوا رواة الاثبات والقبول

وهؤلاء احلفوا في السبب — وهم لشبهة في المذهب

نعم الشهوان او الحلا — خلف من الوقف نصرته بدا

والمرتضى لها ادرب — لوح سند الحاد الاشتر

حرر حصر عن حلا الانتفاع — او قصرهم الى الرد واع

جمعا اكي عن ابن زهرة — مع الذي قام على البرهة

لا ادعى اجماعا عليه — كالمرتضى مما ينسب اليه

وقبل تلك نحو ما قد اجمع — اذ وارد تصريح من خبر

كذا الاجماع بسطي النقل — مولى المرتضى العقل

كالمانع العموم والاصول — كل حذا مما مضى منقول



رب يسر

وان سع وقفا اذ الحال كبت | فللمقصر فيه ووقف ساكت

دعيا لما الرسم المسطور | بمقتضى قاعدة الميسور

وصرف سهو وعلمهم للنحو | وعلمهم المرتضى لا المحو

وانه رسمي من علم جامع او هو صوتيا او اعرابا

وبان حالهما

بدا السمعي صوتيا | عن الجمع عنه في الاذان

احدهما اذا نهم فيسح | امر بمعونتهم مباح

ليحصل القرب من ابن صلوا | وهذا الاستثناء عندي كما

حتى اذا كان لهم اصلح | اخوانهم عم لهم كفرح

اذا ارتفاع ما يتحفا | لا يجز السمع لا الاول

بالوقف المصطلح مخفي | رسم لها وكلمه فكل لها

ان الخبر او قطع الظرف | لا انه يكون سمع ما وقف

هاتان

فان يكن

وان يكن ذا الوقف بالطلاق ... فامره سهل لذا الغلاق

تابيها خروج ما قد وقفا ... عن حد بعض ما عليه صرفا

بلا حصر المسلمين خلق ... فسله ما اكثر منه متفق

فكل ذي الاماسي فيه ان يتبع ... ويشترى بالمصرف متسع

والسامع الناظر والحاكم ... ان فعل الناظر فيه قائم

ثم عدول المومنين قاموا ... بمثل ذا ان فقد الحكام

حتى يكون بينا الفهد ... ولم يكن لذي بالبعيد

وكم لنا في ذاك من دليل ... فيما على الحسن من سبيل

فهذا مثال الوقف بالمعقود ... لا سقط المنسوب بالمعهود

وما اطلاق الوقف على ذوي القرابة منهم ذكور واناث نقتصر الشروح

من الصغير والنص

وقف على الاولاد والارحام ... اخوال واخوة واعمام

ان اطلق الوقف بالسوا ... رجالهم معا ذكور واناث



رب يسر

لا تفضل البعض على الاناث او بعضهم حصر بالميراث

وغيره بنص الاطلاق ذلك ومنه يفضل الانفاق

مؤبدا كل الى الاشهار يخصه بكون الاخيار

خلا من خالف الانصاف كما هو المرعي الاوقاف

وما ارتفع الذي هو الا ان قال بالميراث تلنا كالا

وان يكن تفضيل الذكور على الاناث دين بالمأثور

فهكذا المذكور وانقال على كتاب امه فهو عادلا

نعم كتاب امه في الميراث مقيدا بكون الاناث

في انه اذا وقف على الفقراء او الواقف منهم

فهو مشارك معهم

الفقراء ان يوقف عليهم ومفتقرا فهو معهم مقتسم

وهكذا اذا الطرع الا ما رأى فذاك بالفتوى لم يقال

وهكذا

وهكذا الكل الى الصفات فالوقف والولاء للجهات

ولم يكن اشخاصها معتبره وهذه مقالة مشتهره

لضعفها اذا صار اجماع وسمعنا طولنا الذات الواع

لانه جعلها ما بين الكلي لا وقف الشخص بل الكلي

وهل يعم الحكم ما لو قصدا دخوله في الجمع او افردا

وهكذا ان شرطا اذا قصد فهل له الدخول بعد عقد

فالرأي او الوجهين والثاني للمهدم زين

وهو الذي يكون ... الاقوى لو لم يعلم يكون ذلك اقوى

ونقل العلامة ... كانه نقص لاجماع السلف

وان ترد ... الاخبار فارجع الى الرياض والانوار

كتاب السكنى والعمرى والرقبى والتحبيس

وهي عبارات عن عقود والكلام او ... وكلها الوقوف قصعا ...

ويطلق السكنى عمرى رقبى والحبس ... العقبى

... الكلام ... الاول اذ ... ما بالى

... [illegible]

رب ليس البيع

والقبض والإمكان القبول | شرط الجميع فاكره الفضول

وذاك في الصرف لا حد واحده | في الماء والإيكاء فهل يجده

نعم جاز دون ما كثر سلطه | شرط القبول كان عنهما شرطه

أو جاز بالمعقد له القول | ولم يحكم في الحال القول

ويبدع القبض في كراه | ويمنع التذكرة تصغيراه

فهل إذا للردوم في المسمى | وجاز بعد فالمرام عما

وإنه لا شرط القرينة في صحة هذه العقود

وفي اشتراط الحلال | وهل المعقود والأوصاف

عقصر أو صولنا السمه | أو مجد تثبت عدته

واشترط الفصل في العقد | ليس له وجد الثمن عند

كأنه شرط الكمال أدام | فإن يرد وقصد لا اعرام

وإن ما بعد السلطان على المستعصم مجانا والرهن

فهو الشك عرفه كانا | للمال الذي ما كتب شرط المنافع مجانا



والملك للمالك ما قطعها اضاعنا بطول ذلك سبعها

صحت وعنه اخبار خالف فخذ ما لذ جبار

فمن اسقال الملك ما لو كان وذاك في السكنى بعض نسبه

بحال الكنى في العمرى كلاهما وصل الامد

والرهن العقود الثلاث النشر يليها

العقد بالاسكان ليس قيدا مع يثنا السكنى كذاك اخذا

اسكنتك الدار لك سكناها صيغتها فمن يرد اياها

بالعمر عمر ذلك او عمرى اعمرتك الارض لما الى بحري

عله ارتقب زوال رقبى ارقبتك المتاع ذاك حسبا

تنا ساير الاخرى وعمنا السكنى …

هذا هو المعروف في الطائفه لكن مقالات هنا زهيد

في لزوم السكنى اذا عين المدة وان ما سلطان

ويلزم السكنى لقطع امد معا قبل المضي لم يعد



رسالة

واعتمد ما قال الشارع الهرا | ذا الحكم في كمال الاشتهار
وبعضها قد اطلق الجواز | فيها وفي العمرى كذا الجواز
وقيل بالجواز ان يعقد | بالقربة كالوقف كل متهن
ودل فيه الشرع في الخصوص | فاصدق على العموم والخصوص

وان يكن السكنى بعمر الساكن لا تبطل بموت المالك الراكن

لا تبطل عكسا بموت الساكن

لو يكن السكنى بعمر من سكن | فكان ذلك لاثباته وثابت
ان غيب المالك والصلاة | خص بهن من لزم الاركان
هذا هو المشهور فيه انه | بل قيل ذا الكل من باب خبا
لا حل ما درست فيه الجواز | خلاوة يرى الى الاركان
نصف الملك كالوقف كل | لاجل نص وافر من الخلل
فان يكن موصى به محمدا | فان يكن مبحا له نفدا
من كل مال المستحق لا ظهر | لا كان الرياض منهما مستظهر
كم شاهدي ولم يموتي | فهو كذا الابطال في القفا

في ادا

في أنه إذا قيد ان يكون بعمر المالك فلا يبطل عن السائل

بل يبطل إلى الورثة

كما يصح تقييد عمر المالك — بلا خلاف فاتك يا سالك

ما قد رأيت من قد ذكر — من بعده وابن فهد ما ذكر

إذ كل حي كان للموت — من بعد ما مات فللورات

ما مر في السكنى جمع جار — في دور وعمر بغير دار

ما مر من ورد إجماع — من سائر الأنام كالمتاع

في أنه هل يصح تقييد العمرى بعمر غير المالك والمعمر

إن تعمر العمرى على المشهور — بعمر غير المالك والمعمر

شهد نادرا وقال بعض — وما قلته يحتج من حج العدم

إذ ذلك عكس ما يحتج — ذا دافع العموم والأصول

قد خرج العمري بالإجماع — فالأصل منع موارد النزاع

أصرح الرياض للشهيد — أو أن إنا أصرح التسديد

المسقط



رب يسر

وفي الذي نكح المطلقة فيلزم وجهان تقدر المسمى مطلقا

وصحح الاصحاب نكح مطلقة | صحيحا ما بينهم متفقه

جواز ما بعد المسمى بالحرا اجمعا | ايضا ولكن الى [illegible]

في قدره هل ذاك الانكار لازما | او ذاك [illegible] عادما

والاول المختار لو ذا التذكره | وغيره لظاهر العره

ثم لنا عموم او قوا جار | وبعضهم عن علي الانكار

لو عمدا المسمى بجهل | واهان العرف السائر بجهل

وان لم يكن المالك وان نكح مطلقة رجع | المسكن الى ورثة المالك

وما [illegible] المطلقه | فالوارث [illegible] محجه

وحلل [illegible] الانكار | ادخار العقد به الولد

وكل [illegible] | ان تمت المالك [illegible] عاد

باطله [illegible] | الى الذي [illegible]

بلا [illegible] | ادخار العقد له المولد

[illegible] الى [illegible] المسمى

[illegible] المسمى



في المطلق من الشك وفي صور اكمال الشك معرض عن العادة

ومطلق الشك اقتضى ارتكاب | من فرض حكم العام فكن مصاحبا

من قبل او وضوء او كلام | ان مرتين فعل صنف قادح

او دماء او ... الطعام | ~~بعد الاكمال بها متقابح~~

كذاك من صح وقد اصح | وهكذا العلم فيها شك بعد

اما حيث شكها لا وضع | لا يوضع الشاعر الموضع

ولم يصر بعدد من العادة | تعدد الحصر مستفاده

احكام ... [illegible] | وهكذا الحكم ... لا ينفع

الحكمة ... الافعال | والعادة عدد المقدار

وقام ... اجمعا | فالخلف للحكم ليس مسمعا

فانه قد ... الاجازه | والقادر ... الخسارة

في عدم بطلان السكنى ببيع المالك الاصل وانه يسمح ...

ان بيع المالك الاصل المسكن | لم يبطل السكنى لو تبين



وهكذا لو قيد بالعمر | بما صلاة وكل ذي النور

نص صحيح من انص وردا | وبالاصول والعموم قيدا

يصح هذا الشرع نصا فيه | وبعض ما من كتبوا اوابه

فيه اشهد كان كالنفاق | خالفه على اسرار كان وفاق

تمكن الجهال ذي المنفعه | وصح شرعا السعي بد ممتنعه

والقدح في الشعر وفي الكتابة معا | وان جمع او الاهواء لكن نفعا

وذلك الشعر كان فصلا | صح من المعمر ولكل له

وبعد ما الا الجهال اذ ما رفع | نه على المحو لما ينفع

مطلوب بالسكنى يسعد | فصل

ومن الاحكام ما جعل لحمي او وهو التحبيس

بعد المسمى بحوز او يحل

جود حبس القرى والابل | وفرسا ودرعا والسبل

كذاك كل ما عليه يحمل | المحمد ليا منها ينقل

او نقله المطلوب يقيد | او طرفا للنور الذي عائد

ثم اجر حبس العلاء و... | كالبيت للعامر من الحدم

العبيد والاماء

اخدما



٩ الارم

[illegible]

ولازم ما دام عنها قيد بلا اتصال وبانفكاك خامد

هذا هو الذي به قد هدى وإن يكن ذا الصحيح حصر

أو في حال الطلب كان أدل ومن ليس له فهم غفل

وبعضهم يأتي بشرط بكل ما أفهمه ... اشترط

كصعق وبرد ونقض بالحمل مفهوم حمل البعض

وهكذا عن ما بكذا ربطا هنا لك قاسم ... اصطفا

ويحصر لما الى ابن كذا للوقف قصدا بالعزم عقد

في أنه يحمل الجنس على أنه شرف وأصلها من قسمان

التنبيه لحذف أخوان ...

ويحمل الجنس على الاثنان مقيدا ومطلقا نوعان

فإنهما نوعان المنافي يلزم للمالك الحجوع منهما يرتسم

ويشكل في ذلك المسمى نظرها من لو وجد عما

اربت الحالات بعد بطلان | على انها من بعض نقلان
والرض ذا حال الاتفاق | لنسخ الاحوه والاتفاق
والاول الوهن بقيد لازم | ودلک الامر فيها ...

كتاب الهدنه

ومن وظائف العابد الهدنه | نهاية الفصل لها محمد
لاحق يوسف ... | بفصلها ... من سبق
وعمد ... التكاثر | وحض الاجهاد بالتواتر
وبعضها معد للفائدة | وهي من السعي ...

كالامن من دبيلة المطعون | اوغرق ادحرق اوجنون

نزع الممالک من عوض | يحذ ... والدين ...
واخذ لفظ الغير المضافة | ووجدها ... من عادة
ادبار ... | ساهده ...
م كلام ... | من انها ...

ساهده

رب يسر

1

شاهدة بجبر الركوع اجمعا   ان منشاها بحر (بالابراء) قد وقعا

مملك عين تمر صادقا   ولم يبدل لو الجنس عاقد جمعا

وشرائط صحة الصلح ولزومها

لابد في الفاعل ان يتصفا   بما من جواز ان يتصرفا

كل كمال ورشد يعتبره   سوالف الابواب عشرة

وهكذا الايجاب والقبول   كالركن في العقد كما تقول

موافقا لصاحب الزمان   وبعضهم بالمفعل عن زمان

رأي كسائر العقود الآخر   شروطها كالقول تاماعه

ويطلقوا الاخبار في المقام   يؤيدا بسيرة الاسلام

ملهما والجملة الوفاق   ونقله عن بلد بيان

وسوا اشكال اخبار اياس   فانظر الى ما ان في الحواشي

والعزيز انه لا خلاف   بشرط ما سمع من الاوقاف

وكم من النصوص اذ ما   قراين هنا الانواع والرياضا

ونقضها انقض من الشروط   نقل الاجماع عن المبسوط

كالاصل والصرف به قد قاما | وانه من قبل الالتزاما

فهو اذن المال اذا قبض | فعده لذا اللزوم قد عرض

وسحا حملها ال... | احاعر على كان سببه

هبا اخرويا هنا الا العوض | مهدم على ... العرض

وان الصدق المفروض حرام على بني هاشم الا ...

الهنا مفروضها فكرمه | على بني هاشم المكرمه

الاخلاف ذالت ... | وكم من ... بنقل ...

والصدق ... | ... اذن الناس

وما سوى الزكوة من مفروضه | ذلك يحلو للعلماء معروضه

فلان السع ما ... مشهور | لسلة جوازها فذا انتصر

ورنسا ... للناس | وهو لدى الغليل ...

الاصل كالعموم ما ينعقد | تبادر الزكوة فيما يعتقد

ثم نصوص بالزكوة قرنت | مفروضها وهذه ملكرت

... ما سمع ... | احتار الخصم ... المسند

ان كان يعطي الرب كونها ... فهي على ابنائهم تحرم

وهكذا زوجاتهم اطهار ... حلالنا كل المستهتر ...

فاكل من الزكاة عندنا ... وذا الى المعطي كونها فذ نصلا

وفيها قد ورد الخصوص ... كالعاهد في كلها نصوص

~~في الاصل المندوب ... على الهاشمي ... [illegible]~~

مندوبها الهاشمي قد احل ... واكثر من غيرهم قد انتحل

للاصل او فنه والاخبار ... والاصل ايضا كالعموم جار

وقيل باستثناء اهل العصمة ... فخصصوا بهاشمي الامة

صونا من الطعن والنقص ... محمد مقاله لا للنص

في بعض وهم ان عطا الوجوم ... تصدق محمد بعد عدم

مفصل سائر خصوص عم ... فالمنع في الاولى والثاني نعم

غير عام من التعليل ... مع انه مورد التمثيل

في المقصود من الصدقة انها حصر اطلقا او بالمفصل الآن ثم محصر مطلقا

هو اصونا ال... لا ... عليهم او النقص في ... محمد ... عليهم



والصدقا العظام والاحرار | تخفوا وتوتوا في الادراك

وهكذا النص على الاطلاق | وبعضهم قال بالافتراق

ما بين ندبا بها كما سبق | بالجهر والمعروض كان نطق

وكم من النصوص قد وصار | وهو الذي يحاذر بالمتلي

وكل ذا لو فقدا بهام | وبعضها بالجهر والتلام

كتاب الهبة وتفسير الهدية

تمليك عين بلا شرط عوض | والاكل للفقير منه الغرض

نوع منها الهبة موسوم | ونحو شرطها معلوم

~~والاول الهبة المعوض~~ | اطاعها موهب ونصل عوض

ومن الاول العوضا | الصور الاطلاع نفيا نضا

للنار اصل همعد المعتبرة | فملك نحو الهبة اطهره

والنسب منها والصدقة | هو العموم في الزمان حقه

والفاعل هذا الكلام | شاسا حا على الانتساب

تهلك ~~المحص~~ كالهدية | فالنسبة عموما الردية

~~وحد الهبة وما معه ونحو الهبة~~

يملك منقولا الى منزل   وفي رثة هديت بالتلمي

لا بصدق الهدية والدار   وما يصاهيها من العقار

وعم بالتحلية والتطهير   الموهوب للتطوع كالهدية

تصدق او وقفا احتيا   من ادبع بمصر والعرابيا

وان يشترط في الهبة بعدا هلية الكفر وفي الواهب ان يكون مالك

لا بد في الموهوب ان يفيدا   ملكا وفي الواهب ان تاهلا

كان يصرف في المال   مليس يحجر عن الجمال

من عقد الا كان والهول   بشرط احمد المجهول

اطلق كان بالكلام   واتما الحكم في المقام

وانه هل يكفي بالفعل   او حصر كلامها بالقول

وبعض العموم او خصوص   كما بان الفعل عن المقول

ولكن الاطلاع منهم يكفي   في ان لا يكفي فلبيتنعا

ومن هنا يقول بالجواز   ان يصح الوالد في الجهاز



مثبت في الامر باثر   وعند الفقد والا الى

ولحمل القول صح ما اعتبر   لا دم المعقد ... واختبر

بالعرف حيث يقتدر   والعود المجمل الامر اهل النظر

بان يادي الوفاق   على اعتبارها باتفاق

وبانا محجوج الا مضى   عك هذا التاسس يقتضي

وان الهدى هل قلك عجرد الفعل او لا بديها

النص من القول

بعد قد احصوه بكل   اكمل الهدي اذ ما به تكمل

ان ها هل يلكت بالفعال   او خص ...

والشارع باين المحفوظ   قواعد المقاصد والكدر

وبحر البحر عن الكدر   بالاول المسالك ...

وهو الذي جاز الرباط   د المثل ...

ولبس الدحلا والاصو   وما عن البين مزقول

[illegible]

لفقد الاصل او هو ايدع   قوله اذ ذاك بالاطلاع

باسره السني وقد تلا   اعمال الطلاق مثل ارتحالا

مادين نطقت بها الهند   تصنها نوار احد او نيت

وغالبا يهدي بها يهدي الى   جنيس وهو على زوال العلى

وهي ذي السيرة اتصال   من غصرة عادر الاعصار

هذا وسائل الفعل مستقر   مثل المعاطاة والقضا

وان من شروط الهبة القبض صحا او لزوما على الخلاف

ومن شروط الهبة القبض احتفا   خلا ولا وبقا وانتقالا

وكم من الصور منادع   اعلبها معتد الاسناد

من فعله حالا نهم تقوح   دا رتبه الصحه او لزوم

والاولى المنظر المستهم   اذ ذاك التنصوص لتفهم

وكم من الطاع ونهار   ان انها ودفر قطعا خطار

والحاصل ان للصحه القاطعه   ومها الوفا نسلم قد انفذا

قوله لا يصح ... للوفاق تأمل

رب يسر

اتوا الى عموم كل باب تقريبه في غاية التباب

والخصوص او تبيين نصوص جاءحها با وجد مخصوص

من غير ما به الجدال محتمل وخف الاستدلال

وانها في مورد المنقيه وكم بها شواهد نقيه

ومطهر الماء بماء الرجع وقطرة المملوك الطع اخ

او كان حيوانها الحق او نحو مود او نهق

وان الفضل ان لكون باد الحكم وما شرع عليه

من الوضع

ولكن الفضل بانها فلم يكن من نوع نصاب

الظن والطاع بالنيا في كل الابواب

وان يكن في بعض مقصوصا فالخلاف كان خاصا

هل يكفي من نص سابق او شرط كل ما

او انحصر الى ما يسع تحديد حصر دون الامانع

واول

والاول المحظم الاكابر — من فعل الاطاع من الاواصر

بانها عن بعضهم منقول — يساعد القول الاصول

عموم تعليل اباء المحظم — ومعه نقل الوفاق وتوا[illegible]

وكلما قد كان في الحديد من — فيه للفصل جميعا انتقى

فانه لو وهب الاب للجد الصغير باتي [illegible]

الاب والجد لم [illegible] ها — للطفل [illegible] وابها

عنه وفي ابدال الموهوب — فهو عن الفصل المحجوب

ولاوم بمحض قد عقدا — من دون فصل عنه فيجد[illegible]

لاجا نص بعلما وورد — مانه قد كان بعض ابتيد

والحاكم ايضا لدا [illegible] — نظيره قد مر في الاوقاف

لاجل الشرط للعقد — للقبض عنه هكذا من بعد

عقود الاطلاق واكملهم — نقا عن الفاضل [illegible]

ما الجزء ان همالو وجها | فالفصل بعد العقد عنه خرجا
كان مثالا او كالا شرى | من دون نقص لهما الاوفى جرا
لا تودع ابدا ... يودع | ... يودع
ولكم في الطاهر قد انا | والفصل بعد العقد كان ...
ذو كبر ذكور او اناث | ... الاناث
وكان الطهر لا انصاف | اذ ... الوالد الا ...
عن الولي ... فقبض | وليس او جالكم ... عرض
في الوصل ... | ونقصه ... نفى
ويحاجله كالعبر | وكم بدا في ...
في صوله هذه الماع كالعقوم | فما ... علد
وهو ... الماع | لصوت ... العقد ...
... | ...



مضى حول السع للساع ... فاهنا في الفض كالمتاع
في غير ما سهل طول او هم ... مختصر بحصر الشعر المهذب
ولي كفى المقول ذا المقصر ... فامره النصر بدون غمص
هم عموص على الحسو ... ان الشيء قصدنا الطريق
لذاك بالتعلم والتعلم ... بحض اخذ لا اخذ تتمم
ان كان في الحصر كثير ... فلم اكمل الا من اثاب
لتحصيل الفص نعوهم اثار ... من بعد طول سهوا فكلا انترك
بلا ستر للغير بالستار ... سوى يسكر من رويته لم تعمن
وان شوبك لم عاش بالرضا ... فوكل الشربك من قبضا
ان عاش انقام المبارك ... ينتهي الا ابي المراجع
وان اتى كالحالم قد نجا ... لذا منا تحصر سام القبا
ما الشريك عنده اما ... ذا التشهد ادى ذاك
وحالف الحلم وقد اكتفى ... في الفضا الحلمد بما اصفا

معدل التحمل الشرعي | منزلة التحمل الحسي

كالأخذ بالحاكم كان المقتدر | تعقله بمحضور [illegible] تنتصر

وفي محل النهي بعض الحنفية | ان كان بالواهي [illegible] لم يحكم

إذ نهيه بالجامع تعلقا | ان ناطوا اصله [illegible] مطلقا

لم يعتبرها البعض في المسالك | وبانه الا [illegible] هالك

وانه لا يرجح [illegible] على العموم [illegible]

لا يرجح [illegible] الاجماع | من كل الاصل [illegible]

وان [illegible] على العموم [illegible] | او خالف [illegible] فالحكم

هذا هو الاشهر وهو الاشكل | وكم من [illegible] بذلك [illegible]

نطقت بتواتر النصوص | نوعين من عموم وخصوص

وكلها معتبر الاسناد | وكلها الصحيح والمراد

حيث لنا [illegible] | حتى العموم [illegible]

وذاك للسيد في الكفاية | لنقل الاجماع والرواية

الادلة



للاول الاول اثنان كلاهما في حاضر اتيان

بينهما وسائطا تنا نا ناظر الى الانشا وكشف بانا

وثالث في الرحم فكلا فصلا نهي العموم [illegible]

ورابع الاجماع بقول [illegible] كالحوة تكون ادخال [illegible]

وهو لثاله من الاصل [illegible] كالسبح والطاهر [illegible]

دليله الاجماع كالكفاية فيما تعصر كرده الكفاية

والرحم للتقسيم يعرف بالانتساب مطلقا يا نصف

تقدم نحو بابه [illegible] شكا من تعصبهم بما مثلها

عمر العرف بالاتفاق عن نسا دعا في الاطلاق

وانه هل يجوز الرجوع حد الرجوع الاحسن [illegible]

ان احد الرجوع [illegible] لم يختص بالحلف منها

هل الرجوع جائز بالعظم عليه للكل هو اذ الفهم

وباله من اخذنا منكره رجوع عن كالفاصل في التذكرة



وحرم الاسلام ... الدين — كذا اعراك هبة بلا ثمن

ثم لنا الصحاح العموم — على المنطوق والمفهوم

عن ... — ان ... والاتباع

وخصها السيد ... — فان المقصود ...

من ... — مثل ...

عارضة الصحاح والفلاح — ...

ولا ... — ...

وبعد ... — ...

وانه يجوز الرجوع في هبة الانسان في غير ما استثني

وهي صور ثلث من الهبات الولد والمعوض عنها

او المتقرب بها الى الله تعالى

في هبة الانسان ترجع — فاستوى مستثنيات ...

... — او كانت القربة منها الغرض



في الكل كم اثنان لا خلا الغنا — ونقل الاجماع به قد حكوا

وهكذا نصوصها عموما — كثيرة منطوقا او مفهوما

عارضها النصوص بالتصريح — وكلها النص على المعمم

من اجل ذا انتقال التقييد — كثيرة من صور تعددت

ما مضى في شأن الاقرباء — وصور ... الاسماء

ادعيها النص بالاطلاق — وكم من الاجماع منها وافق

وهكذا بعضها نصوص — وقد اتى في كلها الخصوص

حتى التي بالقيد قد اتيت — كم من النصوص بالخصوص ...

فروع

والمسلم ... او الموهوب له — كلاهما الاطلاق كان شمله

والثالث المعصر والمجموع — فيهما المحرم الرجوع

ولكن المعصر لا ينفي — صدق بقاء العين فانه ينفي

لو فرض ... النصوص باشتراط — في العقد او من بعد ذا التعاطي



والنافع المبدل مع المقتول بدونه وحين الا نقول
وما طرا لو هدا القبول بل دونه دليله الاصول
وهكذا الا بل من ابن بنويا سيد له النهوض عما عطيا

والوصف الهليل في الكشف اخر … اذا اطلو …
الهص من الموهوب فاسدا فليس وهو لدى الشكال
عمصن شاذ للعاده والا احا موقع للداره
وان يكن رد النصف من جملة ما يلزم من الهبة فاقد

ان يكن تلفا ام لا المسئله
وهل يعق نصف الموهوب له لزوجها طلقت داخلي
تصرفا على الاملاك واهما من استبداد الحالك
افوالها بجمله للاد نعم ينهو بلبنه نهى الملوك … نعم
لطلاقها ان ذالت عن كاف الطلق والا كان

وهل … لها … ان … من اهل الحلم …

والله اعلم



١

رب يسر

فالذي يمنعوهم متابع / بالاكتساب نص أو مانع
الملقب / وذاك المشهور بالحكاية
وإنه هو الحكاية به / وفي نقلها [illegible] الأواخر
كان الشعر والنثر / ما بين عشرة أو نقلا
وما أتى في مصحف قد صار / فذلك كانت في اللزوم كافية
أو كان ذا وطيب الحكاية به / فضده فتركه المركوب
وغيرها كما أكل الموهوب / الزمه وفي البواقي قد نفي
دونهما الأول ما اكتفى / به وإذا أحصر وأعم
ذات الأقوال أو روايح / في مطلق النثر المطول فصل
أما صحيح المصطلح / وجه في الأقوال أن ملح
والنقل إن يستعمل الصحيح / تعريفها وصف في المسالك
لو لم يحصل من المدارك / مثل وقوع النهي فيها عددا
أما العموم فكثير جدا

[illegible]



ربع سر

وتلك الكنايات على الاطلاق ... عاشرة كان بذا الملاق

لمطلق الاشياء ... عما ... جياد الاخبار ...

والفحص ... الحنين ... وجار ... [illegible]

كتاب ... الابراء ... [illegible]

الاحكام ومنه هي از هبة ما في الذمم هو على المدين وغيره

بلفظ الحق هو الابراء ... بعد سقوط الاداء

وليات مجانا والاحصر ... في صيغة ... كل لفظ ...

مفاده من لفظ او من هبة ... او عفو او اسقاط او ما ...

وزبنا المطهر للوفاق ... تمكن ... الصداق

تعفون او يعفو ... فانه ضمنت بلفظ العفو في الخطاب

اخرى بلفظ الهبة والذي ... لم ... عليه الدين ...

ثم هل القول ... معطيا ... العدد

مقال ... وحال ... زهره

وذكر ... العمومات ...

وذكر ... المشهد ...



الو
رب يسر

دليلنا فضل الاصول   وانه تعقب بالقبول
ومنه للخصم بالاستدعا   من رده ومعرض الاباء
ولزم الامر بلا ارتجاع   لنص اهل الحق والاجماع
وسقط الابراء على المختار   ولو اتى المرء بالانكار
وبين الدين المدعى ما   عليه دام ما مضى قد علما
لو نص بالحقوق انه مردود   مع الاجماع برد العقد
ولو تعين لعفو من عليه   دينا بمحال الفهم لديه
حمارة باسم الله الناصر   داع الى الانوار كريم شكر

كتاب السبق والرماية

رجحان فعل السبق والرماية   قد جاء في الكتاب والرواية
والسبق بالسكون اصل الفعل   في حلبة السباق عن ذي الحجل
بالفتح جعل قدر مال حر   من رهن او من تدبر او خطر



واختص النضال بالسهام ... لكنها اعم في المقام
نشر بعدها
في لغة حصن لنصر وافر ... بالنصل او بالخف او بالحافر
جد ومهما
باعتبار بهتوي العبارة ... وهكذا اعم النضال
مراد باشتراط ... كل جديد حذ كالحراب
والسيف ... اما الدبوس والعصا ...
والاثال الدخل ... ولم اجد ... من خلف
وهكذا الفيل ... ويلحق ...
وربما ... كيف ... بدون البداع
واحلقوا في البغل والحمار ... والفول بالطوار ...
وربما الوفاء ... وطلق الانكار ...

وانما يصح المسابقة في عمل النصل والخف والحافر
مطلقا سواء كان مع العوض او بدونه

فيعد ذكر الثلاث المستبق ... ومذهب اصحابنا منطبق
وانحرم مع العوض ... كم من وجوه عدة ...
وانما الخلاف في ... وربما حواره ...

ومنعه



قوله بالسهام يعني ان النضال في عرف اللغة موضوع للسهام ...

قوله وهكذا اعم النضال ... من العرب مع ان المراد بالنضال ايضا القتال حيث ان الاولى ... التهيئة والثانية ... العادة والفرق بينهما واضح

قوله واحد ... الى الحرب

قوله ... في الجمع ...

قوله ... العلماء والتدبير ... الحصر ...

... الحمار ... الكل

قوله ... فلا يكون ... الذي ...

وسعه الإمام وهو لا ... | وكم من اجماع بذاك يؤثر
وبعض من هناك جاز | فهو كالمهو والعماد
فلم يحتج سوى الصانعه | وهكذا الطيور واصلاعه
سوى الشهيد ما العادة | دون العوام لم ... خاشية
ونفع ما الحجام ... | ان ما هذه الاعتبار ...
وذكر النعل مع الحجام | لم يشترطها صلاح المقام
عاينه يجوز هنالك الفعل | عن قوتنا دابط والعقب
امر الذي ... بالمصانعه | ضعف الاسناد ولا ...
دون النصوص المثبت في السهم | لا الظن ما يشهد داك بالفهم
في السوق الرواية | نعم ان ... الاحكام وفاقا في
القول خلاف وكذاك اللزوم
لا بد في السوق في الرواية | من لفظ الاحكام لا عنا ...
نفي الخلاف ... انقرا | موحد لاحد استكمار
خلافهم معرض القول | ونفسه عندي هو المقبول

رب يسر

فصل

اذ لم يجهل من المدلول الا بوجه فاصرعلى

اجماعنا الرمان قد ابانا ودونه خرط القتاد كانا

وعند بعض طالب السلام لزومه و ذا الكلام

كانه في معرض الخلاف والقول بالنفي مع الانصاف

هذا يكون ما بقا لرابق من بعد الاخبار وذاك السبق

في صحة السبق ونحوه الرقيم البنا بقى بما كان وقع

وصح سبق مع بدل لابق من غير شرطه بقول مطلق

فان يكن بادل الامام جازبه وقد اجمع الاسلام

وغيره كذا وقد ابينا وهكذا المعظم من حالهنا

سنده من اتى بقوم برده الاصول والعموم

في جواز تخصيص البدل باحد الردين

وجوزن في العقد طهر السبق بواحد باخذه ان استبق

بقول اسبق تاخذ واسبق بلاثم استبق

اطلاق نص الشارع جار ولا يتم الشرع بالقمار

ولم يرد النص ... وما كلف ... ...

وان علم المنع دفع لما لو حرى الان ومنه العار ... ... وهو كون السبق من الطرفين ... تحت اصل ... الحرمة ولمخصص الوارد في ان اطلاق النص دافع لذلك الاصل

وجاز شرط دفع المال من البائع في السوق الاكمال

وجاز جعل السوق عن اولا ولو خلا من ...

في بعض الحالات وانه لا يشترط في صحة عقد الرهان اشتراط المحلل وسائر احكامه

ثم هنا اصطلاح محلل من بالسهمين يجلل

تكثير شرط العقد والوفاق خالفا قوم او اتفاق

اطعامهم له مقول ثم لنا الاطلاق ... اصول

بعض الاحكام في ... فشرط ... وبطل

وحيثما شرط ... وهو مع الاطلاق ... بينهما

اطلاق الحسن ... تفسير ... المتبع

في انه يجوز جعل السوق لاثنين منهما والمحلل ...

وجاز جعل السوق للمسبوق وان ... للسابق

للاجنبي لا ... ولو ... الشرط هذا

لكن المسبوق ... محلل ... الاشتراط



ر الحكم

كذاك يحصل الوقف الحسن للاخوين ذنيك الاثنين

كذاك كل الطبق عن طبق فلم يفضل الاخوين السبق

لانه كان ما في العرض اذ ليس مرام الجهاد فرض

في ما شروط المسابقة وهي اثنى عشر

السباقة اذا تقرر الى شروط اما الاثنى عشر

بدوا خمسا عينا الميدانا بعده كم من نزاع بانا

وثانيا يعين السبقا ان شرطه الا اذا ما اطلقا

نعم يجانا ولكن [illegible] ان طرد ولم احد لئلا

وثالثا تعيين المركبا اتيان ما المستبق كانا اركبا

واين من خيل او بعير او من بغال [illegible]

عراك هو دهر كاف لا ينفع [illegible] الاطلاق

بسادرا [illegible] بالعلم عينا كان عقد اصابعا

ولم [illegible] احصل فجاز [illegible] فلم [illegible]



دما ابا

وحاملها اذكره وقد سبقا | لم يجعلا لذا الكبير السبقا
لواحد او لهما ان يجعل | اولا الذي منهما يحاول
تجاذب في المركب الكبير | فمع القاصر كان القاصر
وهكذا في سائر الاصناف | لم يجز السبق بلا خلاف
وفصل الارسال ذاك الرابع | كاحد الردفين لا ينازع
والتامن الرسال للركبان | لحربها محرز الحيوان
والتاسع المساقاة تحمل | للقطع ما كان له التحمل
عاشرها اشهر القال | لا سبق في النبال والرجال
والعمد ما كان كالحاجر | نفي فساد الشرط حتم الشطر
بل وهو النص في الكلام | وفيها ان يشرط ما اختلفا
وندا في بعضها بطلع | والاحتياط في الجميع نفعه
وان الشرط في الموقف | هل يكون شرطها

ولو وثق بالتصحيح كان مقدم على الفارس الموضع عنده



رب يسر

شرط تساوي الموقوف اختلفا | والاشهر الاظهر ان ينتفي

ثم تساوي الاصول والعموم | لجميع ان ابهما موهوم

اذ حوده الفارق بدو الفرق | سائر مردود منهما ان يفرق

فان يحصل سبقه | الساوي على المسبوق

في كل من القديم والمناط | فلا زال التفريط والافراط

فبعضه ما لاصل يهدي | وبعضه بالعكس والاكيد

والاوسط الاوسط محض العلق | في المقام المعرض المطلق

بالاوسط الكمي الاتمام | لا اصل نص جاء في اصقاع

وهو يكون تام الدلاله | فانظر الى انواع ما في الكلاله

وقال النظر العموم كفى | والثاني النص تاما لا ينتفي

واسماء الخلل العشرة مع الترتيب

الخلل الثاني عشرة | في العرف سماها منتشرة

فالاول

الله بحرمة محمد الكشفي من



ثانيها الموسوم بالمجلّى وسمّ تاليه اسم بالمصلّى

فالتالي ثالث سمّ رابعا لا حال ... والمرتاح رابعا

والخامس المرتاح إذ ذاك انبسط والسادس الحظي لسقوط الوسط

وسهمه الأول ذو نصيب والسابع العاطف بالجنيب

ثامنها المؤمل الأمل تاسعها اللطيم بادي الخطل

والعاشر السكيت وهو الفسكل يدرى ... يعلو على الحجل

في بيان شروط الرمي وهي ستة

الرمي أن يضبط في شروط وكلها بين بلا تفريط

فالأول تعيين ... من عدد ... تضا

لابد في الرسوم من تعيين من عدد الرمي

لابد في الرسوم من التعيين من عدد للرمي كالعرين

وبعضهم يحصر اشتراط مما يكون الرمي بالمحاط



يعتبر في الرمي بالمبادرة ... مقابل الرمي بها كالنادرة

ومن عليه عدد الاصابة ... لحسنه من سبقا اصابة

كذاك صنف الاسهم كالمارق ... وخاسق وخاصل وخارق

وخاسق وخازم والحابي ... وقارع وكلها في الباب

[illegible] ... [illegible] الانوار [illegible]

باصل الاشتراط دوارين ... والاحتياط كان في المعين

فهكذا التقدير للمسافة ... او قدر الغاية بالاصابة

ومن شروط الرمي تعيين العرض ... فانه الاصل الاصيل في الغرض

فهكذا موضع الهدف ... اذ الهدف والعلو يختلف

كما لزم تعيين العوض ... اذ غرض من دونه تعين غرض

في انه هل يشترط تعيين المبادرة والمحاطة والرمي ام لا

وفي اشتراط الرمي بالمبادرة ... او اختها المحاطة المشاجرة

والقول بالاشتراط عندي اوضح ... والاحتياط للاصول توام

فالعقد من شرطها اذ خلا ... ولم يكن قرينة قد بطلا

[illegible]

١

٣١

في انه لا يشترط تعيين السهم ولا القوس شخصا و شرط تعيينهما نوعا ولو بالغلبة عادة

لا يجب التعيين للسهم ولا / للقوس شخصا ونوعا بلى

ان اطلقا نوعا فكل صرفا / الى الذي يغلب نوعا وكفى

لو كان بانصراف او حصل / ولم يعين فهو عقد قد بطل

في انه لو قال الفضول للناضل اطرح فضلك بكذا لم يصح

لو قيل للناضل اطرح بكذا / فضلك في الاثنا فذلك ما نفذا

فلم يكن من دون خلف شايع / لانه الفاصل وان اسرع

وانما المظهر للتوقف / لولا الوفاق و حرمة نقتفي

كتاب الوصايا وفصوله خمسة

الفصل الاول في الوصية

كتابها والسنة السنية / دلا على شرع عقد الوصية

من اهل الاسلام عليها اجمعا / من حال المذهب اد تبعا

وفصلها تواتر الاخبار / وكلها ذوات الاعتبار

كتاب الوصايا وفصوله خمسة



وبعضها الشاذ للموصل | ان ثبت ... بدون جاهلية

في الحكم للوصل كمن تصدقا | حيا اذا كان لها فسقا

ولعطف الموصل مع الارسال | موضوع عن اللغة للموصل

وجدها وعن اهل الورع | عليك للعين او للمنفع

او كان ساقط الطرف | بعد الوفاة كل ذا السابق

نزد بذا لتشمل الوصايا | ليس تمليك بل الولاية

فان الوصية يفسر او الايجاب في القبول وما يتفرع

على ذلك من الفروع والملوحق

والشرط في الوصية ايجاب | يلحق ذا التفرع بقول الاصحاب

وهكذا القبول في الحكم | حالا وبشرط ووفاق نقلا

وفرقه لم تحوي المعنى | مختلف فيها كاهل الكتب

او جهة كذلك كالقنا | انكره جمع من الاواخر

والاصل والاقوال اعربوا ذا القوم | والاصل للاجماع نقلا توضح

والحاكم القائل او من نظرا | نظره في الوقف فانظر ما ترى

لحضا عن القول فذا يعرفه | ما مضى وما تداوله ما يسمع



رب يسر

لا يجب اقتران الايجابين ... على اتفاق قاطع البين

بل قبل لم يصح قبل الموت ان ... يقبل وذا الاصل [illegible]

في ان القبض ليس شرطا في صحة الوصية

صحت بدون القبض في الصحيح ... للاصل والعموم والتصريح

وبعضهم بجعله الاشتراطا ... بالوقف كان يشترط [illegible]

في انه يكفي في ايجابها كل لفظ دال عليه وفي قبولها ما دل على الرضا ولو فعلا

ايجابها لفظ على المقصود دل ... اوصيت نصرا واعطوا اسم [illegible]

من بعد كل المفاعيل ادى ... فانه بعد الوفاة يا فتى

او لفلان بعد موتي ذا كذا ... لفظ نصا فيهما فكل حبذا

قبولها الرضا بما عليه دل ... ايجابها او لو بفعل قد حصل

كالاخذ بعد الموت ما قد رضيا ... او ان اتى تصرفا كالاكل او [illegible]

في انه يكفي في ايجاب الوصية الاشارة والكتابة

لكن بهما مع القرينة اجماعا مع العذر وعلى [illegible]

واحتاط بالعمل بالإيماء   مصطلح الجماعة من الأداء

وهكذا نحصل بالكتابة   مصطلح الجماعة من الصحابة

وفيهما صحاحنا دونت   وكلها إن قرينة أو وجدت

ما ينفذ قصد الوصية   حكاية اتفاقا وحجية

والحقوا في حال الاختيار   والقول بالإمضاء دون إشهاد

وهو لدى الثاني الأبعد   وفي النصوص ما به يستشهد

وشرطه في شبه بحث   والمنع طلقا للشهيد ضعف

النصوص ورد في الجمع بين الأخبار

وإنه لا يحل العمل بما يوجد بخط الميت مع التجرد عن القرينة

ما يوجد بخط لم يعمل   إن كان عن قرينة معزل

وإن بعضه كان تعمل   ولا نزاع في الأمور أو مثل

ونحوها حال في النهاية   معضلا شطه والرواية

وعمل الأصحاب بما ما ورده   بحذف شيء لفظ معتمده

قولهم الا

في أنه لا يصح الوصية في المعصية ومأمور المرء على الحكم التبع والكافر

ولم يجز وصية في المأثمة · كأن يعين ظالماً في المظلمة

فإنها أيضاً بلا خلاف · نقل الجميع ذاك منهم واف

وما ذكرناه الكتاب قرره · من خاف من موص بنص قرره

وفيه أن المصرف تبديل أخذ · بل وافقوا ساذاك لا يبطل

ويصرف معنى في السند · لكونه مصرحاً لم أجد

ملهى إلى السند لكن مائلا · والاحتياط عند حين مؤئلا

ربط

الفصل السادس في الموصى فلو أحقر

لابد في الموصى من الكمال · في العقل إطاعة بلا إخلال

فباطل وصية المجنون · إن وقعت في حالة الجنون

وفي السفيه وقع الخلاف · ثالثها التفصيل ذا الإنصاف

نعم وجوه البر منه صحت · حكاية الإجماع فيها وصلت

وغيرها لا يصح للقبول · مع كونه مخالف الأصول

تعارض الحجر مع الوصية · والشك في الممنوع بالوصية



وهكذا الاعمال تحررا | من آلة التي وعليه حجرا

وعن موانع الاهلية | دلالة النقل المطلق في الوصية

ومع ذا بحاثي المكاتبة | دلا على المقصود بالمناسبة

ان المكاتب تبعد ما تقتضي | مطلقة مع صدرين مقتضي

هذا اذا كان رقيقا هلكا | اما اذا امره اسلكا

وقبل هذا وصى على الرقية | تصح وينفذ الوصية

وجهان في القولات الثالث له | اذ ذلك الاصحاب ...

وصحح وصية المذكور البالغ عشر سنين

عشر سنين كذا المذكور | امضى وصاياه على المشهور

افتى بها الحلى والرئا | فيهم مع الحجر ...

بالقول بالصحة عند ... | وكم من الصحاح ...

وسند الاعلى ذا ... السداد | ونعتبر البعض ... زوائد

وما مر العموم ... يخص | فانه مجتهد فالنص

والاحتياط فيه ضم المصلحا | محلف ذا المقام مصححا

ثم على الجار فقد تشترط | طرق ونقل العقد أو ما حبط

من دونه تبطل ما قد نقلا | وكم من الصورية قد وصلا

ثم هنالك أقوال أخر | [illegible] والكمال [illegible]

وإنه إذا أجرح بقيمة ما جنى هكذا ذكر ثم وصل إليه تعمل وصنيد

وعكسه تعمل

وجائز المفرع عليك إذا | أوصى بشيء بعده أن نقلا

وفي الأمر الأظهر التفوق | الأمر السابق مردود نسق

وقد أتى بصفة الصحيح | وذاك في مرامهم صحيح

وحالف الحكم الأصول | كشف مع الصحيح إذ قول

والنص العمد يجاب وغيره أي الأصول السنة

وبعضهم أطلق حتى الخطا | مقابل الحكم دائرا وفرطا

لو قدم الوصية ثم اخترع | فكلما أوصى به جاز وصح

ما أخلاؤه بناطح [illegible] | بالنص والأصول قد تنكر

وسيلة قد تصير تقدمت | على الخوف منه أنه [illegible]



باب في ان للموصي الرجوع فيما شاء

وجاز للموصي الرجوع ان يشا — بنقض الكل او بعضه فيما يشا

نصوصنا بالاخبار ناطقة — اصولنا الظاهرة مطابقة

وهو اما بالقول بان رجعت — فسخته او ما عليه دل

وتارة بالفعل بحيث يحصل — فعل دل على الفسخ بدل الفعل

كبيعه ما اوصى به او جعلا — عن قصد او رهن او هبة وهو

رهنه او وهب الموصى به — لكن بشرط قصد ما ينتبه

او عن الموصى له او نقلا — ما اسم الماتو ص... طلا

طحن الطعام ... — او ... بالكل ...

وصار ... تبينه — سفها او ... القرض

وان شك ... العقد — فذكار اصل ... الحكم

الرجوع بالقصد والفعل — ... الاعيان ...

وقيل بالعكس في اطلاق — كالشراع ... وذاق



الفصل الثالث في الموصى له وأحكامه

والشرط في الموصى له الوجود — فما لمعدوم هو المردود

وإن يكن وصيه قد اعتقد — وبعد الانفصال إن انعقد

أو حين ظن له الوجودا — ولم يصر من حينه موجودا

وكل ذا إن كان ذاك واحدا — بل يقبل الإجماع في كل [illegible]

والحد بالمملك لدى [illegible] — إذ ليس معدوم لملك قابلا

في أنه يصح الوصية للوارث كما يصح للأجنبي

ولا [illegible] للوارث كالأباعد — على اتفاق قومنا الأماجد

وكم من اجماع بذاك نقلا — وكم من الصحيح قد وصلا

نصوصنا المنع أيضا وارده — مضمونها [illegible] هو ما ورده

ولم يكن لها [illegible] نقيه — محمولة كلا على التقيه

ومحملها [illegible] — وصد عن [illegible]

وشنعا الطوسي [illegible] — بحملها وما له وجاهه

وانه يصح الوصف للحمل أن شرط نقل لديه حيا

والعلم بالعقائد في التوحيد

وجوزوا الوصف للحمل / شرعا تبعا والعلم بالمقل

سهله جمع كثير مهره / ومنهم العلامة [illegible] ذكره

وهذه عمدة ما في الباب / ابدأه ما يشتد في الكتاب

عند الاطلاق في الاشتمال / لك المشمول شرط من شكل

وقومنا يذكر ان الفضل / صحيحا وقيل الايصاء باطل

وهكذا العلم بالاعتقاد / من جهة الشرط للاقتصاد

بالوصف للحمل شرط حصلا / في العلم لا فيها فما غير علا

لعلما بعض وجوه اخر / فاقطع الى الاصل نوارد يشهد

وارعيت من سلا جائزل / وارثه باخذ ماله ان يجعل

ثم ان الموهوب للحمل / فهو ان حملته للعدد

قسم على المعلوم ثم الوصية / كالذكر للانثى على التسوية

لا فرق بين ان تولدا معا / في زمن شرط قد سمعا

او كان التعاقب في احصلا / وشرط في المسير ان يشتملا

في ادم صح الوصية للحمل

في انه يصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا

وجاز ان يوصي للذمي ذي رحم له او الاجنبي

في الاظهر الاشهر بل قد نقلا اجماعنا عليه بعض الفضلا

وكم تراه دلت الاخبار نص على اليهود والنصارى

وبعضهم منع عنها مطلقا وثالث فصل كل رهقا

ساهم الاصول ترتفع امر الوجوه ما قد سمع

في انه لا يصح الوصية للحربي ولو كان رحما

ما صح والمشهور للحربي وصية لكافر حربي

خلافة من ابن الشهيد كما عن الحلي والمفيد

وما لهم اعموات بعض فما لعموات من يعض

في انه لا يصح الوصية لمملوك من الموصي

والرواة على لغير الموصي لا يصح دار اذ الاصطاب بالها

ولا يحص الفرق بالحل اطرد | مدين محا شام الولد
هذا على المشهور وهو المعتمد | لكنه هناك اقوى الاخر
ان جاز في التدبير والكتابة | الى المفقود فقد ان نيابة
الفاصل المفقود بالنسبة في | وذلك ما الوالي هو الفرد
~~للعبد الوارث بعض حوزه~~ | ~~هذا الذي يحكى عن ابن حمزة~~
وان يملك يحكى عن ابن حمزة | في العبد للوارث ان قد حوزه
منقول الاجماع لنا شكا | وبا اصطفا انزل عنكا
فيا هذا روى محمد بن قيس | وليس في اسناده من باس بكس
وفي سائر الاصحاب | لكنه مخالف الانصاف
لهم سلطان المولى اشبه | مجتهد قبال ما قد سلفا
لبعض الاقوال السابق | مع كون كل منهما قد بدرا
~~وفي المكاتب ان كان مطلقا وقضى~~ [illegible]
يحاسب [illegible]
وينقص مكاتب بلا اقتضا | شيء من المال فان ينقضا
فتح ان يحرر المحرر | منه على المشهور المستقر

[illegible]



ما الضرر الاتباع نقلا ومعتمد | مخالف بخبر ان صح الخبر

في منع الوصية للعبد الموصى به فاسمع

وجاز الايصا لعبد الموصي | في كل ذي الايصا بلا تنقيص

مدبر مكاتب ام الولد | وكم من الفضل بذلك قد ورد

ونقل الاتباع والخلاف | عن شيخه من الفحول واف

ان يكن الموصى به مساويا | لقيمة عبد له قد اوصيا

فاعتقه ثم وارث الموصى له | ان عين الموصى به فما ترك

ان يزد الموصى به فهو عتق | الضاف للزائد كان يستحق

في عكسه التبعيض في الاعتاق | والعبد يسعى في اداء الباقي

الحكم فيه صنعها فالاتباع | ومنعه في سود الذراع

محو للنبي الحد القسماني | في الثالث يليه على الطلاق

وذاك للمعتمد ما الحكاية | فالقاضي والسداد والنهاية

منقول الاتباع لنا والوصي | احال من في الصورتين يستوي

ولم اجد للخصم وجها يعتني | ونص با وصى قد وجها

قوله السعي في الاعتاق بان يشتغل العبد بعد موت الموصي ويكسب ... في اداء الباقي الوارث



شيء الموصى به من تعيينا | وغيره ...

ذا له سائل العتق الملاذ عند موته ولم يترك غيره ...

لو اعتق المدبر عبدا او حضر | منجزا ...

وقيمة العبد بضعف الدين | فصح عتقه بلا دين ...

في ثلث نصف منه وهو كذا | في خمسة ...

ضعفا ادى الى الورثات | لو وارث الموصي لهم ...

ان لم يكن ضعفا لم يفد بطل | وانه من الاقوال وهو كلا قيل

وقيل الصحيح في القسمين | كما عن الفاضل ثم الزين

والعز الحلي فهو افرطا | عتقا من الاصل ودينا اسقطا

وكم من الصور لنا نادر | والاعلم الصحاح في الاسناد

وبالخصم سواه اجتهاد | مع النصوص لم يخط النقاد

واحمله الاصحاب في الحق | وانه كالعتق بالسبق ...

والقول بالثلث وعندي اظهر | فهو الذي ما بينهم مشتهر

في ...



فصل في حكم الوصية لأم الولد

وصحت الوصية لأم الولد ... في الحال وفيه بعض المستند
بعتقه تعلقت النصوص ... والكل في جوازها منصوص
وعتقها الفض بالإحلال ... منسوبة في معرض المثال
فقبل أن ينفذ الإيصاء ... يطوف ذا المشهر الإرجاء
وقبل العتق من خطاله ... يوقف فإن يوف الأمطار
منه بسبب ما الإنكا ... فالقول بالمنع عن وقف
ومثله مقالة ردية ... بالسالك عتقها الوصية
عن العقد وله النصوص ... جاء بها بأوجه مقصوص
رياضا جاعلها للأول ... انصاله كم كان معقول
وأعرابه الغرو والعثار ... فانه يعلم لكاشف الأنوار

فصل إطلاق الوصية لجماعة بعضهم أنثى التسوية بينهم

لفئة لو وقع الإيصاء ... في النصيب كلهم سواء
فحظ الأنثى مثل حظ الذكر ... في أم ظهر القول وهو المشتهر

بال البس من حالا واو اثر ما له — الا فتى الاعمام مع الاخوال
فقتل ابن الخال نصا لعم — لاجل نص كم نبه بن عم
كمثل نص قد اتى في الوالد — لكنه عامله لم اجد
ردهما نقل اتفاق الذكرة — وما يكون لفظ الا ايضا مظهرة
وكان ذا الوهم بكر مفضلا — نصا والا فعلى ما فصلا

في ان الاذان ومن لقرابته فهم المعروفون بكسب نطلقا

~~ونصره الا ايضا لقرابه~~ — ~~ان يكون معه انتابه~~
قرابة نص لها يعرف — ~~منسقهم نسب واحد حصر~~
فهو الذي ~~نص ... الاشهاد~~ — بل اهل اجماع ... الاعصار
وهو الذي تحاش الصحيح — عليه اجماع اتى ... الصحيح
ثم لنا الحاكم عن اطراد — قرره نص صحيح في السند
وكن الحال ... قد ثنا — من بعض الاقوال كل احد نا
فقال اخوان الاسلام — اذ انه جمع من الاعلام
عن شيخنا المقدس الحكاية — كما عن العشر والنهاية
اتوا لهم نصا ضعيف السند — دلالة ما كان ذا المستند

مستند ... نص رف



بعم للارحام ثالث الثالث / ورابع يقول ذاك الوارث

ومن عم من الاقرباء / لكن الى رابع من الاباء

وكل ذي الثلثة الاخيرة / منذ يجب لاثر النصيرة

الا الاخير فهو عن الاكفاء / لغيره الدلالة احاف

وفيه نبرء ما ورد القال / تسهم ذي القرب الاطال

لامر يعني نبيا الا الى / رابع الاباء على ما يهال

وفيه ضعف للدبير ظاهر / ما مر او في هو معنى آخر

ونال الالفاظ كالحرث / ونحوه كالوقف في الاسباب

في امر اذا مات الموصى له انتقل ما للموصى له الى ورثته الوارثة للموصى ما لم يرجع في وصيته

موصى له مات حيث وقع / قبل ممات الموصى وهو راجع

فماله واديه قد اتحى / لوارث الموصى على القول الاصح

[illegible] بطيف قد ورد / ومع ذا الشهرة تايدت

لوارث الموصى لذا الاحكام / وهو عن الفاضل انصداق

اجتهدا تال نصوص قد مضى / نظرها عن وجوه حصا



وما مضى باقيه عم وشمل ... ان مات قبل الموصي وهو باقبل

لاجل فجماله ونصيرهما ... معتبرات الفرع ما بنوهما

وقد ذكرنا صحة ما سبق ... عما قريب عن فروع ذا الباق

وذو الرياض اتفاق ظاهره ... فيه عن العلامة في التذكرة

ثم عليه الملك للوارث ... في البدء او حصر ذا الوارث

انوارنا مع الرياض ظاهرة ... لمدرك الجواهر النيرة

الناس ... بالمصر

في انه لو قال اعطوا فلانا ما دفع اليه يصنع به ما شاء

وان يقل اعطوا كذا فلانا ... ومصرفا لذلك ما ابانا

يدفع اليه منه يصنع الجمع ... بما يشاء والظاهر اذ يجمع

وذاك انه مقتضى الوصية ... كانت مع التمليك بالسوية

وان يعين مصرفا معينا ... مع الوفاق كان ذاك بينا

في انه يصح الوصية لذي القرابة وان كان اجرة

وانها في الثلث كالـ

ويندب الوصية للرحم ... ان يرث الموصي او لم يحرم

والاول المخالف العوام ... وقد مضى مستقصى الكلام

من الثلث الحكم من الاسلام ... سقوط الخواص والعوام

وربما أفادنا نصاب | مع اعتبار عامل الوجهان

الفصل الرابع في الأوصيا | وجملة من مسائل الأراضي

في شرائط الوصي | مهم نصل كان في المقام

مهم كان في المقام | فيما يتعلق بالأوصياء والأحكام

شرط الوصي أن يكون كاملا | بأن يكون بالغا وعاقلا

ان يصح في نص في الصبي | حال الصبا فليس بالمرضي

ولكن سالم طفل نضم | وهكذا المعروف حلوي لضم

وأن يكون مسلما عن مسلم | لا كافر وأن يكون ذا رحم

وكافر عن كافر مثلا يصح | ذا الحكم بعد عن ترى شيخ

وفي اشتراط العدل قيل الحكم | شاع لدى بعض و...

والثاني المحالي من يكلف | فاتفق الثاني عم المخالف

ومعظم الأصحاب قالوا بالواسطة | وهو الذي يختاره ذا المتلى

لا تركنوا الى الذين ظلموا | وظالموا انفسهم من اجرموا

في شرح الوصاء والأحكام

فالعاقل ... عاقلا

نعكرت رط ... المفاعل



رب يسر

ونقل الاجماع عن ابن زهرة | كان لنا مؤيدا لا شهرة

لحصها التسلط للناس | في مالهم وجاء بالقياس

فعاش بالايداع والتوكيل | ثم كان في العجمين تشكيل

كانه يعقد بيه للعقد لا | للموصى حتى يصنع ما حاولا

وكونه يعقدا | او انه لا جل ان يعقدا

اقدامه من مصرف الوصايا | وانها من جملة المزايا

ثانيهما الاصل كان ربطا | ولكن الاول لكان احوطا

والثمر القاسم كان عدلا | والطاهر ينفذ ما كان

ما شئته | فتبرا ذمة فاسد

بل طاهر الوصايا | اليه من مقتضاها اوليا

وظاهر الحكم بالطلاق | من قبل ان يعلم بالاتفاق

وانه اذا اوصى الى عدل | فهو يبطل الوصاية

ان كان الانشاء من قبل عدل | فقد عراه الفسق فهو قد بطل

اجماعنا الامر لكلي حكي



وغيره ايضا كذا المحمول على | ان يصح عن كل الاجزاء وقد علا

وعن رجا الفساد والى | عموم الاحكام على حصر مثبت

تعلقات الموضوع بمجمل | او فعله بجاهل او بجاهل

ولكن الاول ما استكمل | عند الذي لم يشترط الا

وغير بحص [illegible] حصل | او بعد حكم [illegible] انعزل

والاول المختار للمعلل | فانه الاقوى بان الدليل

ولم يعد ان عاد في المعدل | في الاظهر الابعاد الاصول

وانه يشترط في الوصي الحرية

حرية الوصي ما يشترط | موصى له الى الرد والابناء

اجماعا على شرطها نقل | عن سلك عن ذلك دستدل

وانه لنفسه قد حجرا | بكفه العبد [illegible]

لا حر بالنفي بها ان يستدل | العجم هنا من المثل

ذات بالاهرمه [illegible] | كي تواند كرد شو هستي

هذا اذا لم يأذن المولى وان | يأذن فالايصاء [illegible] اذن

يوم الحلاوي في الزامر فيها | لو وقع حجرة اذن يكفيها

وبين المولى الرجوع ان سنح | بعيب فمن وفات الموصى قبل ذا ادرح

وفي محل المنع خلف طرحا | يعم من كوتب والمدبرا

اوجز بالقرو بعضهم حلا | لنفس جان ولا اعتبار لا

وصحح المعطل في الزامن | ما هو ان بالكو عشر ان وصا

والمنع في طاهرة ايضا يقبل | لغير نفسه وها ايضا قبل

وفي جعل ما دبر من يليه | من وارث حدوث تدبير فيه

وان يصح الوصية الصبي الى كامل لا مفرد

والمراد على شرط نص فيه

وكان الاستقلال الصبي | ان صح بالجاحد ...

بلا عالم وصحح من حيث | وجر اخرا ان نص معتبر

تتم فان الكامل فيها ملان | يستكمل الطفل البلوغ بين

ضرورة او كان ... | شركا معا ...

فيما له بعد البلوغ نقض ما | امضيه الكامل فيه قديما

لقبل بالغ الصبي ما | الفرد الكامل فيه ...



الا الذي بصر السبيلا فانه حوى له تحويلا

نعرف الكامل ... اربع قبل البلوغ الناقص فهو المتبع

والطفل لا نعرف الوصايه اذ ابصر اهلا ذات الولايه

فهو بدون الصم لم تشرع ... من ... البلوغ

جازه بالصم للروايه وظاهر الاجماع بالحكايه

لم يكن الصم كالاستقلال فانظر لدى الدعوى الى الامثال

والطفل في حال الصبا هكذا او فاسد العقل بلا ادراكا

... الحاكم ... داخل

... وشهد ... ان ينفع

... الحاكم ... نقل

والاصل معكوس ... الحاكم ... بلا نفي الحلال ... نقل

وانه لا يصح ... المسلم الى الكافر ... مسأله

ما كان فيه ... المسلم بالاحلال ... اعلم

وكان فيه ... الكافر جوزه من ... نبكر



ر ٢٦

في شرط العدل خلاف وقد … جوازه الصحة وذا المشتهر

بعدله في دينه صيانه … في مال الاطفال فقل لا حائز

وحالهم لم ينسنا التشهد … وحلفهم لم يك عند السدد

وكل ذي عذر بما تعلقا … على الذي الموا [illegible] محققا

في صحة الوصية الى المرأة اذا اجتمع فيها سائر الشرائط

وجاز الايصاء الى النساء … ان جامعت شرائط الايصاء

اجماعا ارتبطه قد انعقد … ويقبله النعمان والمعن ورد

ودابر يعكسه وفيه … لكنها وافقت الفقه

ام [illegible] عن الشرطيه … وهو سعيد بن ثلث اكثره

في الايصاء الى التعدد مطلقا وشرط الاجتماع

ان احد اوصى الى اثنين … فصاعدا جاز بدون مين

اجماعا فوق وصا نقلا … حاد من احد لم يصلا

اطلاقا او شرط يجتمعا … ومنهما انفرد كل منعا

فاما الاتحاد والاجتماع … ولا حوالفرض [illegible]

قوله الا الاثنين يكتب بلام الفي لكن لقرء [illegible] الى الفي [illegible] لتبين [illegible] الفوق [illegible] الدالفين [illegible] البلام



عنت الاتحاد للوارثين
وان يباشر احد المرديين

والاول الخلاف فيه قولهم
وبما ذكرنا قد يقتضي منتشر

موافقا لمعظم الاصحاب
على النص صحا وفي ذا الباب

وخالف المنهاج والقاضي
كما الانفراد كل يقضي ماض

ولهما نوى لا وقع له
بما وجب كثيره مفصله

في تشاجر الوصيين
المشهور بين الاصحاب

حيث فرضنا
سهما التشاح بينهما فرض
فواحد ان يتصرف وخصنا
ان نص فيهما [illegible]

حتى الذي لابد منه مطلقا
وقيل يستبد ومثله المتقى

والمرجع الحاكم حتى اجبرا
على اجتماع لا بان يستبدا

بنصب من يكون بدل امتنعا
خالفا الحلي ذهو في نهج

قال الى ان يعلم منهما وكل
وذاك تبديل للايصا باطل

فلو [illegible] اسعدا
واخر مطلقا قد قالوا

وكل ذا في غير ما تعاسرا
[illegible] بينهما بالمد لا يستبدا

حيث سلطان الوصي العدالا
بدونه بل ما مضى مفصلا

بطل هو



وان للوصيين الانضمام من لو التمسا القسمة ثم يجري و

لا يسمع الثمان الاقتسام | من الوصيين ما الانضمام

لانه التبديل للوصيه | في الارث في صغر جليه

ان ظهر عجز عن الاقدام | فبعض ما عليه الاتمام

من مرض ونحوه فضما | امينا الحاكم حين تما

ومن به صمم العجوز | نصره البلد يجوز

كالاطرش الاعمى والذي بس | ثم ان الفاقد ذا ايوس

نصرف الاشارة الثلاثه | في الفاصل مع الحدابه

~~وعجزه ان يسم للشئون~~ | ~~كموتها والفسق وجنون~~

وعجزه ان يسم للشئون | كموتها وفسق او جنون

فالحاكم الامين الاحرص ضم | يبدله عن الذي لم يحترم

موافقا للفاضل النحرير | كما عن الارشاد والتحرير

وافق جمع من الاعلام | كرسا والمحرر الكلام

ومثله قالوا شريكه انتقل | وبالبلد الحاكم بعد النكل

فقد لو انما كان الشقا قبض | دانوا بان ذلك الذي تبعضا

مايوص

۸

رب يسر

ما فوض الحاكم كالتولية — المسألة بعض ذا حال او التوقي

ما هلك الوصي الى دائن — فالبدل ... الا توان

في احكام الوصي المشروط فيهما الانفراد

وان يكن تعدد الاوصيا — كل له بان افراد اوصيا

فكل واحد له استقلال — افتاه حاز لا الاكال

وانما الاكال في اجتماع — تخالف الشروط ليس داع

والاحوط الاتحاد بالتصرف — ان لم يكن قرينة تنادي

يكون شرط الانفراد حصر — ووامنع شرط لحصر

في ان يكون الوصي المفرد بحصر الاثنتان مطلقا

وحصر الوحدة اركان صح — تقسيم الاموال فيا الاصلاح

فلو يقع الوصي في حق لمرصد — كما حال للسلطان نصفا الترد

حوانه فما اذا لم يشهر — من حال الموصي علم الصرف

لا يلزم القسم في هذا الحال — نص الحديث في المفهوم حل

وان يكن فوق من تحصلا — سهم الذي يقصده فما امثال

في ما حكم رجوع الموصي عن الوصية ومن الموصى إليه

وإن يشأ تغيير الوصايا … وكم خير كان بعضها وفيا

وللوصي الرد للوصية … أبوه والعجز على السوية

وهكذا مع مرض الخصاء … وعدة الطلاق حين عاد

~~وقد يقال الامتناع [illegible]~~ … ~~الا الصلاة في الصحيح نفذ~~

[illegible] الطلاق وفي الإماء حكى … عن الصدوق وفي الحبا [illegible] يحكي

وصورة الحصر عن الرد أبى … وهكذا إن كر الموصي أبا

وكم روى الحصر لكبر او مرض … وفي أبيه جاء عن ضعفا

وكل ذا إن بلغ الرد إلى … موصية [illegible] ليقبلا

وهل كفى مجرد بلوغ ذا الخبر … أو قدرة الإبدال مما يعتبر

ثانيهما الأحوط بل الأمثل … لو مات في المجلس [illegible] يقبل

في ظهور خيانة الوصي أو فسقه من وجه آخر

خيانة الوصي حيث تظهر … من جانب الحاكم جاء الأمر

كذاك فسق آخر حين ظهر … بالعزل أو بلا انعزال ذهو [illegible]

سواء الوحدة والتعدد … فالحاكم يضم أو يفرد

[illegible] اللطف في دائل البيت [illegible]

وإن يكن ملم [illegible] العول [illegible] وإن هو [illegible]

إن حبس [illegible] مع م

[illegible] ولد معه الوارث [illegible] إلى الموت [illegible] للسفاهة [illegible] والمقصود [illegible]

فرع الوصي امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط

ووصي قاض كان امينا ... ولم يكن لما تلف ضمينا

الا مع التفريط والتعدي ... فانه تالفه يؤدي

نعم خلاف الاب استقضا ... وكم من النص ثبت بالمضا

وما على الضامن ظل قابلا ... فهو على الاجر جعا قيدا

فرع انه يجوز للوصي التجاد ان يستوفي دينه على الموصي مما في يده من مال الموصي ولو من دون بينه

ويا خذ الوصي ان يجد ... دينا له عليه مما في اليد

من مال الموصي وان لم تكن بينه ... بينه لدينه مثبته

اطلقه جمع ولو عدلا ... ومال اليه الزين والشهيدا

ومنعه المطلق في القواعد ... وهكذا الفاضل على الحدة

مفصل لكنه وقول رابع ... وهو الذي يختاره السيد الرابع

دليله الحلبي ممن تقدم ... وتعلمه العلامه في المختلف

مع قدرة الاثبات كالمولى المقدس ... لمن يكون عاجزا عنه نعم



لو علم الثبوت انا اذا القول في الجمل كان احوطا والكل لا اذا ... اقسطا

اذ عمه قصه النواصي ومطلوا ادلة التقاصي

في الدين للعز الوصي عمدا بعلمه لم يشعر اولا

~~وان يخون للوصي ان يهوى مال اليتيم نفس المال ... اذا لم يكن ... اولا~~

مع بحو الغطر في اصل البيع

~~مشهورنا يجري بلا التفويض من الوصي المال لليتيم~~

~~لم تعمر المال اذا~~

~~وواردون ...~~

وجاز للوصي ان يقوما لنفسه مال اليتيم فاعلما

بثمن المثل وصاعدا اذا لم يكن بالاذن ثار احدا

هذا هو المنصر المشتهر لخبر وصوره مخير

وخالف الحلي كالطراف فمنعه بلا انصاف

نعارض الاعتبار قد كفى قول ابن مسعود نسي ما وفى

والمنع في الوكيل اقبلنا نحو الفارق سا عملنا



في أنه يجوز للوصي اقتراض مال اليتيم لنفسه بشرط ملاءة الوصي

وجوّزوا للوصي أيضا | أن يأخذ مال اليتيم قرضا

بل قبل ذاك ما اشتهر | وهكذا أتى بنجاد خبر

والمنع للحلي شذ واجتهد | قال إمام من النصوص قد ورد

ثم على المشهور والقوي | يشترط ملاءة الوصي

جاءت به نصوصها المعتبرة | مع كونها واحدة بمخيرة

وشرط بعض رهنه عليه | لا عن دليل حافظ لديه

وشرط الإشهاد في الرهن | وكاد قلّ لم يكن برهن

وفسّر الملاءة أن قدرا | أداؤه من ماله عمدا

أما اشتراط الشطر في القرض | لا يقتضي فهو شديد النقض

لله در دينها حيث منع | عن شرطها وكم لذي تبع

وبعض الأصحاب نكفه | كذاك شرطوا الوثاق

في أنه يحصر ولاية الوصي ما عين للوصي من التصرفات والولايات

ما جاوز الوصي عما اقترن | موصيه بل حجم عما أمن

وحصروا المعتبر الوصايه | تصرفا في المال أو ولايه

ولو كان نعلي لا رشاد لاطلاق النصوص [illegible] العقود احسن [illegible] ان المراد [illegible] العدم [illegible] الوجوه [illegible] [illegible] 106

سوى النعيم في المقال — الثلث او صيت بكل المال

مثلا او اكثر المال — وهكذا لو خص المقال

حمرا او موتا او بحال — وسائر الاطلاق والامثال

وكان في اطلاقا واحده — وفي محمد التبديل ايجده

في انه لو قال اوصيت والطلق معه باطل

انت وصيت ثلث ... والطعام ... [illegible]

وما ذكرنا من وفا وبطاعه — عن ... منا ...

انه انك والهام قد ... — احكام ... [illegible]

وقل بارتفاع ذا الاجمال — ... طفل ...

وفعل ما قال مع القرينه — ... [illegible]

في انه لو قال اوصيت جزا ... فهل يصح ام لا

وعلى الاول فهل ... ان ... اوله ... [illegible]

وان على اوله امر الى — ... [illegible]

او وجه ثالثه محمله — فلا صحيح او باطله

ثم على الصحيح هل يصرف — في ... [illegible]

قوله المثال جمع ... اوصيت الى اخر متعلقاته والمثال بكسر الميم كما صرح به في القاموس منه

قوله ... الحكم ... الاوله ... اعلام ... الواقعه ... فلا ...



جواره

جواز ما حفظ عليه ریاضا توقف لدیه

لكن الی ان اتی بسط فلتر ببنهج الحق فی الحذف المقتضی

فی ان هل یجوز للوصی اخذ اجرة المثل انفاصیلی

والوصی اجرة الامثال یاخذ هان شاء وکان الاعمال

ای عمل الموصی بالاتفاق یلوح من بعض علی الاطلاق

وان یزد عنها فان تلت فی فهو واما الکل ان لم توقفا

ان کان لو دیاضا اخذ والزائد من نور الامضا ما نفذ

ام بعض اجرة فحیثما تبرع الموصی عنها اهرها

فان نوی اجرا فجعل یلحق فهو علی الاجمال ما یتفق

وهل یکون جزء المثل کذا عن ثلثه من قوما قد نفذا

وقد یقال قد لکفایة کما عن الحلی والنهایة

وههنا تعارض الادله محتمل واحرز الاجله

من اجل ذلك الاحتیاط قالوا افضل الامر به اتالوا

رب يسر

وكل ما مع حاجب الوضوء | واحلف الاصحاب في العفو
فالمسح عن هو لهم يوافي | لا يبلغ الامر الى استعفاف
وكره الطوسي وان كان في | فهكذا على امر الاخلاف
الجوهر العفو فهو صار في | لهيئة الامر وذا مخالف
لمعنى الفهم والاستنباط | مع كونه خلاف الاحتياط
وهل هناك العبرة بالكثرة | في المال الصل وعليه الزيادة
باجل الاطلاق ولكن قد ورد | نص على ان القليل المرید
والاحوط العفو في القليل | لولم يقل بما مقتضى الدليل
ثم هل المعال في الكفاية | قبل الدخول في الرواية
والاحتياط في حقوق الناس | اعاذنا الله من الخناس

في انه لا يصح الابتداء من الوصل الا بعد الادنى من الوصل الا و...

وان وصح ان كان ادنى الوضوء الاصابع | وصير بطبعه لا ببعضه
كذلك ان مسح عن الاصابع | فحكمه في الصورة تتبع



كلتاهما في مورد الوفاق ... وانما الخلاف في الاطلاق

نال هو الا لا حضر دابطل ... بل قيل اجماع ولكن بلعال

والخلف للقاصي وللبها ... ووفقا للاحكام في الحكاية

ومعظم الاصول كان اولا ... ونبؤ الخصوم قد تنزلا

محتمل غير الذي ارادوا ... فمع ذا الاثبات المراد

يكفي حصر الاصل مثل ذاكا ... لا سيما مع شهرة هناكا

في ان من اوصى له فالحاكم ... ولي تركته مع العدم اذا تعذر

ان لم يعين ميت وصيا ... فالحاكم كان له وليا

بلا خلاف فيه والامام ... هو المراد نحوه السلام

لو مات فالمنصوب للفقيه ... ان يحكم بشرط الائتمان فيه

ان يعدم الفقيه فالعدل ... اليهم المؤمنين تؤول

في ظاهر القولين للمعتبره ... اعانة الظاهر مقرره

والمؤمنون بعضهم اوليا ... للبعض فافي الكتاب ادبيا بلغ

وكل ذا ان الشهرة تأيدا ... بل قيل اجماع وذا ان يعبدا

ان الحلال ليس بالمرعى — الا الذي يؤدي الى الخلى

لما لا ينا مدهر عابر — ثابته فانظر الى الاكثر

فان يخالف قصده كالشارع — ترددا كاكثر المواضع

ان يعد الحاكم مع علمه — من ردكه بعد مصرا ان من

كافتصر وانقدر الاضطرار — في غيره ما نرى الاستظهار

الفصل الخامس في الموصى به والحلال

لاند في الموصى به ان يقبلا — ملكيه مثل الخمر الا

من مسلم ارض او لمسلم — الخنزير لغير عدم

والة اللهو كالمزمار — ويكسر الة الحلال

والة اللهو كالطنبور — واكل اهل الحرب

ما حلال في الزمان الظاهر — بل قد حكى الاجماع فيه التذكرة

وجاز الابصال الكلاب الاربعه — بل كلما يباح فيه المنفعه

في الاول الاجماع ايضا وصلا — بفعله نعم كل ما علا

في جواز الابصال بالمثل



وجوز الايصا بالثلث فما | ينقص عنهما عنه باتفاق العلما
وان يكن يزاد في الوارث | فلا اصالة او ساتوا و حادث
لانه اذا عن ثلثه فهو قد | ان لم يجز في الاشهر والاسد
بل واقع مرد مالاهما والعلماء | حكاه جمع من فحول الفقهاء
لطهور تواتر الصحاح | والكل في مرتبها صراح
المال كالا مع الاجازه | لوالد الصدوق وقد اجازه
للرضوى ثم اخبار اخر | تعم بها ان ثم فهو مقدر
ودعاوي بالفقد | لوارث حصرها قولان
والاظهر انعها لي بانما | قد التا ويل بما لا يرتضى

في انه اذا وصى بما يزيد عن الثلث واحتمل وجوبه عليه

وحق على الوارث اضافه
وان يزد عن ثلثه واحتملا | وجوبه عليه من اما املا
بل عن الوفاء وهو مجمع | عليه ان ذا التهمة قد يستمع
ووالد الصدوق عما قد سبق | الشيخ ميل بانه اعلق

[illegible]

رب يسر

في انه لو رد الموصى له اذا بعد تملكه صح فيه ووقع في الزايد من ثلث ماله

الوارث فان اجاز صح ... الافضل

ولو عن ثلثه الذي قد سمعا | في الزايد عنه مع ... وقعا

فان اجاز الوارث انه يصح | من دونه الا بعطايا ما يهدي

وان يعش فهو ايضا بعضا | يمضي على الممضى ولو نقضا

كما ذا الطاعم قد نقلا | وكم من العمل له قد سهلا

ولو ان زاد فيه الثلث الصادر
للموصى له والاولوية والاعطاء
مذكورة في العنوان السابقة
وتبا ...

لا فرق في الصحيح والمريض
ودون الوصايا ... المريض
واهانات ...
مطلقا ...

في ان الاجازة قبل الوفاة هل يؤثر في اللزوم وقيل بعد ...

المعهود عندهم لغاية او لاثر ...

ولو اجاز الوارث قبل ما | يحدث موت الموصي فهو لزما

هو عند من بعد ... مسح | في اسم الولي وهو المتبع

قال المفيد انه يلزم | فهو الحلي كفاية البدي

صحيحا ... كل ... | عنه بخوهما اسمعنا

تختم محرد اعتبار | قال ... ذو تبار



في انه يعتبر في المجيز جواز التصرف وحال الاجازه

اهلية تصرف الاموال — شرط المجيز لا من الاطفال

كذا من المحجور والسفيه — كذاك منهم لا اعتبار فيه

في المفلس المقصد بالانتفا — حال الحياة فهو شرط المرتضى

وبعد ان يكون في الممات — تردد في السعي والاثبات

اشياء لم تك بالبعيد — موافقا للزمان السديد

في ان الموصى به ملك بعد الموت لا قبله

ويملك الموصى به من بعدما — مات الذي اوصى وفاقا للعلما

لو قد حكينا القول بالخلاف — عن بعض والشيخ الى [illegible]

حالا فهم ان له خصالا — بموته فهو وان تكن لا

الى القبول وبالامر حصل — او بعد [illegible] انتقل

ثالث الاقوال للموصل — مال الذي [illegible]



رسالة

والحلال عاد واقيه انوار بالسلطة فيما كان [عن قيد]

في انه هل يصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر

وصح ان يوصي بالمضاربة بالمال للصغير من ارث كان [اي نابه]

بان يكون الربح بينهما دام طلقا كالحل العلما

ما لم يكن الحال مستغرق الكون نصف فذي نظر يوثق

فاعده لست هناك سندا كم من يعود ظن كن سددا

سواء الثلث وقدر المال والاجرة مع اجرة الامثال

او لا كغير دينك الفرض وان يزيد في او الاجرة [قدر وبطن]

والحلف للحلي والمقداد تولا يا الفضل دون فنا

في انه لو اوصى بواجب وغيره اخرج المالي من الاصل والبدني

من الثلث الا اذا صرح بكون المال من الثلث

وواجب مع غيره ان جمع فيما يوصى فيما التفصيل قع

للواجب المالي اصل التركة ثم من الثلث البدني مدركه



عن شرطهم بغي الخلاف شاعا | وقد حكى في الغسل الاجماعا

وفي الجلس ثم ايده | بالاجز والسند المعتمد

لسعد الدين على المراتب | لا يتضح الايضاح الاثبات

ثم هنا الصحيح والموثق | كل منها اسند لاكن الحق

والحكم في المانع كالذات | محضا كمحل الذكر والزكوة

وهكذا الوفا بنذر المال | كفارة توصد بذا الموال

كذا اسما كان ... | فحجة اذ نصابه اقرت

وننر بعمل لما | منزلة الذكر كل آية

بعضهم اخطا في الكفا | الحج والزكوة كالكفاية

للنذر الذي كالصلوة | وذاك في الصيام الطهارت

عن الله بغي الخلاف وصلا | لكن ... الشايع ... الخلا

فان بري الاصل لا نزاع | خالفه الاصل بلا اجماع



في انه لو حصر الواو وغيره في الثلث بدء بالواجب مطلقا

ان يجمع

لو جمع في الثلث بين ما وجب / بأي صفة وبين ما ندب

يقدم الواجب مطلقا / من بعده الى البواقي تنفي

وان يكن واجبه مؤخرا / في نظم او في كتاب دبرا

بالاخلاف سوى بالحكاية / الا الذي يحكى عن الكفاية

فالمذي [illegible] الاشكال / لانه [illegible] فقد بطل

في نص المعالم [illegible] صحيح / فالحكم بالمقدم [illegible]

في انه لو اوصى باشياء تطوعا فان كان مرتبا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد

ما لم يكن مرتبا [illegible] وزع على الجميع

ان اوصى بالمعدود ما بدءا / [illegible] بينها ان رتبا

مبتدءا بالاول فالاول / عن ما يفضل عن ثلثه فليبطل

ان لم يكن ورتبه بالاخلاف / في الثلث فالاول في النصاب

اقول الدلثه ومطلقا — قال به المشهور وهو المتقى

رواية ولو عليه — في السند كان ابو جميله

لكنما الخبر بالذي سبق — هو ان محوي عليه فهي حق

وهكذا ان هره عطمه — وعله فيها هي العميمه

وقيل عنوان كن يتبد — وان يكن بغيرهم يوخذ

هذا الذي يحكى عن الاسكافي — وهو عن المشهور ذو انصاف

وظهما يرى مستعصر — لكنها لا لزم نقض

وقال مع ساعد الرمان — تقدم الاجود في البيان

ارفض ايضا لمصعفا — قال به ... ما وقف

لا فرق في المعدود حيث عطفا — بواو او ثم جاء بعقا

وقطعه كذا ان يتيما — نقد عن ناحري كلما

وانه اجمع من المعقد ولم يستاخر من الباب وودع

ارفض بالمعدود وهو على الجمع ... هرمع وذعا

وقيل عن ... وان لا احضر لسافر عند الاوداء

... ان يكن في المعد ... الاطوا ... ادري ...

رب يسر

انقص الثلث على المجموع طال الا فيه الملك بالمسموع

مثاله لجعفر وكاظم وقاسم النصف من الدراهم

في انه لو اوصى بعموم الشركة دخل من ثلثه الى العروض

بعوضه لو كتبه لو اوصى اطرح ما اشترك فيه وما انفرد

وفي الرياض اطلاق اصحابه وظاهر الحديث ايضا نجده

وانما الخلاف في الزائد في صورة الشك للزوائد

والمتأخرون قالوا بالعدم وهكذا الحلي من اهل القدم

واخترت من بعد اصحابي كما كان في النص للتساوي

المطلب الثاني في الوصايا المبهمة

فاولا اما الوصية من ماله

ان صاحب جزء المال مما يخالف في ان هل الفتا الى السبع او العشر

وكم من النص به قد ثبتا ونقل الاجماع به ايضا اتى

وبعضهم بالعشر قد نطق وزاد بالاخبار عما سبق

والاصل ان يعمل لكن لنا بعمل الاكثر المشهور في طرف الاقتنا



رب يسر ٦

كل من الاصل والكل في الخبر | سبع من السادس وذا ضعيفا هجر

ثم سؤال وصل بعضهم سأله

ثم من اذا اوصى بعضهم لما | في شهر الاحاد والاقوال

ونال سدس بمفاد الرضوى | بل فذوي العوام بين المستوى

ما كان اثنا احبارها المعتبرة | مع كون الاصل فيهما مشتهرة

وبذ نصف العشر لكن بينا | قال به قول وقيل بينهما

وثلثهما كان من اصل المال | كثير هاهنا سائر [illegible]

ثم سؤال وصل [illegible] بين بالسهم ومن اعطا

والسدس للسهم بالاتفاق | نص به جمع من الحذاق

نصوصا [illegible] موتلفة | ولم نرد روايتين مختلفة

وكان بين القوم بين فيه من

[illegible] فلم [illegible]

في انه لو وصى بوجه لا يفسر الوصي وجها او اكثر من [illegible]

لو يسر الوصي بعض المصرف | في جملة يوصي بها فليصرف



ربسلر

في الوجه الرد وذا مشهور ونصه معتبر منصور

والخلف للحلي كالطوسي فالمهذب شرح للمنسي

احسنها ما الحص معتبر مع كونه بالوجه قبل الشعر

في انه اذا وضيء متيسر وهو في حجر عليه حليبه يصل الحمام او نحو

ولذا صدوق شرح الحرد ليجل الماء النص الاح القريب

وصيرنا السقف منها بدخل حصر وحلبه بها يكال

ذا الحكم في نحامه قد اشتهر ونصه ضعيف لكن جبر

بالوجه الا انها وقد نقل من معصم وهو دليل ينقل

وانفه الحرف فلو التحل افز الحضر لعز بالنصل

في الحكم للصدوق اهل ومشير بالنماء لدى النص دخل

اذ فسر ذا الحكم المجبر وهكذا الاجماع شرح مؤثر

لا فرق للصدوق وبين ما نقل هكل كونه لا بيشر الزوق عن ما مع العرف والذكر فاسق

وعنه اولياء الشاط هكل مائز الحكم مع اعلاما قرينه فقطع وللنسخ

فيه عقل



واذا خرج

في أنه إذا أوصى بسفينة وفيها [illegible] أو لو أوصى [illegible]

سفينة وصى بها وقد حصل فيها طعام [illegible] الطعام [illegible]

في إرثهم للفوز وهو [illegible] [illegible] حكم [illegible]

لا [illegible] [illegible]

~~وقال الفاضل [illegible]~~ [illegible]

وقال الفاضل من [illegible] الخلف ومثل الأصحاب من الخلف

[illegible] الأصحاب [illegible] حوانيت [illegible] الأشعار [illegible]

لكن علله [illegible] لا كل مظروف [illegible]

[illegible] [illegible] وكان [illegible]

وتاله [illegible] في [illegible] الظرف [illegible]

في [illegible] الوصية بإخراج الولد عن الإرث

لم يحن [illegible] إخراج الولد عن [illegible] الأصحاب

[illegible]

وان اعتاد ذاك اوصى | اذ ذاك ايضا مما فيه عصى
نهى عن الحبو بنصوص مطلقه | وبعضها [illegible] بالسرقه
والنهي يفيد من المحارمه | فهو والا فعموم المنزله
وخالف البعض فصححه | في ثلثه وفي الثلث طرحه
وبعضهم في الكل جاء الخبر | اطرحه الاصحاب الاصل بلد
وسائر الوراث تتهم بالولد | اخراجهم عن ارثه فقد

ام الصحيح صحة على حده
او [illegible] الزايده

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقه بالوصيه

فيه مسائل الاولى فيها وبعض الوصيه [illegible]

وصية بضدها لو عقبا | [illegible]
وصية بضدها تعقبت | اخرة الوصيتين وجب
كمن دار اوصى لعمرو | ثم لبكر فهو بالبكر
لانه الطارئ على الرجوع | حال الامر لم يبن بالمسموع
لو لم يكن بينهما التضاد | فالكل في الاعتبار بالسوى
ان يكن المال يكل وافيا | ويدون بالسوى كالاول دنا
ثم بما تعدد وبعد العمل | حتى انقضاء الثلث من عطا

رب يسر

في ان الوصية بالمال تثبت بشهادة عدلين من اهل الذمة في حال الضرورة

وفي اصطلاح يثبت الوصية | شهادة ببينة ذمية
عدلين من رجال اهل الذمة | خلافا لمن احد لم يعمم
وفي الكتاب آيات اثبت | مسلك الحجة اخبار الدروس
وفي اشتراط السفر قول الكبر | ونفيه ما بينها فلا اشتهر
بل بالكتاب ورد هو الاصح | نصا كل قيد الاستناح
ولا بد في لفظ | بالعالمين المصر
حلفهما بعد صلوة العصر | لعدم الاذن
موافقا الفاصل في الزمن | والاحتياط واضح
وفي ثبوت اعتبار الوصف بالعدالة | خلف وفي النصوص

في ثبوت الوصية بربع شاهد والربع بالواحدة وهكذا

من حلف المثبت للايصاء | شهادة من اربع نساء



ربع بيتر

وتثبت النوع بأمر واحده | بالانتشار جا واحده بالانتشير الصف فأ واحد

وهكذا بكثرة أرباع | إن شهدا اثنان بالإجماع

وكلها بالفقه والخصال | ثم الصحيح عند من [illegible] العدول عن [illegible]

تقية من شهود بالعبد

ولم تزد من الوصف الزائدة | محملها تقاه نوح بالعبد

وضع الجمل بفقها لم يعتبر | في أظهر القولين وهو المشتهر

وصلة الاطلاق والاجمال | والاصل اعتبار في الأقوال

وحالف العلامة والتذكرة | وباطل الاعتبار ذكره

وهل يعم الحكم كل حال | أو [illegible]

وهل يعم الحكم كل حال | أو بما مع الشاهد أو حال

فأول القولين قال الأكثر | فيقتصر الاطلاق [illegible]

لا أو طر المطلق والإجمال | فيهما القول بالإشكال

كما لا أو صرح للعلماء كما من الطوسي [illegible]

في ثبوت الوصف بالمال الشهادة بشاهد ويمين دون الوصف بالولاء

وصية بالمال كالوارث تضم | ترد من الذكور عدلا والقسم

إلا على سهل تابع | ولكن المشهور نصر النافع

بيّن

بردّه النصوص بالعموم   وليس في الخصوص من لزوم

لا تثبت الولاء بزيد من يد   لا بد من شهادة عدلين

~~فرط في الزيد ذو الورع~~   كمل الولاد

ردد أو فرطا هما الورع   قال ما فرط ثم المانع

ما كف الشاهد إلا الإيضاع   إذ لم أصل لسال الأدع

ولا تصح شهادة الوصي بما هو وصي فيه ولا بما جر فيه نفعا وأيد

ولا بما يستقل فيه ولاية

ردّت شهادة الوصي فيما   هو الوصي فيه عند العلما

أو ما يجر بالوصاية به فيه   نفعا ولو أفاده الولاية

هذا الذي هو الذي قد نفيا   خلاف من يرى له ذا حكما

إلا الذي يحكي عن الأشياخ   ثم الوصي لليتيم كان

مخاصم ويشهد جمعا   أتى له دوابه توقعا

المكي محالفا للعمل   من بعضهم صحابا بالمقبل

قوله برده أي برد زيد ابن العماد / النصوص الدالة عموما على ثبوت / الحقوق بالشاهد مطلقا / ومعنى ذلك في شهادة / برد شهادة عدم / النص وقيد العموم / فهو لازم

قوله بما هو معنى / كما لا ولاية



في قول هذا الوصف عن ما مر

واقبل هذا الوصف قاعدا | ما لم الوصف ناطقا عدا

ثم اصول بعد في القاعدة | ولم يكن معها ما عاندة

جوز ان هذا عليه | بما مضى الادلة المرئية

نص بدا لما هنا معيا | ولم يكن مما هنا

في انه اذا الوصف بعده ولم يكن ...

وسع فيها في المورد ...

ان يحصر في العدد ما الامور | وهو هو العدد ...

فثلثة ... | في الباقي للوادت ...

الحكاية فظاهر الحال على ... | فمضى القانون للسائر

في انه اذا الوصف بعد ... ولم يوجد ...

دار ... بعد الرشد | الطفل ... او جد

رب يسر

فليقف ما بالناس وكل بعد | كل كفى لولا قرينة بعد
نصب الاطلاق والنظر الحسن | عن صاد والاثر الجلي المؤتمن
وان يصف بقيد بالمؤمنة | فلتعتبر [illegible] الموصوف ما امكن
الحرمة لتبديل بما او عقد | فكل من نصب لم يعتقد
وبالتقوى بسهم يشتهر | لظاهر الاجماع للمعتبرة
وقيل الاخر عن خلاف المذهب | مراد اقواله ولو لم ينصب
واخوانه والحصول | بمقتضى القانون للاصول
سيما اذا المنكر المعتبرة | لا سيما بالشهرة المنجبرة
وقيل الاصل التسخ | يحسب ما يثبت بالتنوح
فالاولى بالخارج فسرا | كان في المدركات اشهرا
بالمهر في الخارج عندا | على على روح حال العد
وثانيا علما ثبت بما له | وعد واحد من اهل العصمة الائمة

ما صوروا منهم
وان لم ينصبوا



وبالنا عسكر شقي　ابن سميع وصال على

وولده ائمة الاهداء　وامهم فاطمة الزهراء

وابنانا احمو قد فضلا　على على عنزه ما اجهل

وجاما عن لم يتواترا　نص الغدير وهو عمد الكبر

ونسخ الصدو على المجموع　في مثله يقنع بالمسموع

اما الذي يعقل امامه　لعزه يحمله قد سمه

لشهد الاجماع او الحج　كالكر الاهوا عن الفلج

ولم يكن ...　فلو دان الصر بلا دكال

الامر الشد والكلي　كان اسفر سوك النبي

بغير الذي ما قال الاكبر　لا ذكر السد انه كفر

فما لوطر الى حصه مومنه كانعها ثم بلا جدل

فولاى

ولو رأى الامام ان اعتقا   عن قسّا الاعتاق حققا

اجزء بدل اخذ الانجده   نص صحيح كاما ينجده

وعند بالصحة المثال   يذكرها عند الاهوال

فما الولد تعوى عنه معنى   [illegible]

تعوى وان قدر وقدرا   عنه وهو يدر تيسّرا

فالسر يعرف المقدار   ~~والما الا كان~~ [في] اصطرار

والى الملاك ان يبدلا   بل الحكم له ان يبدلا

وان يحل بها ولكل الامال   فلبيت والنزد اباه بذل

من بعد ان اعتق والابدال   من غير نص ما اتى اذ نوال

ونص موتور وقد حجر   بعمل وغيره ما ذكر ذكر

اما مع الطاقة ان الاحوطا   من اسطار المسند وبقطا

صفحه ١٣ واشعر المحرم ٢٢



رسالة

في بيان حكم تبرعات المريض هل هي من الأصل أو الثلث

ذيل الخلاف لتساع ... في حكم تبرعات المريض

صحة فيه محاباة صنع ومرض فيه بما نوى وقع

ولم يكن وارثه من آن قضى من ثلثه أو أصل ماله مضى

فلا حقوق أعرفوا ما الآن فالشافعي حقوق ما أعرفوا الآن

كلاهما يوجب الأكثر تخلفا يوجب الاندبير

كما عن الصدوق والاسكافي كذا الخلاف هم من الاخبار

ومن أجلها العضو والكفا مال إلى الأخير بالحكاية

مستاوه لتعارض الأخبار سند من الصغير والأبواز

كل نصوص خصه أحيانا أن النصوص منهما جمعا

محملها الأوائل لهم على حضور مجالها

كمل ما للخصم على الوفاق سواهم الحمل بها حليد

ولو عفا عنا فليتبد أخبارهم بوقوع حقد

وذكر جمع الأكثر ... بين أهل الأخبار العلماء لم يكن مثل الأخير كما هو مختار المتأخرين

قوله على أن الحاكم بأن نفي أن المراد بالمنجز المشروع كالصوم الإسلامي ... المراد بالاحرص

...

حكاه اتفاقهم وخذ فجاء بالأخبار للتفقه

فالقول بالإرسال جميعها كا ومقطع الأصول أنصر ما كا

تأويلهم جاز بالصحيح علقته بعده متروكه

لا فرق من المرض المخوف لحكمهما ومطلق الموقوف

لكن يسمى الموقوف في ذا الكلام وإن بعيد الله موقوف عن

وإنه إذا أفرد من موقوف فهل بحيث من البلد أو من الأهل

بالله أو بالعرض حيث ما نوع من [illegible]

وإنه كان من أهل الممات أولئك ينسبه بعض أهل

فكالأمر المتصل بما لم يثبتهم فالاتصال نقدا

وإن يكن منها نفد من بعده

إن منهم فهو من الثلث ذا القول مثل نحوه اتخذ

لهم بنصوص جامع الشقين كالصحيح أو خلاف [illegible]

١٠٩

رب لسم

وقيل مطلقا من الاصل انفرد — وبان ان الناسخ في العابد

مفصلا في الاخير ما — يكون في اقراره منهما

فالاصل في الوارث مطلقا هم — المخرج الثلث وان منهم

وسائر الاقوال مستند — انوار بابا الطهارة منه جد

وليس للخصوم من دليل — باق الى قبل ذا العليل

~~وان اتى من الجنايات المسير وكذا دما تهم امكون~~

~~وان اتى من الخراج ودية النفس سعلوهما الدين والوصايا~~

كتاب اموال الميت

الذي كان من الاموال — للميت فهو على اقوال

ومعها الاول بالتوريث — خذ منهما الدين والكو

لنقل الاجماع ولا اخبار — وكلها دون الاعتبار اسنادها

والحكم بالاطلاق وكان مجمل — من كان عند اجمع او نقل

ما الخطا الجلي كما قد ا — مقابل النصوص من كان اجتهد

بسم

ثم لنا بعد نصوص اخر مرافنا محوی بها یستظهر
بمنع عفو عامد قد اهلکا ذا الدین وهو للادا ما ترکا
مالاً وهکذا بمنعها القود من دون ان یضمن ما عنه یرد
اشد وهنا منه من قد انکره عن اصله حتی الخطا ما انذره

قد تمت بعون الملک الوهاب الکتاب المستطاب
والحمد لله اولا واخرا

م







